

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

آليات حماية الأقليات في القانون الدولي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون العام

تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

تحت إشراف الأستاذ:

* د/ دحماني عبد السلام

من إعداد الطلبة:

- دريسي تسعديت
- لعمامرة عبد المومن

لجنة المناقشة:

- د/ يحيوي نورة أستاذة محاضرة (ب) رئيسا
- د/ دحماني عبد السلام أستاذ محاضر (ب) مشرفا ومقررا
- بركاني أعمار أستاذ مساعد قسم (أ) ممتحنا

السنة الجامعية 2013/2012

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى: "قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت

العليم الحكيم"

سورة البقرة الآية (32)

قال الله تعالى: "و من آياته خلق السماوات و الأرض و اختلاف

السننكم و المواضع إن في ذلك لآيات للعالمين"

سورة الروم الآية (22)

إهداء

إلى روح جدي رحمة الله عليه

إلى من أهدت حياتها وكرست أياها في سبيل نجاحي و تفوقتي،

إلى عمتي نصيرة

إلى كل من مد لي يد العون ماديا ومعنويا و ساندني و شجعني

ولو بكلمة طيبة، إلى عائلتي و أصدقائي و أحبائي

إلى كل زملائي في مشواري الدراسي

إلى كل من يناهض ضد العنصرية و التمييز العنصري، و يدافع عن

حقوق الإنسان و يسعى للإعلاء كلمة الحق في العالم

إلى كل هؤلاء، أهدي حيلة هذا العمل.

تسعد بركاته

إهداء

إلى كل شخص عمل على الارتقاء بحقوق الإنسان، و من توفي
مدافعاً عن أفكاره، انتمائه، أصله، فضلا عن الرضوخ لأفكار الغير
و سيطرة الأغلبية.

إلى كل مناضل في سبيل القضاء على العنصرية، و رافض للتعدية
و العنف المرتكبة ضد الفئات الضعيفة و التعددي على الحق في الحياة
إلى كل شهيد أفدى البلاد برأيه أو بدمه، لنحيا اليوم أمليين في
اقرار أمثل لحقوق الإنسان.

محمد المومن

شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده و نشكركم عز وجل

على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل

نتوجه بالشكر الجزيل و خالص التقدير إلى الأستاذ

دحماني عبد السلام على قبوله الإشراف علينا و صبره معنا، و على كل

النصائح و التوجيهات التي قدمها لنا طيلة فترة إحدانا للمذكرة.

كما لا يسعنا و نحن في هذا المقام إلا أن نتقدم بحضرم الامتنان

و العرفان إلى كل الأساتذة الذين كانوا معنا لنا خلال مرطتي

الليسانس و الماجستير، فتقبلوا منا أساتذتنا الكرام فائق التقدير

و الاحترام، و أدامكم الله نبراسا للعلم و شمعنة تضيء درب الطلبة.

كما لا يفوتنا أن نشكر كافة أعضاء أسرة كلية الحقوق و العلوم

السياسية بجامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية -.

قائمة المختصرات

أولا- باللغة العربية:

...الخ: إلى آخره.

ج: الجزء.

ج. ر. ج. ج. د. ش : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د. ب. ن: دون بلد النشر.

د. س. ن: دون سنة النشر.

د. ص: دون صفحة.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ط: الطبعة.

ع: العدد.

ثانيا- باللغة الأجنبية:

Ed: Edition.

Ibid: Ibidem.

N: Numéro.

Op-cit: Opus Citatum .

P: Page.

PP: de page a page.

P.U.F: Presse Universitaire de France.

مقدمة:

معظم دول العالم فسيفاء من الشعوب، تتشكل من أغلبية تشترك تراثا تاريخيا واحدا، و لا تخلو من أقليات تعيش فيها كجماعات بشرية تنسم بمميزات خاصة بها. و لقد اعترضت الجماعة الدولية صعوبات كثيرة في وضع تعريف محدد لمصطلح الأقلية، و ذلك مرده إلى عدة معطيات تتمثل أساسا في تعدد و تباين المعايير المعتمد عليها في تحديد مفهوم الأقلية، ما بين المعيار العددي المقترن بعدم السيطرة على مقاليد الحكم في الدولة، والمعيار الموضوعي الذي يستند إلى الاختلاف العائدي أو اللغوي أو الثقافي، هذا إلى جانب اختلاف وضعية الأقليات من دولة إلى أخرى، فهناك أقليات تعيش في انسجام كامل مع الأغلبية، و يربط بينها شعور الانتماء الجماعي، و في المقابل توجد أقليات تعيش حالة من التهميش الاجتماعي، و تتعرض للاضطهاد بشتى أنواعه⁽¹⁾.

و من بين التعاريف المقدمة في هذا الصدد والتي لقيت نوعا من التأييد، نجد تعريف مقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات الأستاذ "فرانشيسكو كابوتورتى"، حيث اعتبر الأقلية بأنها جماعة أقل عددا من باقي سكان الدولة، تتواجد في وضعية غير مهيمنة، يتمتع أعضاؤها الذين هم من مواطني الدولة بخصائص مختلفة دينيا و لغويا عن الأغلبية، و يظهرون و لو بصورة ضمنية شعورا بالتضامن، من أجل الحفاظ على ثقافتهم و دينهم و لغتهم⁽²⁾.

و ما تجدر الإشارة إليه، أنّ مصطلح الأقلية لم يعرف نفس الدلالة التي نظرت لها العلوم الاجتماعية المعاصرة في الفكر الإسلامي، فكان التصنيف داخل المجتمع الإسلامي يقوم على أساس الدين، وأشهر ما يصطلح عليه (أهل الكتاب)، و هم كل معتق لأحد الكتب السماوية المنزلة كالنصارى واليهود، أما المصطلح الأكثر شيوعا فكان "أهل الذمة"، و هم غير المسلمين المعاهدين بنظام الذمة، و هو عقد مؤبد يجمع ما بينهم و دار الإسلام، يضمن لهم البقاء آمين مع دفعهم لجزية مقابل ذلك⁽³⁾.

أول ما تم تنظيم مسألة الأقليات في القانون الدولي كان في العصور الوسطى، حيث ارتبطت حماية الأقليات بالدين و فقط، في إطار ارتباط الهوية السياسية للدول بالدين، و ذلك عن طريق

(1) قليل نصر الدين، الحماية الدولية للأقليات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص ص. 3-4.

(2) مرابط كريم، مسألة الأقليات في افريقيا من منظور القانون الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص. 5.

(3) كمال السعيد حبيب، الأقليات و السياسة في الخبرة الإسلامية (من بداية الدولة النبوية و حتى نهاية الدولة العثمانية)، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2002، ص. 35، 36، 39، 40.

الاتفاقيات الثنائية المبرمة ما بين الدول الأوروبية المسيحية و الإمبراطورية العثمانية، قدمت فيها هذه الأخيرة امتيازات لصالح المسيحيين المتواجدين في الشرق الأوسط، أهمها معاهدة ملك فرنسا "فرنسا الأولى" مع السلطان العثماني "سليمان الثاني" عام 1535، كما تضمنت العديد من الاتفاقيات الجماعية المبرمة بين الدول الأوروبية نصوصا خاصة بالأقليات كاتفاقية "واستفاليا" لعام 1648، التي دعت ألمانيا إلى احترام الأقلية البروتستانتية و السماح لها بممارسة شعائرها الدينية.

و مع تنامي مبدأ القوميات في نهاية القرن 18 و بداية القرن 19، تم توسيع تنظيم موضوع الأقليات ليشمل إلى جانب الأقلية الدينية ما يعرف بالأقلية القومية، المبنية على أساس اللغة و التاريخ و العرق الواحد، و ذلك في مؤتمر فيينا لسنة 1815 الذي أقر بفكرة القومية و حرية ممارسة الشعائر الدينية⁽¹⁾.

و تطور مركز الأقليات في القانون الدولي، مع ميلاد عصبة الأمم في بداية القرن 19، التي كرست نظاما خاصا للأقليات عن طريق تنظيمها لاتفاقيات خاصة بحمايتها، صاحبها قيام العديد من الدول الأطراف فيها، بإعلانها فرديا عن ضمانها لحقوق الأقليات الموجودة فيها⁽²⁾.

غير أن نظام العصبة أثبت فشله، كونه كان نظاما فرضته الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى على الدول المنهزمة، كما شجع على التمييز بين مواطني الدولة الواحدة، وهو ما أثار العديد من الاضطرابات مست بالاستقرار الدولي و أدت إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية⁽³⁾.

نظرا لسعة هذا الموضوع بعراقته تاريخيا، و تنوع الرؤى التي تناولته سياسيا، دينيا و قانونيا، حاولنا حصر دراسته في هذا البحث من جهتين: زمنيا، و ذلك بدءا من تاريخ 1945 و إنشاء هيئة الأمم المتحدة من جهة، و قانونيا، من خلال إبراز مركز الأقليات في القانون الدولي بمختلف فروع (القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي)، لنركز على الآليات التي شرعتها الجماعة الدولية بخصوص مسألة الأقليات، مع اشمال دراستنا على بعض التقاسمات السياسية و الاجتماعية التي فرضها الموضوع.

إن استقاءنا لهذا الموضوع لم يكن عبثا، بل لكونه يكتسي أهمية كبيرة على الصعيدين الدولي و الداخلي، لاعتباره من بين العوامل التي تحكم الاستقرار في الدول.

ضف إلى ذلك، ما وصلنا من أحداث تاريخية عن مجازر أبادت العديد من الجماعات البشرية، كمجزرة سيربينتشا في صائفة 1995، التي وقعت فيها الأقلية المسلمة في البوسنة و الهرسك، ضحية

(1) فورار العيدي جمال، مشكلة حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص ص. 9-12.

(2) السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشرعية الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص ص. 260-262.

(3) فورار العيدي جمال، المرجع السابق، ص ص. 79-80.

تصفية عرقية من طرف القوات الصربية، وفضاعة الجرائم التي ارتكبتها الألمان ضد الأقلية اليهودية المتواجدة في مختلف الدول التي احتلتها قوات المحور أثناء الحرب العالمية الثانية.

فكل هذه الأحداث وغيرها، أكسب موضوع الدراسة حيوية، وما يبقيه على ذلك، هو تصاعد بؤر التوتر في العديد من دول العالم، نتيجة لاستمرارها في قمع الأقليات الموجودة فيها، كالممارسات المنتهجة من قبل حكومة ميانمار (بورما سابقا) ضد الأقلية المسلمة التي تعيش فيها (الروهينغا).

و قد دفعنا لاختيار هذا الموضوع، اتسامه بالتعقيد و الحساسية، كون أن غالبية الدول ترمي إلى إبقائه في المجال المحفوظ لها، أمام مطالبة الأقليات بتحويل مسألتهم، ويضاف لما قلناه، رغبتنا في تحسيس كل مهتم بحقوق الإنسان، أن مسألة الأقليات لا تتطلب إيراد ترسانة نصية تجسد مبادئ الحماية فحسب، بل من الضروري معرفة الوسائل المتاحة لضمان هذه الحماية في ظل استمرارية تجاهل و انتهاك معظم الدول لحقوق هذه الفئات الضعيفة. وهو ما دفعنا لطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية و فعالية الآليات الدولية المقررة لحماية الأقليات في ظل التغيرات المستمرة

للمواقع الدولي؟

رغبة منا في الإحاطة بالموضوع و استجابة لمتطلبات الدراسة، استعنا بعدة مناهج علمية قانونية، بما يناسب طبيعة البحث، حيث ركزنا على المنهج التحليلي المناسب لتحليل الآليات الدولية المنشأة لحماية الأقليات و كذا إبراز مختلف العوامل و الظروف التي تؤثر في نشاطها.

كما عرفت الدراسة استطرادات لمناهج أخرى، حيث استعنا بالمنهج التاريخي لدراسة التطور الحاصل في مجال حماية الأقليات، و المنهج الوصفي للوقوف عند وصف وضعية الأقليات في القانون الدولي، و لتقييم ما توصلت إليه الجماعة الدولية من آليات لحماية الأقليات و أعمالها واقعا، ارتأينا الاعتماد على المنهج النقدي.

و تناولنا دراسة الموضوع في فصلين أساسيين، حيث استعرضنا في الفصل الأول أهم الآليات المكرسة لحماية الأقليات على الصعيد العالمي في إطار هيئة الأمم المتحدة، و اكتفينا بالنظام الأوربي لحقوق الإنسان كنموذج على الصعيد الإقليمي نظرا لتطوره في هذا المجال. و لصعوبة الحصول على مراجع متخصصة تتناول مسألة الأقليات في ظل افتقار الممارسة العملية للتطبيقات، اعتمدنا على مراجع إلكترونية تتسم بالمصداقية لإثراء الموضوع.

و عرجنا في الفصل الثاني على الآليات المستحدثة لمسايرة التغيرات الحاصلة في الواقع الدولي، أمام تصاعد انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها الأقليات، و ذلك في إطار تفعيل الآليات الدولية لحماية الأقليات.

الفصل الأول

قراءة في الآليات الدولية لحماية الأقليات

تعتبر الحماية الدولية لحقوق الأقليات، تقييماً لأوضاع هذه الأخيرة في الدول التي تتمركز بها والتحقق من مدى احترام الدول للالتزامات المنبثقة عن مختلف الاتفاقيات الدولية⁽¹⁾.

إن توفير الحماية للأقليات لا يتوقف فقط عند مجرد إصدار إعلانات و قرارات أو إبرام اتفاقيات دولية ملزمة، بل لابد من إقرار آليات و إنشاء هيئات رقابة دولية تعمل على اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الأقليات، ووقف الانتهاكات التي تمارسها الحكومات ضدهم بوصفهم جماعات بشرية متميزة عن باقي سكان الدولة⁽²⁾.

و الحماية الدولية للأقليات تنقسم إلى قسمين: حماية عالمية، و حماية إقليمية. فأما على الصعيد العالمي فإن هيئة الأمم المتحدة هي المكلفة برصد احترام حقوق الأقليات (المبحث الأول)؛ في حين تعمل المنظمات الإقليمية و بالأخص الأوروبية منها على توفير حماية للأقليات على المستوى الإقليمي، و ذلك من خلال الأجهزة التي اعتمدها لهذا الغرض (المبحث الثاني).

(1) المجذوب محمد، القانون الدولي العام، ط. 5، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص. 315.

(2) محمد سامي عبد الحميد و مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، ص ص. 264-265.

المبحث الأول

حماية الأقليات في ظل هيئة الأمم المتحدة⁽¹⁾

أنشئت منظمة الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية في مؤتمر سان فرانسيسكو المنعقد بتاريخ 24 أكتوبر 1945. و لقد أنيطت بهذا التنظيم الدولي الجديد مسؤولية مواصلة مهام عصابة الأمم⁽²⁾، من خلال العمل على حفظ السلم و الأمن الدوليين و إنماء العلاقات الودية بين الأمم، إضافة إلى تعزيز احترام الحقوق و الحريات الأساسية دون تمييز⁽³⁾.

و في هذا الصدد، اهتمت الأمم المتحدة بمسألة حقوق الإنسان و أخرجتها من المجال الداخلي المحفوظ للدول إلى العالمية، متبينة في ذلك فلسفة جديدة و مغايرة لتلك التي اعتمدت من طرف عصابة الأمم، حيث اكتفت بتوفير الحماية لأفراد الأقليات في إطار الحماية العامة لحقوق الإنسان، استنادا إلى مبدئي المساواة و عدم التمييز بين الأفراد بغض النظر عن انتمائهم سواء كان إلى أغلبية أو إلى أقلية⁽⁴⁾.

و بناء عليه، سنسلط الضوء في دراستنا على دور هيئة الأمم المتحدة في حماية الأقليات، من خلال الآليات المكرسة في ميثاقها لضمان احترام حقوق الإنسان (المطلب الأول)، و كذلك تلك المقررة بموجب أهم اتفاقات حقوق الإنسان المبرمة تحت إشرافها ذات الصلة بحماية الأقليات (المطلب الثاني).

⁽¹⁾ تجدر الإشارة إلى أن الأقليات قد حظيت بنظام حماية خاص بها عالميا قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة، و هذا في ظل عصابة الأمم التي أولت الاهتمام بهذه الفئة في معاهدة فرساي، غير أن دراستنا ستقتصر على تبيان الحماية المقررة للأقليات في إطار هيئة الأمم المتحدة، مستبعدين بذلك التطرق لنظام العصابة الذي أثبت فشله في هذه المسألة.

⁽²⁾ FENET Alain et autres, le droit et les minorités, 2^{ème} Ed, Etablissement Emile BRUYLANT, Bruxelles, 2000, p. 40.

⁽³⁾ انظر المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، الذي تم التصديق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، و الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945.

⁽⁴⁾ علوان محمد يوسف و موسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج. 1: المصادر و وسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص. 469.

المطلب الأول

آليات حماية الأقليات طبقاً لميثاق الأمم المتحدة

استقر الرأي عند إنشاء منظمة الأمم المتحدة على أن توفير الحماية المناسبة لحقوق الإنسان يعني عن وضع أحكام خاصة بحقوق الأقليات⁽¹⁾، و هو بالفعل ما تم تأكيده في ميثاق الأمم المتحدة الذي لم يتضمن أي نص صريح حول الأقليات، و لكنه في نفس الوقت تضمن مجموعة من النصوص المتعلقة بالاحترام العالمي لحقوق الإنسان، أبرزها المادة 55 منه⁽²⁾.

و لم يقف الميثاق عند هذا الحد فحسب، بل عهد لبعض أجهزة الأمم المتحدة مهمة التصدي للمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها حقوق الأقليات باعتبارها جزءاً لا يتجزأ منها وفق مبدأ عدم التمييز⁽³⁾ (الفرع الأول)، وهو ما سنتعرض له في، لنبين في دراسة تقييمية دور هذه الأجهزة و مدى إسهامها في حماية الأقليات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تصدي أجهزة الأمم المتحدة للمسائل الخاصة بالأقليات

سبق و أن أشرنا - في معرض هذا البحث - إلى أن نصوص الميثاق خلت من أية إشارة لمسألة حقوق الأقليات كجماعات بشرية متميزة، و أن الحماية المقررة لأفراد الأقليات في إطار عالمية حقوق الإنسان، يتمتعون بها على أساس صفة المواطنة التي تربطهم بالدولة المقيمين بها. إلا أن عدم تضمين نصوص خاصة بالأقليات في الميثاق لا يحول دون استفادة هؤلاء من الحماية ضد كل عوامل القهر والاضطهاد المعرضين لها بسبب انتمائهم⁽⁴⁾.

(1) الأمم المتحدة، صحيفة وقائع حقوق الإنسان، رقم 18، حقوق الأقليات، 1992، ص. 5.

(2) حيث جاء فيها ما يلي: "... تعمل الأمم المتحدة على:

(ج) أن يشجع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، و لا تفريق بين الرجال و النساء، و مراعاة تلك الحقوق و الحريات فعلاً".

(3) هندراوي حسام أحمد محمد، القانون الدولي العام و حماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص. 306.

(4) المرجع نفسه، ص. 304-305.

لقد خول ميثاق الأمم المتحدة في المواد 13 و 24 و 62 على التوالي، لكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي معالجة مسائل حقوق الإنسان⁽¹⁾، و سنحاول إبراز مدى إسهام هذه الأجهزة في التصدي للمسائل المتعلقة بالأقليات، في ظل تطور قواعد القانون الدولي الخاصة بحقوق هذه الجماعات⁽²⁾، حيث ركزنا على هذه الأجهزة لما لها من دور فاعل في مجال حقوق الإنسان، كما هو وارد بشكل صريح في نصوص الميثاق.

أولاً- الجمعية العامة للأمم المتحدة:

تعتبر الجمعية العامة من أهم أجهزة الأمم المتحدة، على اعتبار أنها تضم جميع الدول الأعضاء في المنظمة الأممية⁽³⁾، و لها حق مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق أو يتصل بوظائف الأجهزة الأخرى⁽⁴⁾.

و في إطار حقوق الإنسان، ورد في المادة 13 من الميثاق أن الجمعية العامة تنشئ دراسات و تشير بتوصيات قصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التعليمية والصحية، و الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء، لهذا غالبا ما يتم إدراج بنود متعلقة بحقوق الإنسان في جدول أعمال الجمعية العامة لتتظر فيها، أو تحيلها للجنة الشؤون الاجتماعية و الإنسانية والثقافية، المعروفة باسم اللجنة الثالثة⁽⁵⁾.

و في هذا الصدد، اتخذت الجمعية العامة العديد من الخطوات ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بحماية الأقليات، حيث أصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948،

(1) بمقتضى نص المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة، تتألف هذه الأخيرة من ستة أجهزة رئيسية تتمثل في: الجمعية

العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية و الأمانة العامة.

(2) أبو الوفا أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة،

ط. 3 دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص. 65.

(3) أنظر المادة 9 من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) للتفصيل أكثر، راجع الفصل الرابع من الميثاق نفسه.

(5) وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص. 2.

و الذي لم يحد عن فلسفة الميثاق بخصوص عدم إدراج أية مادة صريحة حول الأقليات⁽¹⁾، و الاكتفاء بالنص على مبدأي المساواة و عدم التمييز، ما دفع الجمعية العامة إلى إصدار القرار رقم (III) C 217 في نفس التاريخ، تعبيرا منها عن اهتمامها البالغ بمسألة الأقليات⁽²⁾.

كما نجحت الجمعية العامة في اعتماد مجموعة من الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان يستفيد منها أفراد الأقليات، نذكر منها: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها (1948)، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية (1966)، اتفاقية حقوق الطفل (1989)⁽³⁾، إعلان الأمم المتحدة بشأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية و لغوية (1992)، و الذي يعتبر الوثيقة الدولية الأكثر شمولاً من وثائق الأمم المتحدة الخاصة بموضوع الأقليات⁽⁴⁾، لكنه في نفس الوقت لا يتمتع بالقيمة القانونية الملزمة و يفتقر للضمانات الدولية الكفيلة بتطبيقه، إلا ما يتعلق بالآليات الداخلية التي تخضع لإرادة الدول⁽⁵⁾.

علاوة على ذلك، تسهر الجمعية العامة على حسن تنفيذ و احترام النصوص و الوثائق المعتمدة، حيث أنها تتلقى تقارير أجهزة الرقابة الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان، و التي يعرضها عليها

(1) خلال اجتماع اللجنة الثالثة للجمعية العامة، اقترح مندوب الإتحاد السوفياتي تضمين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصا خاصا بحماية حقوق الأقليات، لكن هذا الاقتراح رفض من قبل أغلب الدول المشاركة بحجة حساسية المسألة وارتباطها بالتطبيق الداخلي للدول.

- voir : YACOUB Joseph, « Les révolutions de 1848 en Europe, la déclaration universelle de 1948 et le droit des minorités », colloque international sur les droits de l'homme et le suffrage universel, Université Pierre MENDES, Grenoble, Du 28 au 30 Avril 1998, l'Harmattan, Paris, p. 321.

(2) و لقد جاء نص القرار على النحو التالي:

« L'Assemblée générale:

Considérant que les Nations Unies ne peuvent pas demeurer indifférentes au sort des minorités,

Considérant qu'il est difficile d'adopter une solution uniforme de cette question complexe et délicate qui revêt des aspects particuliers dans chaque Etat ou elle se pose,

Considérant le caractère universel de la déclaration des droits de l'homme,

Décide de ne pas traiter par une disposition spécifique dans le corps de cette déclaration la question des minorités,... »

[http://www.un.org/French/documents/view_doc.asp?Symbol=A/Res/217\(III\)](http://www.un.org/French/documents/view_doc.asp?Symbol=A/Res/217(III)).

(3) صحيفة وقائع حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص. 7.

(4) الطبال لنا، الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2010، ص. 586.

(5) و للمزيد من التفصيل حول هذه المسألة أنظر:

- YACOUB Joseph, Op-cit, pp. 326 – 327.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو أية هيئة أخرى، و تصدر بشأنها توصيات للدول أو تحيل الأمر على مجلس الأمن ليتخذ التدابير المناسبة لفرض احترام حقوق الإنسان⁽¹⁾.

لم يقتصر دور الجمعية العامة على المساهمة في تبني النصوص الدولية فقط، بل وسعت نشاطاتها إلى اتخاذ العديد من القرارات التي تدعو فيها إلى عقد مؤتمرات دولية لمعالجة مسائل حقوق الإنسان⁽²⁾، و من بينها القرار رقم 33/35 المؤرخ في 14 نوفمبر 1980 بشأن عقد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري⁽³⁾.

و لأجل توسيع نشاط الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، أنشأت الجمعية العامة منصب المحافظ السامي لحقوق الإنسان استنادا إلى نص المادة 22 من الميثاق⁽⁴⁾.

و نظرا للاختصاصات الواسعة التي يتمتع بها، يلعب المحافظ السامي دورا مهما في حماية الأقليات، و ذلك من خلال التقارير التي يعدها و الزيارات الميدانية التي يقوم بها إلى مناطق و جودهم للوقوف عند حقيقة الوضع⁽⁵⁾.

إلى جانب المحافظ السامي لحقوق الإنسان، تبنت الجمعية العامة سنة 2006 القرار القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، كخطوة لإصلاح هذه الأخيرة بعد ما عانته من تشكيك في مصداقيتها بسبب غياب الموضوعية في عملها⁽⁶⁾.

و يباشر مجلس حقوق الإنسان صلاحياته عن طريق أجهزته الفرعية، في صورة مقررين أو خبراء أو فرق عمل، يعدون تقارير دورية تتضمن دراسات عن وضعية حقوق الإنسان بما فيها

(1) أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية و الوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 73.

(2) داودي أونيسة، إسهامات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص. 39.

(3) و لقد انعقد المؤتمر بنجيف السويسرية في الفترة الممتدة من 01 إلى 12 أوت 1983، من أهم ما أكد عليه في الفقرة 21 من الإعلان الصادر عنه: "... و يسلم المؤتمر أيضا بأنه في حالات معينة قد يتطلب الأمر توفير حماية خاصة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى جماعات الأقليات،... و يؤيد المؤتمر الإجراءات التي اتخذتها حتى الآن الهيئات المختصة في الأمم المتحدة لحماية الأشخاص المنتمين إلى الأقليات،... و يعرب عن ثقته في أن الإجراءات المقبلة المزمع اتخاذها حاليا ستعزز بشكل مناسب الحماية الدولية لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات،...".

- أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، المجلد الأول، نيويورك، 1990، ص ص. 207، 211.

(4) و التي ورد فيها: "الجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها".

(5) قليل نصر الدين، المرجع السابق، ص. 56.

(6) عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص. 106.

وضعية الأقليات، تختتم بتوصيات و إقتراحات بشأن اتخاذ التدابير المناسبة لوقف الانتهاكات التي يتعرض لها الأفراد والجماعات⁽¹⁾.

و بهدف ترقية حقوق الإنسان، استحدث مجلس حقوق الإنسان بناء على قرار الجمعية العامة رقم 251/60 لسنة 2006 نظام التحقيق الدوري الشامل، كألية لمتابعة مدى التزام الدول الأطراف باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

ثانيا- مجلس الأمن الدولي⁽³⁾:

يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي المسؤول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين في منظمة الأمم المتحدة⁽⁴⁾. و للاضطلاع بهذه المسؤولية، خول له الميثاق في الفصلين السادس و السابع منه اتخاذ الإجراءات الملائمة التي تتماشى و مقاصد الهيئة الأممية بما فيها التصدي لبعض مسائل حقوق الإنسان، و هو ما فعله مثلا في قراره رقم 237 لسنة 1967 و الذي أشار فيه إلى أن حقوق الإنسان الأساسية و غير القابلة للتنازل عنها يجب احترامها حتى أثناء الحرب، كما أكد في قراره رقم 941 لسنة 1994 أن التطهير العرقي يعد انتهاكا واضحا للقانون الدولي الإنساني⁽⁵⁾.

و بخصوص الأقليات، كثيرا ما اصطدمت محاولات مجلس الأمن لحمايتها بمبدأي السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول خلال فترة الحرب الباردة، و هو ما أفشل تقريبا جميع المساعي الرامية لاستصدار قرار أممي يقضي باتخاذ تدابير ردعية ضد الدول التي سمحت بانتهاك حقوق الأقلية المقيمة على أراضيها⁽⁶⁾.

لكن و مع نهاية الحرب الباردة و ظهور النظام الدولي الجديد، تزايد اهتمام مجلس الأمن بحماية الأقليات كلما كانت الانتهاكات التي تتعرض لها تشكل تهديدا و خطرا على السلم و الأمن الدوليين. ويعتبر القرار 688 المؤرخ في 5 أفريل 1991 البداية الفعلية لذلك، حيث أدان فيه مجلس الأمن

(1) تونسي بن عامر، "الدور الجديد لمجلس حقوق الإنسان"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع. 2، 2009، ص ص. 54، 60.

(2) و يستند فريق العمل الثلاثي المكلف بالتحقيق في مهمته على التقرير الذي تعده الدولة المعنية و تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ليجرر بعدها وثيقة ختامية تتضمن تقريرا شاملا يعرض للنقاش من طرف الدول، بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية المتمتعة بمركز استشاري على مستوى المجلس.

- انظر: المرجع نفسه، ص ص. 63-67.

(3) في تنظيم و إجراءات عمل مجلس الأمن، راجع الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) انظر المادة 24 من الميثاق نفسه.

(5) أبو الوفا أحمد، المرجع السابق، ص ص. 33-34.

(6) قليل نصر الدين، المرجع السابق، ص. 59.

النظام العراقي بسبب السياسة القمعية التي انتهجها ضد المدنيين خاصة الأقلية الكردية، كما طالبه بضرورة منح التسهيلات للمنظمات الدولية الإنسانية⁽¹⁾.

لقد تصدى مجلس الأمن لعدد من الحالات التي كانت مبعثا للقلق بشأن حقوق الأقليات، نذكر منها: يوغسلافيا -سابقا-، رومانيا، كوسوفو وغيرها من المناطق⁽²⁾، و اختلفت الإجراءات التي اتخذها لحمايتهم في قراراته بين إنشاء مناطق آمنة و مناطق حظر جوي، فرض الجزاءات الدولية، التدخل العسكري استنادا إلى أحكام السابع من الميثاق، أو إنشاء محاكم جنائية دولية لمعاقبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽³⁾.

ثالثا- المجلس الاقتصادي و الاجتماعي:

يعد المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الجهاز الرئيسي المعني بمسائل حقوق الإنسان في هيئة الأمم المتحدة⁽⁴⁾، و له في هذا المجال سلطات و اختصاصات واسعة نذكر منها:

- إجراء دراسات و إعداد تقارير و تقديم توصيات بخصوص إشاعة احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

- إعداد مشاريع اتفاقات دولية عن المسائل التي تدخل في اختصاصه و عرضها على الجمعية العامة لإقرارها.

- الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه⁽⁵⁾.

و حتى يتمكن من تأدية وظائفه بشأن تعزيز احترام حقوق الإنسان، خولت المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي إنشاء لجان و أجهزة فرعية تابعة له. و تطبيقا لهذه المادة، أنشأ المجلس العديد من اللجان لممارسة اختصاصاته في مجال حقوق الإنسان، و من أهم هذه اللجان التي تؤدي مهامها مرتبطة بحماية الأقليات، نجد لجنة حقوق الإنسان و اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات.

(1) FENET Alain et autres, Op-cit, p. 45.

(2) داودي أونيسة، المرجع السابق، ص. 118.

(3) و سنتعرض لهذه المسألة بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من هذا البحث.

(4) أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص. 78.

(5) انظر المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة.

1- لجنة حقوق الإنسان⁽¹⁾:

في دورة انعقاده الأولى عام 1946، وافق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بموجب اللائحة رقم 5 (د- 1) على إنشاء لجنة حقوق الإنسان، و هو ما تم فعلا بناء على قراره رقم 9 (د - 2) الصادر في 21 جوان 1946⁽²⁾، لتكون اللجنة بذلك الهيئة الرئيسية التي تعمل على تعزيز احترام و حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة، تحت إشراف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الجمعية العامة⁽³⁾.

تختص لجنة حقوق الإنسان بإجراء الدراسات و تقديم مختلف المقترحات و التوصيات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في حدود صلاحياتها، كما تتلقى شكاوى الدول و المنظمات غير الحكومية عن انتهاكات حقوق الإنسان و تجري تحقيقات بشأنها⁽⁴⁾.

و ما يهمننا في دراسة لجنة حقوق الإنسان، هو إلقاء الضوء على دورها في حماية الأقليات سواء كأفراد أو كجماعات، حيث يحق للجنة دراسة الشكاوى المتضمنة إدعاءات متعلقة بانتهاكات حقوق الأفراد المنتمين لأقليات على أيدي الأنظمة الحاكمة في البلدان التي يتمركزون بها، كما يحق للجنة - بعد موافقة رئيس المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الأمين العام للأمم المتحدة - تعيين مقررين خاص، تعهد إليهم بإجراء تحقيق و دراسة ميدانية عن وضعية حقوق جماعات الأقليات التي تكون عرضة للقمع و الاضطهاد، لتختتم هذه الدراسة بإعداد تقارير، بناء على فحواها تتخذ كل من لجنة حقوق الإنسان و الجمعية العامة التدابير و الإجراءات اللازمة لوضع حد لهذه الانتهاكات⁽⁵⁾.

و في هذا الصدد، عينت لجنة حقوق الإنسان عددا من المقررين الخاص، نذكر: - تعيين مقرر خاص في رومانيا عام 1989 لدراسة واقع حقوق الأقليات فيها، حيث توصل في تقريره الذي عرض على لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة و الأربعين، إلى أن حقوق الأقليات في هذا البلد عرضة للانتهاك المستمر⁽⁶⁾.

(1) ألغيت لجنة حقوق الإنسان و اختتمت أعمالها رسميا في 16 جوان 2006، عقب استبدالها بمجلس حقوق الإنسان، بناء على قرار الجمعية العامة رقم 251/60 الصادر في 15 مارس 2006.

- أنظر: بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص. 114.

(2) محمد ولد علي سالم، حماية حقوق الإنسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص. 39.

(3) أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص. 81.

(4) محمد ولد علي سالم، المرجع السابق، ص. 39.

(5) هنداوي حسام أحمد محمد، المرجع السابق، ص. 329.

(6) قليل نصر الدين، المرجع السابق، ص. 46.

- تعيين مقرر خاص سنة 1996 لدراسة وضع الأقليات العرقية و الدينية في دولة ميانمار، حيث أشار في تقريره إلى حالات الإعدام الفوري و النقل القسري لأفراد الأقليات، كما خلص إلى ضرورة احترام حكومة ميانمار لالتزاماتها الدولية المنبثقة عن مواد ميثاق الأمم المتحدة، و وضع حد لكل الإجراءات التمييزية التي تمارسها ضد هذه الأقلية، خاصة ما يتعلق بتجربتها من ممتلكاتها دون تعويض⁽¹⁾.

لقد اهتمت لجنة حقوق الإنسان بفئة الأقليات و حاولت توفير بعض الحماية لها، لكن ذلك اصطدم بعوائق تحول دون فعاليتها، فكثيرا ما ترفض الدول التعاون مع المقررين الخواص الذين تعينهم اللجنة⁽²⁾، نظرا لاعتبارها هيئة سياسية غير مستقلة يخضع أعضاؤها لإرادة دولهم، و هو ما يمس بمصداقيتها ويجعلها محل ريبة و تشكيك⁽³⁾.

2- اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات⁽⁴⁾:

في دورتها الأولى المنعقدة عام 1947 و بموجب تفويض المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في قراره رقم 9 (د-2)، أنشأت لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات⁽⁵⁾، كهيئة رئيسية تعنى بحماية حقوق الإنسان عامة و الأقليات خاصة على مستوى منظمة الأمم المتحدة، و ذلك بناء على اقتراح الإتحاد السوفياتي الذي جاء ردا على مبادرة الولايات المتحدة الأمريكية، و المتعلقة بإنشاء لجنة فرعية لحرية الإعلام و الصحافة⁽⁶⁾.

تتمثل مهمة اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات - حسبما حددته لجنة حقوق الإنسان - في العمل على محاربة التمييز العنصري القائم على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين و في حماية الأقليات⁽⁷⁾، و هي على هذا الأساس تقوم بما يلي:

- إعداد دراسات و رفع توصيات إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن مناهضة العنصرية والإجراءات التمييزية أيا كان نوعها، و حماية جماعات الأقليات العرقية و القومية و الدينية و اللغوية.

(1) هنداووي حسام أحمد محمد، المرجع السابق، ص ص. 330-332.

(2) علوان محمد يوسف و موسى محمد خليل، المرجع السابق، ص. 69.

(3) تونسي بن عامر، المرجع السابق، ص. 47.

(5) جدير بالذكر أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات قد تحول اسمها إلى اللجنة الفرعية لتعزيز و حماية

حقوق الإنسان، تطبيقا لقرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الصادر سنة 1999.

(5) أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص. 39.

(6) وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص ص. 221-222.

(7) السيد محمد جبر، المرجع السابق، ص. 487.

- أداء جميع الوظائف التي قد تسند إليها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان⁽¹⁾.

- تنسيق العمل في مجال التعاون على تفعيل إجراءات منع التمييز و حماية الأقليات مع الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة، و على رأسها منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة و العلوم (اليونسكو)، و منظمة العمل الدولية.

- تقديم خدمات استشارية للدول حول الترتيبات الواجب اتخاذها على كافة الأصعدة وطنيا للقضاء على العنصرية و التمييز و توفير الحماية للأقليات⁽²⁾.

ولقد أثبتت الممارسة العملية إجراء اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات للعديد من الدراسات⁽³⁾، التي كان لها بالغ الأثر في صياغة مبادئ عامة بشأن الموضوع قيد البحث و إعداد وثائق دولية في صورة اتفاقيات و إعلانات حول ذات الموضوع⁽⁴⁾، فالدراسة الشاملة التي أنجزها الأستاذ "فرانثيسكو كابوتورتى" سنة 1977 حول وضعية الأقليات في العالم - و التي أكد فيها أن المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لا تطبق في جميع الدول-، ساهمت في إعداد الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية و إلى أقليات دينية و لغوية، رغم الفترة الطويلة التي استغرقتها العملية، ليعتمد أخيرا من طرف الجمعية العامة و ينشر بتاريخ 18 ديسمبر 1992⁽⁵⁾.

(1) أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص. 39.

(2) سايب عبد النور، الإطار القانوني لمنع التمييز العنصري في القانون الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص ص. 63-64.

(3) يتم إجراء الدراسة من طرف مقرر خاص تختاره اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات من بين أعضائها، و تمر الدراسة بثلاثة مراحل: تجميع و تحليل و مراجعة الوثائق الخاصة بالموضوع محل الدراسة، وضع تقرير عن الموضوع و صياغة توصيات تمهيدا لاتخاذ القرارات المناسبة.

- أنظر: السيد عزت سعد، "حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر"، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع. 42، 1986، ص. 46.

(4) أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص. 89.

(5) بخوش حسام، المرجع السابق، ص ص. 116-117.

كما يمكن للجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات بموجب الإجراء 1503⁽¹⁾، النظر في الشكاوى التي يرفعها الأفراد و المنظمات غير الحكومية إلى الأمم المتحدة، بخصوص الانتهاكات الخطيرة و واسعة النطاق لحقوق الإنسان بما فيها حقوق الأقليات كجماعات أو كأفراد على أيدي الأنظمة الحاكمة في الدول التي يقيمون بها⁽²⁾، حيث يجتمع الفريق العامل المعني بالرسائل في جلسات مغلقة يقوم خلالها بفحص هذه البلاغات للتأكد من مدى استيفائها لجميع الشروط الشكلية و الموضوعية، قبل أن يحيلها على اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات لتتبت فيها في جلسات سرية، فإذا تأكدت من وجود انتهاكات فاضحة و مستمرة للحقوق و الحريات الأساسية أخطرت بشأنها لجنة حقوق الإنسان، التي ترفع بدورها توصيات إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بخصوص هذه الخروقات⁽³⁾.

و يتبع اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات عدة فرق عمل، نذكر من بينها:

- الفريق العامل المعني بفحص الوسائل الضرورية لتشجيع الدول على الانضمام إلى اتفاقيات حقوق الإنسان، و تعديل قوانينها الداخلية لتتماشى و التزاماتها الدولية⁽⁴⁾.

- الفريق العامل المعني بالأقليات الذي أنشأته اللجنة عام 1995 لمتابعة التطبيق العملي للإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، و العمل على خلق التفاهم المتبادل بين الأقليات و حكومات الدول كوسيلة لحل مشاكلهم و تعزيز احترام حقوقهم⁽⁵⁾.

(1) نسبة إلى القرار رقم 58/1503 الصادر عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في 27 ماي 1970، حول الأصول الواجب اتباعها للنظر في شكاوى الأفراد المتعلقة بخرق حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

(2) هنداوي حسام أحمد محمد، المرجع السابق، ص. 340.

(3) داودي أونيسة، المرجع السابق، ص ص. 67-71.

- انظر كذلك: بن أحمد الطاهر، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي و القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص. 198.

(4) سايب عبد النور، المرجع السابق، ص. 66.

(5) علوان محمد يوسف و موسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج. 2: الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص. 475.

الفرع الثاني

تقييم دور أجهزة الأمم المتحدة في حماية الأقليات

رأينا كيف أن ميثاق الأمم المتحدة جاء خاليا من أية إشارة إلى حماية الأقليات، انسجاما مع الاتجاه الرامي إلى تكريس مبدأ المساواة و عدم التمييز بين الأفراد جميعا، بغض النظر عن لغتهم أو دينهم أو إثنتهم أو أصلهم القومي، في إطار الحماية العالمية لحقوق الإنسان، و هو ما يستوعب بالنتيجة حماية حقوق الأقليات⁽¹⁾، و يغني عن منح اختصاصات صريحة لأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان في المسائل المتعلقة بالأقليات⁽²⁾.

غير أن مبدأ المساواة و عدم التمييز كفكرة مفادها توفير الحد الأدنى من التساوي في المعاملة مع جميع أفراد المجتمع، لا يكفي وحده لضمان الحماية للأقليات، خصوصا تلك التي تطالب بالانفصال عن مجتمع الأغلبية، إذ يقع في هذه الحالة على عاتق الدولة التزام إيجابي باتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي تسهل على الأقلية الموجودة فيها التمتع بحقوقها الخاصة، و كذلك توفير ظروف الحماية الملائمة لها⁽³⁾.

إن نظرة الأمم المتحدة للأقليات كأفراد و ليس كجماعات نتج عنها حرمان هذه الفئة من آليات خاصة لحمايتها، ليقصر الأمر في البداية على الآليات المنشأة لحماية حقوق الإنسان. لكن و أمام تقاوم مشكلات الأقليات في العالم و العجز عن إيجاد الحلول لها بسبب هذه النظرة⁽⁴⁾، جعل الأمم المتحدة تفرد حيزا مهما في برنامجها لموضوع حماية الأقليات، و هذا بإنشاء آلية خاصة لحمايتهم تتمثل في اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات⁽⁵⁾، لتحديد بذلك الأمم المتحدة عن فلسفتها السابقة، حيث يرى في هذا الصدد الأستاذ "السيد محمد جبر" أن: "... إنشاء لجنة فرعية تختص بحماية حقوق الأقليات يعكس تفسيراً آخر لحقوق الأقليات، إذ لو كان الهدف من نصوص الميثاق أن حماية حقوق الأقليات تدخل في إطار حماية حقوق الإنسان بصفة عامة فما كان ثمة داع

(1) علوان محمد يوسف و موسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج. 2، المرجع السابق، ص. 469.

(2) السيد محمد جبر، المرجع السابق، ص. 489.

(3) موساوي عبد الحليم، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007، ص. 102.

(4) قليل نصر الدين، المرجع السابق، ص. 75.

(5) الطبال لينا، المرجع السابق، ص. 588.

لإنشاء لجنة فرعية تستهدف حماية الأقليات إكتفاءً بلجنة حقوق الإنسان الرئيسية التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽¹⁾.

كما أن إنشاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات - و إن أضفى على الأقليات صفة الشخصية القانونية الدولية - لا يضمن الحماية الفعالة لهم، ذلك أن اختصاصاتها تقتصر على إنجاز البحوث والدراسات و إجراء التحقيقات التي لا تلقى اهتماماً من لجنة حقوق الإنسان، و هو ما يبقي العديد من المسائل عالقة دون حل إلى غاية تلقيها ردوداً من هذه اللجنة⁽²⁾.

و يرى الأستاذ "عزت سعد السيد" أن العلاقة التي تربط اللجنة - سألقة الذكر - بحماية الأقليات هي علاقة اسمية فقط، فالواقع العملي أثبت أن جهودها انصرفت إلى حماية حقوق الإنسان عامة، و هو ما تؤكد فعلياً بتغيير اسمها إلى اللجنة الفرعية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان⁽³⁾.

لكن و رغم هذا كله، لا يمكن إنكار بعض النتائج الإيجابية التي حققتها اللجنة الفرعية في ميدان حقوق الأقليات، بتعيين مقررین خواص و فرق عمل لإجراء تحقيقات حول الانتهاكات الصارخة لحقوق الأقليات في الدول، و إخضاع نتائجها للدراسة في جلسات علنية بعيداً عن سرية الإجراء 1503، الذي فسح المجال أمام الدول لرفض التعاون مع اللجنة و الاستجابة لطلباتها⁽⁴⁾.

إن من أهم ما استطاعت الأمم المتحدة إقراره لصالح الأقليات هو إعلان 1992 الخاص بهم، والذي يعد خطوة إلى الأمام نحو تجسيد نظام حماية فعال لحقوق الأقليات⁽⁵⁾. لكن ما يؤخذ عليه عدم الزاميته، فلم يضع آليات رقابة دولية تسهر على تكريس هذه الحماية؛ بل اكتفى بمنح الاختصاص في هذا المجال للأجهزة الداخلية للدول، مما يبقي تنفيذه رهيناً بالسياسة المتبعة من قبل الدولة التي تنتمي إليها الأقلية⁽⁶⁾.

هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن إعلان حقوق الأقليات يخاطب مواطني الدولة الذين يتمتعون بكامل حقوقهم⁽⁷⁾، ما يجعل تنفيذ نصوصه معلقاً على اعتراف الدولة بوجود أقليات في

(1) السيد محمد جبر، المرجع السابق، ص. 489.

(2) بن نعمان فتيحة، تجسيد الحماية الدولية لحقوق الأقليات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص. 79 - 80.

(3) السيد عزت سعد، المرجع السابق، ص. 51.

(4) داودي أونيسة، المرجع السابق، ص. 72.

(5) فورار العيدي جمال، المرجع السابق، ص. 93.

(6) بن أحمد الطاهر، المرجع السابق، ص. 184.

(7) موساوي عبد الحليم، المرجع السابق، ص. 109.

إقليمها، وهذا ما يدفعنا للتساؤل عن مصير حقوق الأقليات المحرومة من الجنسية، كما هو الحال عليه بالنسبة لأقلية الروهينغا المسلمة بدولة ميانمار (بورما سابقا) التي جردت من الجنسية الميانمارية بموجب القانون الصادر في سنة 1982⁽¹⁾.

إن ما يميز دور هيئة الأمم المتحدة في حماية الأقليات أنها مزجت بين الآليات الخاصة و العامة مع تفوق لهذه الأخيرة، و من مجموع هذه الآليات نرى أن مجلس الأمن الدولي هو الآلية الوحيدة التي يمكن أن تكون بحق جد فعالة لوقف الانتهاكات المستمرة لحقوق الأقليات، و ذلك بتفعيل بنود الفصلين السادس و السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

غير أنه كثيرا ما تتحجج الدول بأحكام المادة 7/2 من الميثاق المتعلقة بمنع التدخل في المسائل التي تعتبر من الاختصاص الداخلي للدول، و كذلك بالتحفظات التي تبديها على بعض بنود الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان⁽²⁾.

ومن ناحية أخرى، يبقى تحرك مجلس الأمن رهينا بإرادة الدول الكبرى دائمة العضوية فيه، ما جعل الاعتبارات السياسية و المصالح الخاصة و المشتركة تغطي على عمله، و هو ما تفسره سياسة الانتقائية و الازدواجية في المعاملة التي ينتهجها، حيث نجده يتحرك في حالات معينة كما هو الشأن بالنسبة لأكراد العراق، و يغفل عن انتهاكات مماثلة ترتكب في دول أخرى⁽³⁾، و إلا فكيف نفسر سكوته عن معاناة الروهينغا في ميانمار، رغم أن تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و صفهم بالأقلية الأكثر اضطهادا في العالم، بسبب المطاردات و التشريد و التصفيات الجسدية التي تتعرض لها⁽⁴⁾.

و مهما يكن من أمر، فلا يمكن أن ننكر التطور الملحوظ الذي عرفته مسألة حماية الأقليات على مستوى منظمة الأمم المتحدة بالمقارنة مع المراحل الأولى لإنشائها، و هو ما تجسد فعليا بداية من عام 2005، أين اتجهت الأمم المتحدة إلى توفير حماية خاصة للأقليات من خلال إنشاء منصب

(1) شنوف رضا، "الروهينغا ... الهولوكست المسكوت عنه"، جريدة الخبير، يومية وطنية، ع. 6972، الجزائر، 1 فيفري 2013، ص. 10.

(2) عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص. 108.

(3) محمد سامي عبد الحميد و مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص. 279.

(4) شنوف رضا، المرجع السابق، ص. 10.

الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، و الذي يهتم بشؤون الأقليات ويكشف عن الانتهاكات التي تكون عرضة لها، كما يعمل بالتنسيق مع باقي الأجهزة الأخرى ذات الصلة⁽¹⁾.

و إلى جانب الخبير المستقل، أنشأ مجلس حقوق الإنسان في سنة 2007، المنتدى المعني بقضايا الأقليات، و الذي يهدف إلى تعزيز الحوار و التعاون الدولي في المسائل المرتبطة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات، وهو في هذا الصدد يعقد دورات يعالج من خلالها موضوعا معيناً ذات صلة، كتناوله لمسألة المشاركة الفعالة للأقليات في الحياة السياسية، كذلك تحديد سبل الممارسات الإيجابية و إتاحة الفرص بغية تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية⁽²⁾.

المطلب الثاني

دور اللجان المنبثقة عن أهم اتفاقات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في حماية الأقليات

سعت منظمة الأمم المتحدة جاهدة إلى ضمان حماية حقوق الإنسان، و هو ما تكفل فعلا باعتمادها العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، و التي أنشأت لجانا و أجهزة أوكلت إليها مهمة وضع نصوصها موضع التطبيق⁽³⁾.

و تشرف هذه اللجان على رصد مدى التزام الدول الأطراف بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات، و مدى احترامها لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية المقررة فيها، و هذا عن طريق إما مناقشتها للتقارير الدورية التي تتلقاها من الدول الأطراف، أو من خلال فحصها للشكاوى الفردية و الحكومية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، إذا كان يخول لها ذلك بموجب الاختصاصات الممنوحة لها⁽⁴⁾.

(1) رشماوي ميرفت، "حقوق الأقليات في القانون الدولي: بعض الاضاءات"، ترجمة فابيولا دينا، د. ص.

<http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Minorityrightsintlaw.aspx?articleID=1076>.
(16/05/2013 Heure 23:30)

(2) المرجع نفسه، د. ص.

(3) محمد ولد علي سالم، المرجع السابق، ص. 40.

(4) داودي أونيسة، المرجع السابق، ص. 80.

و تختلف طريقة عمل اللجان الاتفاقية من لجنة إلى أخرى باختلاف الاتفاقيات المنشئة لها والوظائف المسندة إليها، و لكنها تشترك من حيث تلقي التقارير الدورية و القيام بمهام ذات طابع تحقيقي وتوفيقي⁽¹⁾.

كما تتنوع هذه اللجان بتنوع اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، و ما يهمننا بطبيعة الحال هو تلك التي تساهم خاصة في توفير الحماية للأفراد المنتمين إلى أقليات، باعتبارهم مواطنين و على غرار بقية مواطني الدولة يتمتعون بكامل الحقوق المعلنة في الاتفاقية دون تمييز⁽²⁾.

و سنتناول بالدراسة في بادئ الأمر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية (الفرع الأول)، لنعرض بعدها للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الفرع الثاني)، لنختم هذا المطلب بدراسة تقييمية لدور هاتين اللجنتين في حماية الأقليات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية⁽³⁾ أول اتفاقية دولية أشارت بصفة صريحة إلى حقوق الأقليات في نص المادة 27⁽⁴⁾، و التي قال عنها الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي، أنها مرجع هام و أساسي لضمان حماية الأقليات، كونها تدافع عن حقوقهم خارج إطار مبدأ عدم التمييز، الذي كان له الأثر السلبي في عدم تبني أية دولية خاصة بالأقليات⁽⁵⁾.

(1) علوان محمد يوسف و موسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج. 1، المرجع السابق، ص ص. 254-255.

(2) قليل نصر الدين، المرجع السابق، ص. 47.

- انظر كذلك: هنداوي حسام أحمد محمد، المرجع السابق، ص. 292.

(3) اعتمد العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د - 21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، و الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج. ر. ج. د. ش، ع. 20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.

(4) حيث جاء فيها: "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتمين إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم أو إقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الآخرين في جماعتهم".

(5) موساوي عبد الحليم، المرجع السابق، ص ص. 104-105.

و بناء على ما تقدم، و لضمان احترام الحقوق الواردة في نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية - لاسيما المادة 27 -، أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة 28، كجهاز يتولى مهمة الرقابة على التزام الدول الأطراف بتنفيذ بنود العهد⁽¹⁾.

و لدراسة دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا المجال، لا بد من التطرق للمسائل التنظيمية المتعلقة بها (أولا)، ثم تبيان وسائل ممارستها للرقابة و إجراءات عملها (ثانيا).

أولا- تشكيلة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

طبقا لما ورد في نص المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، تتألف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من 18 عضوا يختارون من بين مواطني الدول الأطراف في العهد، الذين يشهد لهم بالمناقب الخلقية الرفيعة و الكفاءة العليا في ميدان حقوق الإنسان، و يعمل هؤلاء الأعضاء باستقلالية عن حكومات دولهم، حيث يمارسون الوظائف المنصوص عليها في العهد بصفتهم الشخصية و ليس بوصفهم ممثلين عن دولهم⁽²⁾.

ثانيا- إجراءات عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مجال الرقابة:

تعتبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان - كما أسلفنا ذكره - الجهاز الدولي الرئيسي الذي يتولى مهمة الرقابة على تنفيذ و احترام أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية من جانب الدول الأطراف⁽³⁾، لاسيما ما يتعلق منها بحماية حقوق الأقليات. و لهذا الغرض أوجد العهد الدولي ثلاث وسائل للرقابة تتمثل في:

- 1- التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد.
- 2- الشكاوي المرفوعة من الدول الأطراف في العهد ضد دول أخرى هي كذلك طرف في العهد.
- 3- البلاغات المقدمة من طرف الأفراد أو الجماعات.

1- اختصاص اللجنة بتلقي و دراسة التقارير الحكومية:

تتمتع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حسب المادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، باختصاص تلقي و دراسة التقارير الحكومية، حيث يقع على عاتق الدول الأطراف في

(1) بن نعمان فتيحة، المرجع السابق، ص. 67.

(2) انظر المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

(3) أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص. 120.

العهد تقديم تقارير دورية عن التدابير التي اتخذتها لوضع الحقوق المعترف بها في العهد موضع التنفيذ إلى الأمين العام للأمم المتحدة، و الذي بدوره يحيلها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لدراستها و إصدار توصيات بشأنها، كما له أن يحيل هذه التقارير بعد التشاور مع اللجنة إلى إحدى الوكالات الدولية المتخصصة، إذا استدعى الأمر ذلك⁽¹⁾.

و يتعين على الدول في هذا الصدد، أن تضمن تقاريرها الإجراءات التشريعية و التنفيذية و الإدارية التي اتخذتها لتطبيق المادة 27 من العهد الدولي، و كذلك أن تبين التقدم الذي أحرزته بخصوص تمتع الأفراد المنتمين إلى الأقليات بحقوقهم الواردة في نفس المادة -أعلاه- كاملة⁽²⁾.

و في ظل المعلومات الواردة في تقارير الدول، تقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بفحص و مناقشة مضمون هذه المعلومات مع مندوبي الدول المعنية⁽³⁾، و طرح الأسئلة عليهم حول مكانة العهد الدولي في النظام القانوني الداخلي و كيفية إعمال مبادئه، و كذا الصعوبات التي تعترض تطبيقه داخليا⁽⁴⁾. هذا و بإمكان اللجنة طلب تفسيرات و معلومات إضافية أخرى من الدولة مقدمة التقرير إذا رأت نقص أو عدم كفاية المعلومات التي بحوزتها⁽⁵⁾.

و تختتم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان دراستها بإبداء ملاحظات عامة و إصدار تقارير تبليغها عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول المعنية⁽⁶⁾، كما لها أن توافي المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بملاحظاتها مشفوعة بنسخ من التقارير المقدمة من طرف الدول⁽⁷⁾.

و تعتبر الملاحظات التي تبديها اللجنة من أهم أعمالها، لأنها تساعد على تفسير الأحكام الخاصة بالعهد، و في هذا المجال فسرت في تعليقها العام رقم 23 (50) لسنة 1994 المادة 27 تفسيراً واسعاً، حيث جعلت كل الأشخاص الذين ينتمون إلى فئة ما و يشتركون معا في الثقافة

(1) شحاتة أحمد زيدان فاطمة، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2007، ص. 522.

(2) بن أحمد الطاهر، المرجع السابق، ص. 201.

(3) هندواوي حسام أحمد محمد، المرجع السابق، ص. 295-296.

(4) أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص. 125.

(5) داودي أونيسة، المرجع السابق، ص. 84.

(6) شحاتة أحمد زيدان فاطمة، المرجع السابق، ص. 585.

(7) انظر الفقرة 4 من المادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

أو الدين أو اللغة معنيون بالحماية المقررة في العهد، على حد سواء بين مواطني الدولة الطرف والأجانب كالعمال المهاجرين أو حتى الزوار في تلك الدولة⁽¹⁾.

و تجدر الإشارة إلى أن اللجنة استحدثت إلى جانب التقارير الدورية التي تتلقاها . نظام التقارير الخاصة لمواجهة الأزمات التي قد تعرض حقوق الإنسان للخطر في دولة طرف، أين تطلب من هذه الأخيرة تقديم تقرير خاص عن الوضعية الراهنة فيها خلال مهلة ثلاثة أشهر، و هو ما طبقته فعلا و لأول مرة على العراق سنة 1991، ثم على يوغسلافيا السابقة و بورندي و غيرها من الدول⁽²⁾.

2- اختصاص اللجنة بتلقي و فحص الشكاوى المقدمة من الدول:

يعتبر إجراء تقديم التقارير الوسيلة الأساسية و الملزمة لتنفيذ بنود العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية⁽³⁾، و لكنه ليس الوسيلة الوحيدة المنصوص عليها لضمان احترام الحقوق و الحريات المقررة في العهد؛ فإلى جانب التقارير الدورية، تختص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتلقي و فحص الشكاوى التي تقدمها دولة طرف ضد دولة أخرى كذلك طرف، بشأن عدم وفائها بالالتزامات المترتبة عليها بموجب العهد⁽⁴⁾.

و ما يميز نظام الشكاوى أنه إجراء اختياري معلق على شرط إعلان الدول الأطراف في العهد مسبقا قبولها اختصاص اللجنة بإسلام و دراسة البلاغات الحكومية، و لا يجوز للجنة النظر في هذه الشكاوى إلا بتوافر الشروط الآتية:

أ- إذا رأت دولة طرف في العهد أن دولة أخرى طرف لا تنفذ التزاماتها التعاهدية، لها أن تلفت نظرها إلى ذلك عن طريق تبليغ مكتوب، يتعين على الدولة المرسل إليها أن تجيب عليه خطيا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه، منضمة إياه توضيحات و تفسيرات بخصوص المسألة موضوع الشكاوى.

ب- إحالة المسألة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ترضي كلا الطرفين، خلال ستة أشهر من تاريخ استلام الدولة للتبليغ الأول.

(1) محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص. 468.

(2) داودي أونيسة، المرجع السابق، ص. 84.

(3) وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص. 249.

(4) داودي أونيسة، المرجع السابق، ص. 86.

و بعد تأكدها من استنفاد كافة طرف الطعن الداخلية، تقوم اللجنة بفحص مضمون الشكوى المقدمة لها في جلسات سرية يحضرها ممثلو المعنيتين، متبعة في ذلك الإجراءات التالية:

أ- عرض مساعيها الحميدة على الدولتين المعنيتين بغية الوصول إلى حل ودي يرضي الطرفين، و يراعي فيه احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية المكرسة في العهد.

ب- إعداد تقرير يتضمن أهم الوقائع و الحل المتوصل إليه في حالة التسوية الودية للمسألة، أو يتضمن فقط عرضاً موجزاً للوقائع في الحالة العكسية، في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ تلقي اللجنة للشكوى⁽¹⁾.

و يجوز للجنة المعنية بحقوق الإنسان عند عدم التوصل إلى حل يرضي الدولتين المعنيتين، و بعد موافقة هاتين الأخيرتين، إنشاء هيئة توفيق خاصة بالمسألة موضوع الخلاف، لتضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين المعنيتين، بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية⁽²⁾.

إن في وسيلة الشكاوى الحكومية أهمية عملية في حماية الأقليات، فغالبا ما تستخدمها الدول المتجاورة و التي يوجد بها أقليات تتماثل مع الأغلبية لحل الخلاف الناشئ بينهما، بسبب عدم الالتزام بالأحكام الواردة في المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية⁽³⁾.

(1) انظر المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

(2) و تتألف هيئة التوفيق من 5 أشخاص من بين أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، باستثناء مواطني الدولتين المعنيتين و مواطني الدول التي لم تعلن قبولها اختصاص اللجنة بتلقي البلاغات الحكومية، و يتم تعيين هؤلاء الأعضاء بالاتفاق بين الدولتين المعنيتين، فإذا تعذر ذلك يجرى انتخابهم بالاقتراع السري و بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة، و تتبع هيئة التوفيق الخاصة في مسعاها نفس الإجراءات التي تتخذها اللجنة لحل القضية المتنازع عليها.

- انظر المادة 42 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

(3) بن أحمد الطاهر، المرجع السابق، ص. 202.

3- اختصاص اللجنة بتلقي و دراسة البلاغات الفردية:

أقرت الدول الأطراف في البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية⁽¹⁾ باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام و نظرا لرسائل المقدمة من الأفراد، الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاكات للحقوق المقررة لهم في العهد⁽²⁾. و أعضاء الأقليات باعتبارهم أفرادا قبل أن يكونوا جماعات، يملكون رفع شكاوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في حالة تعرض حقوقهم و حرياتهم الأساسية للانتهاك ، ضد أية دولة طرف في البرتوكول⁽³⁾. و حتى تكون الشكاوى مقبولة شكلا من طرف اللجنة، لا بد من توافر الشروط التالية⁽⁴⁾:

1- أن تصدر الشكاوى من فرد أو جماعة أفراد ينتمون إلى دولة طرف في البروتوكول ضد دولة هي الأخرى طرف في البرتوكول.

2- أن تتعلق الشكاوى بانتهاك حق من الحقوق الواردة في العهد.

3- أن تكون الشكاوى معلومة المصدر و غير منافية لأحكام العهد، و لا تنطوي على تعسف في استخدام حق تقديم الشكاوى.

4- استنفاد كافة طرق الطعن الداخلية.

5- أن لا تكون الشكاوى محلا للنظر من قبل أية تحقيق أو تسوية دولية.

6- أن تقع الانتهاكات موضوع الشكاوى بعد نفاذ البرتوكول، أو قبل ذلك في حالة الانتهاكات المستمرة.

و بعد التأكد من مقبولية الشكاوى شكلا⁽⁵⁾، تحيلها اللجنة إلى الدولة المنسوب إليها خرق حقوق الإنسان، دون الكشف عن هوية مقدم البلاغ إلا بموافقتهم، و بعدها تقوم بدراسة مضمون الشكاوى في ضوء جميع المعلومات المقدمة إليها من الشاكي و الدولة المعنية في جلسات مغلقة و سرية، لتنتهي

(1) اعتمد البرتوكول بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، و الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج. ر. ج. د. ش. ع. 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

(2) أنظر المادة 2 من نفس البرتوكول.

(3) وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص. 252.

(4) شحاتة أحمد زيدان فاطمة، المرجع السابق، ص ص. 588-589.

(5) فإذا تخلف أحد الشروط اللازمة المذكورة لقبول الشكاوى، تعين على اللجنة أن تأمر برفضها.

إلى إعداد تقرير تضمنه بملاحظاتها و النتائج التي توصلت إليها حول ما إذا كان هناك خرق من عدمه لأحكام العهد الدولي، و تبلغها إلى الدولة المعنية و صاحب الشكوى، مفروقة بتوصياتها التي تشير فيها إلى الإجراءات الواجب على الدولة إتباعها⁽¹⁾.

هذا، و يمكن للجنة المعنية بحقوق الإنسان تعيين مقرر خاص ليتولى الإشراف على مدى تنفيذ الآراء الصادرة عنها بخصوص الشكوى التي عالجتها، حيث يقوم بإيفاد توصيات إليها حول تبليغات الأفراد عن عدم تطبيق الدول لآرائها، و عن كيفية إنصافهم و رد الاعتبار إليهم⁽²⁾.

و لقد تلقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العديد من شكاوى الأفراد المتعلقة بالمادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، نذكر على سبيل المثال: قضية "LOVELACE Sandra" ضد كندا تحت رقم 1977-24⁽³⁾، أين أكدت فيها اللجنة أن كل مظاهر اللأعدالة و اللأمساواة التاريخية التي تهدد حياة و ثقافة الأقليات، تعد خرقة لأحكام المادة 27 من العهد⁽⁴⁾.

و لابد من عدم الخلط بين إجراء قبول الشكاوى الفردية الوارد في البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و الإجراء 1503 الخاص باللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات، فالأول ينصب على الانتهاكات الفردية أو المعزولة لحقوق الإنسان المقررة في العهد، و يوجه من صاحب المصلحة ضد الدول الأطراف في البرتوكول فقط ؛ بينما ينصب الإجراء الثاني على الانتهاكات الجسيمة و واسعة النطاق لحقوق الإنسان المكرسة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، و لا يشترط أن يكون مقدم الشكوى ذا مصلحة إذ يمكن أن ترد من أي فرد أو مجموعة أفراد أو من أية منظمة غير حكومية⁽⁵⁾.

(1) علوان محمد يوسف و الموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج. 1، المرجع السابق، ص ص. 266-267.

(2) قليل نصر الدين، المرجع السابق، ص. 50.

(3) و تتلخص وقائع القضية في أن السيدة "LOVELACE" فقدت صفتها كهندية، و حق البقاء في المخيمات الخاصة بالهنود بسبب زواجها من غير هندي، و هو ما رأت اللجنة أنه ينطوي على تمييز و يعد خرقة لنص المادة 27 من العهد.

- انظر: المرجع نفسه، ص ص. 50-51.

(4) بن نعمان فتيحة، المرجع السابق، ص. 72.

(5) علوان محمد يوسف و الموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج. 1، المرجع السابق، ص ص. 266-267.

الفرع الثاني:

لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

صدرت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في سنة 1965⁽¹⁾، معرفة التمييز في المادة الأولى منها بأنه: "...أي استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني و يستهدف أو يتشعب تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات السياسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة ، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في ميدان آخر من ميادين الحياة العامة...".

و ما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها لم تركز حماية خاصة للقليات، و لم تشر إليهم صراحة في نصوصها، و لكنها في نفس الوقت أقرت في الفقرة الرابعة من المادة الأولى بضرورة اتخاذ إجراءات خاصة و مؤقتة، من أجل ضمان التقدم الكافي لبعض الأفراد أو لبعض الجماعات العرقية أو الإثنية المحتاجة إلى حماية⁽²⁾، و هو ما يفهم منه استفادة الأقليات من أحكام الاتفاقية باعتبارهم من الضحايا الرئيسيين لسياسات التمييز العنصري⁽³⁾.

و تعتبر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أول اتفاقية صادرة عن الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، و ضمن نظام رقابة دولية على مدى الالتزام باحترام بنودها، حيث أنشئت بمقتضاها لجنة القضاء على التمييز العنصري، كآلية تختص بفحص التقارير و الشكاوى التي تقدمها الدول الأطراف و البلاغات التي يرفعها الأفراد⁽⁴⁾.

و بناء عليه، سنتناول بالدراسة لجنة القضاء على التمييز العنصري من حيث المسائل التنظيمية المتعلقة بها (أولاً)، ثم من حيث أساليب ممارستها للرقابة (ثانياً).

(1) اعتمدت الإتفاقية بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم 2106 ألف (د-20)، المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، و التي دخلت حيز النفاذ في 4 يناير 1969، انضمت الجزائر إليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 348/66، المؤرخ في 15 ديسمبر 1966، ج. ر. ج. د. ش. ع. 110، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1966.

(2) مرابط كريم، المرجع السابق، ص. 19.

(3) بن نعمان فتيحة، المرجع السابق، ص. 82.

(4) أنظر المادة 8 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

أولاً - تنظيم لجنة القضاء على التمييز العنصري:

تتشكل لجنة القضاء على التمييز العنصري من 18 خبيراً في مسائل حقوق الإنسان ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالنزاهة، ينتخبون لمدة 4 سنوات من بين مواطني الدول الأطراف انطلاقاً من قائمة المرشحين المعدة خصيصاً لذلك⁽¹⁾.

و يمارس أعضاء اللجنة مهامهم بصفاتهم الشخصية وليس بوصفهم ممثلين لحكومات دولهم التي رشحتهم، و هو ما يمنح لهم الاستقلالية في إصدار آرائهم و اتخاذ قراراتهم، دون أن يكونوا مقيدين بمواقف دولهم إزاء القضية المطروحة⁽²⁾.

و تعقد اللجنة دورتين عاديتين سنوياً لمدة ثلاثة أسابيع في مقر الأمم المتحدة بنيويورك أو في مكتبها بجنيف، و عادة ما تدعو كلا من منظمة العمل الدولية و اليونسكو لمناقشة أهم المسائل المدرجة في جدول أعمالها، و يقدم تقريراً سنوياً بأهم الاقتراحات و التوصيات العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري للجمعية العامة للأمم المتحدة⁽³⁾.

ثانياً - اختصاصات لجنة القضاء على التمييز العنصري في مجال الرقابة:

تعتبر لجنة القضاء على التمييز العنصري الآلية الرئيسية المختصة بممارسة الرقابة على مدى التزام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، و هي تتبع في ذلك الوسائل التالية:

1- استعراض التقارير المقدمة من الدول و دراستها:

تلتزم الدول الأطراف طبقاً لمقتضيات المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بتقديم تقارير عن التدابير التشريعية و القضائية و الإدارية و التدابير الأخرى التي اتخذتها إعمالاً لأحكام الاتفاقية، إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ليحيلها بدوره إلى اللجنة لتتخذ فيها⁽⁴⁾.

(1) انظر المادة 8 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(2) وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص. 257.

(3) سايب عبد النور، المرجع السابق، ص. 18.

(4) انظر المادة 1/9 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

و تتنوع التقارير التي تتلقاها اللجنة من الدول الأطراف إلى تقارير أولية تقدم لها في غضون العام الأول من سريان الاتفاقية، و تقارير دورية تتسلمها بصفة منتظمة كل 4 سنوات بعد أن كانت كل عامين، و أخيرا تقارير إضافية تقدمها الدول كلما طلبت منها اللجنة ذلك⁽¹⁾.

و تقوم اللجنة بدراسة التقارير التي ترسلها الدول الأطراف، و مناقشتها في جلسات يحضرها ممثلوا هذه الدول للإجابة على الأسئلة المطروحة من طرفها استنادا لنص المادتين 2 و 5 من الاتفاقية، و المتمحورة أساسا حول مدى مشاركة الأقليات العرقية في الحياة العامة السياسية و الثقافية، و حول التدابير المتخذة لتعزيز التسامح الديني و الوئام بين مختلف الفئات الدينية و كثيرا ما كانت ردود الدول متراوحة ما بين إنكار لوجود أقليات على أراضيها أو انخفاض عددها، و بين تقديم معلومات مفصلة عن جماعات الأقليات الموجودة على إقليمها و مختلف الحقوق التي تتمتع بها باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من المجتمع المكون لها⁽²⁾. و بناءً على المعلومات الواردة في التقارير و إجابات ممثلي الدول عن الأسئلة التي تطرحها، تضع اللجنة تعليقاتها عن الحالات المنطوية على تمييز عنصري، و تبدي انشغالاتها البالغة من الأوضاع التي تعانيها الأقليات المهمشة أو المضطهدة⁽³⁾.

و تقوم لجنة القضاء على التمييز العنصري بإيفاد تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمجمل أنشطتها و التوصيات التي أصدرتها بخصوص كيفية تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽⁴⁾.

2- النظر في الشكاوى المرفوعة من الدول:

إذا اعتبرت دولة طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن دولة طرفاً أخرى لا تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، كان لها أن تلفت نظر اللجنة إلى ذلك، لتقوم بإحالة رسالة لفت النظر إلى الدولة المعنية، على أن تجيب هذه الأخيرة على الرسالة كتابياً بمجمل الإيضاحات و البيانات اللازمة حول المسألة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها⁽⁵⁾.

(1) سايب عبد النور، المرجع السابق، ص. 19.

(2) بن نعمان فتيحة، المرجع السابق، ص ص. 83-84.

(3) كالإنشغال الذي عبرت عنه اللجنة عام 1988 بشأن وضعية الأقليات الألمانية و المجرية في رومانيا، التي تعرضت إلى محاولات لطمس هويتها الثقافية، جراء القوانين التي اعتمدها رومانيا حول التهيئة العمرانية.

- انظر: قليل نصر الدين، المرجع السابق، ص. 52.

(4) بن أحمد الطاهر، المرجع السابق، ص. 199.

(5) أنظر المادة 1/11 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

و إذا تعذر تسوية المسألة وديا بين الدولتين المعنيتين عن طريق المفاوضات أو بأي إجراء آخر خلال ستة أشهر من تاريخ استلام الرسالة الأولى، كان لإحدى الدولتين إحالة المسألة مرة أخرى إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، لتتخذ بشأنها الإجراءات الضرورية، بعد أن تتأكد من استنفاد كافة طرق الطعن الداخلية، حيث تقوم اللجنة بتعيين هيئة توفيق خاصة للإفادة من مساعيها الحميدة، بغية الوصول إلى تسوية مرضية للدولتين طرفي النزاع على أساس احترام أحكام الاتفاقية⁽¹⁾.

و متى استنفذت هيئة التوفيق الخاصة النظر في المسألة، تعد تقريراً بمجمل النتائج التي توصلت إليها و التوصيات التي تراها مناسبة لحل النزاع وديا، و تقدمه إلى رئيس اللجنة الذي يرسله بدوره إلى الدولتين المعنيتين و إلى باقي الدول الأطراف في الاتفاقية⁽²⁾.

و تحظى الأقليات بالحماية من خلال أسلوب الشكاوى الحكومية، ذلك أن كل دولة طرف في الاتفاقية يمكنها أن تشتكي على دولة أخرى طرف . خصوصا بالنسبة لتلك التي تتماثل خصائصها مع خصائص أقلية موجودة في الدولة المشتكى عليها، إذا رأت أنها تمارس تمييزاً ضد أفراد الأقليات المقيمين بها⁽³⁾.

3- النظر في البلاغات المقدمة من طرف الأفراد⁽⁴⁾:

تختص لجنة القضاء على التمييز العنصري اختيارياً بتلقي و دراسة الرسائل المقدمة من الأفراد وجماعات الأفراد، الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لحقوقهم المقررة في الاتفاقية. إلا أن اللجنة في ممارستها لهذا الاختصاص مقيدة بشروط و هي:

أ- أن تكون الدولة المدعى عليها طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(1) و تتألف هيئة التوفيق الخاصة من خمسة أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية، و لا يشترط فيهم العضوية في لجنة القضاء على التمييز العنصري ، و إن كان يستبعد من التشكيلة مواطني الدولتين طرفي النزاع و مواطني الدول غير الأطراف في الاتفاقية. و يعين أعضاء هذه الهيئة بالاتفاق بين الدولتين المعنيتين أو بالاقتراع السري و بأغلبية الثلثين في حالة عدم توصلهما لاتفاق خلال 3 أشهر .

- أنظر المادة 2/11 و 3 و 12 المادة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(2) و على الدولتين طرفي النزاع إعلام رئيس اللجنة بقبولهما أو رفضهما للتوصيات الواردة في التقرير خلال 3 أشهر من استيلائه.

-انظر المادة 13 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(3) بن أحمد الطاهر، المرجع السابق، ص. 200.

(4) أنظر المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

- ب- أن تعلن هذه الدولة قبولها باختصاص اللجنة في استلام و دراسة البلاغات الفردية.
- ج- أن يكون مقدم البلاغ معروف الهوية، و داخلا في ولاية دولة طرف في الاتفاقية و معترفة باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات الفردية.
- د- استفاد كافة طرق الطعن الداخلية، بما في ذلك اللجوء إلى الجهاز الذي يتعين على الدولة الموافقة على اختصاص اللجنة بتلقي البلاغات الفردية أن تنشئه في إطار نظامها القانوني الداخلي، ليتولى مهمة استلام و نظر الالتماسات المقدمة من طرف الأفراد و الجماعات.
- و تنظر اللجنة، بعد أن تبلغ الدولة المدعى عليها . في الرسائل المرفوعة إليها في ضوء جميع المعلومات المقدمة لها من الدولة المعنية و صاحب الشكوى، و تنتهي بإعداد تقرير توافيه للطرفين متضمنا اقتراحاتها و توصياتها.
- و ما يلاحظ على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أنها منحت حق رفع الشكوى أمام اللجنة المنشأة بموجبها للجماعات إلى جانب الأفراد؛ بخلاف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أعطى هذا الحق للأفراد فقط⁽¹⁾.
- و بالتالي فالأقليات هي أول المستفيدين من هذا الامتياز، في حالة تعرض حقوقها المنصوص عليها في الاتفاقية للانتهاك.

الفرع الثالث

تقييم دور اللجان الاتفاقية في حماية الأقليات

تتبع اللجان الاتفاقية في ممارسة مهامها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و التي من بينها حقوق الأقليات أساليب و إجراءات كثيرة و متعددة، إلا أن لكل منها مآخذها التي تعرقل و تحد من فعالية عمل هذه اللجان.

فنظام التقارير الذي تعتمده هو نظام يتسم بالتواضع و الضعف، فغالبا ما تعد الدول تقارير شكلية تقتصر على مجرد عرض قوانينها الداخلية المتماشية مع أحكام الاتفاقية المعنية، مستبعدة ذكر كيفية تطبيق التزاماتها أو وضع تقييم نقدي لواقع حقوق الإنسان و الممارسات السائدة فيها⁽²⁾، دون

⁽¹⁾ بن نعمان فتيحة، المرجع السابق، ص. 86.

⁽²⁾ علوان محمد يوسف و موسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج. 1، المرجع السابق، ص. 260.

إغفال الإشارة إلى أن العديد من الدول تتماطل في تقديم تقاريرها خلال الأجل القانوني المحدد لها، في ظل عجز اللجان الاتفاقية عن إجبارها على ذلك⁽¹⁾.

أما نظام الشكاوى الحكومية ، فهو نظام اختياري متوقف على إرادة الدول، فلها الأخذ به أو رفضه، وحتى قبوله لا يحقق بالضرورة النتائج المرجوة، لأن عمل اللجان الاتفاقية في هذه الحالة يقتصر على تعس هيئات توفيق خاصة ليس في دورها أي جديد يذكر، بل مجرد استمرار لوساطة اللجان، و هو ما يجعل نظام الشكاوى الحكومية معقدا و مطولا أكثر مما ينبغي، خاصة و أن اتفاقيات حقوق الإنسان المنشئة للجان المعنية. لم تضع السبل الكفيلة التي من شأنها إجبار الدول على تنفيذ التزاماتها في حال عدم التوصل إلى حلول ودية، ذلك أن هذه اللجان ليست هيئات قضائية و لا تملك سلطة إصدار قرارات ملتزمة. ظف إلى ذلك، قد تحول الاعتبارات السياسية دون لجوء الدولة إلى رفع شكوى ضد دولة أخرى ، و هذا هو الغالب من الناحية العملية⁽²⁾.

و لا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة لنظام البلاغات الفردية، فهو كذلك نظام اختياري مرتبط بإرادة الدول في الاعتراف به صراحة، كما لا تملك اللجان الاتفاقية سلطة الانتقال إلى الدول لإجراء التحقيق حول صحة الإدعاءات الواردة في البلاغات، مع الإشارة إلى أن النتائج التي تتوصل إليها اللجان ليست ملزمة من الناحية القانونية للدول، فهذه الأخيرة تبقى سيدة الموقف في اتخاذ ما تراه مناسبا⁽³⁾.

و رغم كل السلبيات التي تطبع عمل اللجان الاتفاقية، تمكنت هذه الأخيرة من تحقيق بعض النتائج الإيجابية، و التي تمثل دعما للضمانات الدولية الكفيلة بحماية و احترام حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الأقليات و العمل على تطويرها⁽⁴⁾. و من النتائج التي حققتها نذكر:

أ- إثارة استنكار الرأي العام العالمي و فضح الممارسات القمعية التي تنتجها الحكومات ضد حقوق الإنسان عن طريق نشر تقاريرها، للضغط على هذه الدول من أجل وقف تصرفاتها أو على الأقل التخفيف من حدتها⁽⁵⁾.

(1) سايب عبد النور، المرجع السابق، ص. 19.

(2) داودي أونيسة، المرجع السابق، ص. 89.

(3) أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص. 135.

(4) داودي أونيسة، المرجع السابق، ص. 93.

(5) هندواي حسام أحمد محمد، المرجع السابق، ص. 301-302.

ب- المساهمة في إرساء العديد من المبادئ الهامة في القانون الدولي، و على رأسها إقرار مبدأ المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، و مبدأ التزام الدول بإلغاء أو تعديل القوانين التي من شأنها إهدار الحقوق و الحريات الأساسية⁽¹⁾.

من خلال دراستنا لآليات حماية الأقليات في ظل هيئة الأمم المتحدة ، لاحظنا أن هذه الفئة لا تحظى بنظام حماية خاص بها كجماعة بشرية متميزة، و هذا راجع إلى عدم وجود اتفاقية دولية ملزمة تعنى بحقوقها، فجل اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان تركز على حقوق الأفراد دون الجماعات، و هو ما يعد قصورا و ثغرة قانونية في مجال الرقابة على حماية الأقليات، لذا لا بد من الإقتداء و الاستفادة من التطور الذي حققه النظام الأوربي لحقوق الإنسان في هذا الميدان⁽²⁾، و هو ما سنتناوله في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(1) أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص ص. 134-135.

(2) السيد محمد جبر، المرجع السابق، ص. 485.

المبحث الثاني

حماية الأقليات على الصعيد الإقليمي

(دراسة النظام الأوربي لحقوق الإنسان كنموذج)

لم يشر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و كذا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لمسألة الأقليات؛ بل كرسا حقوقا عامة يستفيد منها الفرد بصفته كائنا بشريا و ليس بحكم انتمائه إلى الأقلية كجماعة متميزة. حيث رأت الدول الإفريقية أن إقرار حماية خاصة لهذه الجماعات قد يؤدي إلى احتدام النزاعات القبلية، خصوصا عندما يتعلق الأمر بالجماعات المتنازعة حول السيادة⁽¹⁾، في ظل شعور الانتماء الذي يغلب على الإنسان الإفريقي و الذي يجعله يبدي احتراما و قدسية أكثر للقواعد القبلية منها لقوانين دولته⁽²⁾، في حين يعود غياب ذكر الأقليات في الاتفاقية الأمريكية إلى رفض الدول للفكرة على إطلاقها و استبعادها نهائيا في العديد من المناسبات⁽³⁾.

أما الدول الأوربية، فقد تعاملت مع الأقليات معاملة خاصة، حيث كرست الهيئات و المنظمات الأوربية نظاما متميزا لحماية الأقليات كان على قدر من التطور⁽⁴⁾، و يعود ذلك أساسا إلى تفكك الإتحاد السوفياتي و تنامي ظاهرة النزاعات الإثنية، التي أدت إلى ظهور دول جديدة تفنقر لدعامات الديمقراطية. كل هذه الأزمات جعلت مشكلة حماية الأقليات تحتل صدارة اهتمامات المؤسسات الأوربية⁽⁵⁾.

(1) هندواي حسام أحمد محمد، المرجع السابق، ص. 238.

(2) MARIEL NZOUANKEU Jaques, « Question des minorités et théorie de l'Etat national en Afrique », 4^{ème} colloque international sur les minorités et organisation de l'Etat, Centre International de la Common Law en Français, Etablissement Emil Bruylant, Bruxelles, 1998, pp. 417-418.

(3) لقد رفضت الدول الأمريكية في المؤتمر الدولي الأمريكي الثامن المنعقد بليما عام 1938، وضع نظام خاص بحماية الأقليات في القارة الأمريكية لعدم توافر الظروف و الشروط الملائمة لتطبيقه، و في نفس السياق منعت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في رأيها الاستشاري الرابع لسنة 1984 الدول الأطراف في الاتفاقية، من سن أي نص قانوني مخالف لمبدأ عدم التمييز، كما اعتبرت أن مطالبة الجماعات البشرية بمعاملة تمييزية على أساس خصوصيتها مناف لمبدأ المساواة.

- انظر: السيد عزت سعد، المرجع السابق، ص. 36، 37.

(4) فورار العيدي جمال، المرجع السابق، ص. 95.

(5) قليل نصر الدين، المرجع السابق، ص. 84.

لقد عرفت مسألة حماية الأقليات في أوروبا تطور ملحوظا ساهم في إثراء قواعد القانون الدولي، لذلك اخترنا دراسة النظام الأوربي لحقوق الإنسان كنموذج لحماية الأقليات على الصعيد الإقليمي، و إنطلقنا من تبيان أهم الآليات المعتمدة في هذا النظام لحماية الأقليات (المطلب الأول)، ثم خلصنا بعد ذلك إلى دراسة تقييمية لمجمل أعمال المؤسسات الأوربية في هذا المجال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

آليات حماية الأقليات في ظل النظام الأوربي لحقوق الإنسان

لم تنشئ الدول الأوربية آلية تهدف إلى حماية الأقليات بشكل مباشر، بل جعلت هذه المسألة جزءا من اختصاص أجهزتها المعنية بحقوق الإنسان، حيث ساهم كل من مجلس أوروبا (الفرع الأول) و منظمة الأمن و التعاون في أوروبا (الفرع الثاني) و الإتحاد الأوربي (الفرع الثالث) في تطوير الحماية الأوربية لحقوق الأقليات، خصوصا بعد انهيار المعسكر الشرقي⁽¹⁾.

الفرع الأول

حماية الأقليات على مستوى مجلس أوروبا

أنشئ مجلس أوروبا عقب الحرب العالمية الثانية بموجب معاهدة لندن المبرمة في ماي 1949، و كان الهدف من وراء ذلك تحقيق وحدة و رابطة أوثق ما بين الدول الأوربية بغية صيانة تراثها المشترك، كما كان لحقوق الإنسان نصيب من اهتمام المجلس، حيث اشترط في ميثاقه التأسيسي على الدول لقبول عضويتها، إقرار مبدأ سيادة القانون و ضمان التمتع الكامل بالحقوق و الحريات الأساسية للأفراد⁽²⁾.

يعتبر مجلس أوروبا حسب الفقيه "FENET" مختبرا قانونيا لحماية الأقليات، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى الأعمال الكثيرة التي قام بها في هذا المجال⁽³⁾، و التي يمكن تقسيمها إلى: أعمال تسعى لحماية الأقليات في إطار حماية حقوق الإنسان عامة من خلال مبدأ عدم التمييز، و ذلك ما تقرر من

(1) « la question internationale des minorités n'est , à l'origine, qu'une de ces processus européennes ; elle en est un révélateur. Elle reste de nos jour très largement déterminée par les évolutions européennes ». -voir: FENET Alain et autres, Op-cit, p. 118.

(2) علوان محمد يوسف و الموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الانسان، ج. 1، المرجع السابق، ص ص. 158-159.

(3) FENET Alain et autres, Op-cit, p. 265.

آليات في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (أولاً)، و أعمال خاصة بحماية الأقليات مباشرة، وأوجدتها أجهزة المجلس ذاتها (ثانياً).

أولاً- دور الأجهزة المنشأة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية الأقليات:

أبرمت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في رحاب مجلس أوروبا عام 1950، ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953. و لقد ألحق بهذه الاتفاقية 14 بروتوكولا ما بين مكرس لحقوق جديدة، ومعدل لآليات الحماية المقررة فيها⁽¹⁾.

إن ما يهمننا من هذه الاتفاقية هو تحديد مركز الأقليات فيها، فالملاحظ عليها أنها تبنت نفس توجه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولم تتعرض في نصوصها للأقليات، مكتفية بالتأكيد في نص المادة 14 منها على مبدأ عدم التمييز في التمتع بالحقوق و الحريات، على أساس الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي، أو الأصل القومي، أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد⁽²⁾...إلخ.

غير أن إيراد مصطلح الأقلية القومية، لم يكن هادفا إلى حماية الأقليات كجماعات بشرية متميزة، إنما أتى لحماية الفرد من أن يكون انتماءه إلى أقلية سببا من أسباب التمييز، التي تحرمه من التمتع بالحقوق المضمونة بمقتضى الاتفاقية⁽³⁾.

لقد أسندت دول مجلس أوروبا مهمة السهر على احترام بنود الاتفاقية و حماية الحقوق المقررة فيها الى اللجنة و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. و لا بدّ من التنويه إلى أنّ البروتوكول 11 الملحق بالاتفاقية عام 1994 و الداخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر 1998، قد استغنى عن عمل اللجنة و استحدث محكمة أوروبية دائمة لحقوق الإنسان ذات ولاية إجبارية في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية⁽⁴⁾، هذا من الناحية النظرية فقط، لأنه من الناحية العملية تم توسيع نظام المحكمة ليشمل بذلك اللجنة و إجراءات عملها، لهذا أدرجنا دور هذه الأخيرة في حماية الأقليات⁽⁵⁾، وحرصنا على عدم إغفال مساهمة المحكمة واجتهاداتها في مجال حماية الأقليات، سواء قبل التعديل أو بعده.

(1) علوان محمد يوسف و موسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الانسان، ج. 1، المرجع السابق، ص. 160-161.

(2) فورار العيدي جمال، المرجع السابق، ص. 96.

(3) السيد عزت سعد، المرجع السابق، ص. 35.

(4) علوان محمد يوسف و موسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الانسان، ج. 1، المرجع السابق، ص. 292.

(5) قليل نصر الدين، المرجع السابق، ص. 120.

1- دور اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية الأقليات:

تستقبل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تظلمات الأفراد و الجماعات و المنظمات غير الحكومية حول انتهاك الحقوق و الحريات المقررة في الاتفاقية، إذا أعلنت الدولة المشتكى عليها قبولها باختصاص اللجنة، و بعد استنفاد إجراءات الطعن الداخلية.

و عليه يحق لأعضاء الأقليات بصفتهم الفردية أو عن طريق الجمعيات المهتمة بشؤونها اللجوء إلى اللجنة⁽¹⁾، كما يمكن لدولة طرف في الاتفاقية أن تتظلم أمام اللجنة ضد دولة أخرى طرف، إذا رأت أنها تتبع إجراءات تمييزية أو ماسة بحقوق الأفراد المنتمين لأقلية ما، و ان كان من النادر أن تلجأ الدول لمثل هذا الإجراء نظرا لمعطيات سياسية، و تخوفا من إحياء نظام التحالفات، الذي من شأنه إعاقة تحقيق وحدة الدول الأوروبية⁽²⁾.

وثمة اجتهادات غزيرة من طرف اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في مجال تطبيق أحكام الاتفاقية على قضايا الأقليات⁽³⁾. ومن أهم هذه القضايا التي يمكن الوقوف عندها، نشير إلى القضية رقم D8629/81 و D9415/81 المتعلقة بالشكوى التي رفعها النرويجيين (E) و (G) المنتمين إلى أقلية "laponne" ضدّ دولة النرويج، و التي أكدت فيها اللجنة على وجوب ضمان الحق في احترام الحياة الخاصة الوارد في نص المادة 8 من الاتفاقية، و على ضرورة البحث عن حلول عملية لتسهيل تطبيق هذه المادة لصالح الأقليات⁽⁴⁾.

(1) هندواي حسام أحمد محمد ، المرجع السابق ، ص ص. 227-228.

(2) ROUSSO-LENOIR Fabienne, " Minorités et droits de l'homme: L'Europe et sont double", Etablissement Emile BRUYLANT, Bruxelles, 1994, p. 96.

(3) السيد عزت سعد، المرجع السابق، ص. 35.

(4) و تتمثل حيثيات القضية، في ادعاء أصحاب الشكوى أنّ أقلية "Laponne" ضحية تمييز من طرف الحكومة النرويجية، التي قامت بإنشاء سد للري و توليد الكهرباء، و هو ما أثر سلبا على الحياة الايكولوجية في المنطقة بسبب هجرة غزال الرين الذي يعد مكسب رزق أساسي لهم، و هو ما رأت اللجنة أنه يمس بالحياة الخاصة و طريقة العيش الحرة لهذه الجماعة.

و نشير إلى أنّ اللجنة نظرت في العديد من القضايا الأخرى المماثلة، نذكر منها:

- قضية الجمعية الدينية church of scientolgie ضد السويد في ماي 1979.

- قضية قبرص ضد تركيا في عام 1976.

- أنظر قليل نصر الدين، المرجع السابق، ص ص. 113-114.

2- دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية الأقليات:

أنيط بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كجهاز قضائي وحيد و دائم مهمة السهر على تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و هذا بعد دخول البرتوكول 11 الملحق بها حيز النفاذ. فتوسع بذلك اختصاصها ليشمل كل ما يتعلق بتفسير و تطبيق الاتفاقية و البروتوكولات الملحقة بها، سواء كانت الدعوى مرفوعة من طرف الدول أو من طرف الأفراد⁽¹⁾.

و تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن المحكمة لم يكن لها صلاحية الاتصال بدعاوى الأفراد إلا بعد دخول البرتوكول 9 حيز النفاذ. فتعتبر كل دولة طرف فيه معترفة ضمناً بحق الفرد في اللجوء الى المحكمة، و هو ما يتيح الفرصة أمام الأفراد و الجمعيات المهتمة بشؤون الأقليات الاتصال بالمحكمة⁽²⁾.

و على غرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ساهمت المحكمة باجتهاداتها القضائية في حماية الأقليات، حيث أدانت تركيا بسبب اقتحام قوات أمنها لبيوت الأكراد المقيمين عنوة، و اعتبرت ذلك مساساً بحرمة المنازل و انتهاكاً للحق في احترام الحياة الخاصة المعترف به في الاتفاقية. كما حكمت بأنّ تناول حزب سياسي لمسألة الأكراد في برنامجه ليس أساساً لحله أو منع أعضائه من مزاوله الحياة السياسية⁽³⁾.

و اعتبرت المحكمة أن ممارسة الشعائر الدينية تمثل أحد دعائم المجتمع الديمقراطي، و ذلك في قضية السيد "KOKKINAKIS" المنتمي إلى أقلية "Témoins de Jéhovah" الدينية ضدّ اليونان، حيث أدين هذا الشخص من طرف القضاء اليوناني بتهمة التعدي على القانون بسبب ممارسته لشعائره الدينية، و هو ما انتهت المحكمة إلى أنه يعد خرقاً لمقتضيات المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و التي تحمي حرية التفكير و المعتقد والدين⁽⁴⁾.

وفي حكمها الصادر بتاريخ 23 جويلية 1968 بشأن قضية اللغة في بلجيكا، أكدت المحكمة أنّ: "المادة 14 تشكل جزءاً لا يتجزأ من كل مادة من المواد التي تحمي حقاً أو حرية ، بما في ذلك

(1) الهواري عبد الله محمد، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، (دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و البروتوكولات الملحقة بها و المعدلة لها)، دار الجامعة الجديدة، د. ب. ن، ص. 36.

(2) وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص ص. 278-279.

(3) FENET Alain et autres, Op-cit, pp. 136-137.

(4) قليل نصر الدين، المرجع السابق، ص. 118.

القيود الواردة على هذه المواد، سواء أكانت مستفادة من الصياغة ذاتها أم من القيود المسموح بها صراحة⁽¹⁾.

و يضاف إلى كل هذا، أن المحكمة ومن خلال مختلف اجتهاداتها، طورت من مضمون مبدأ عدم التمييز الوارد في المادة 14 من الاتفاقية، ليتضمن حق المعاملة الجيدة للفرد وللجماعة، رغم أن الاتفاقية لم تشر إلى ذلك صراحة⁽²⁾.

ثانيا- إسهام أجهزة مجلس أوروبا في حماية الأقليات:

عرف مجلس أوروبا مباشرة بعد إنشائه تفاعلا سريعا مع مسألة الأقليات، حيث كان لجهازه الجمعية البرلمانية ولجنة الوزراء دورا لا يستهان به في العمل على توفير ضمانات قانونية لاحترام حقوق الأقليات.

1- حماية الأقليات من خلال أعمال الجمعية البرلمانية:

أولت الجمعية البرلمانية اهتماما كبيرا بمسألة الأقليات و كانت الرائدة فيها، و ذلك من خلال أعمالها و التوصيات الصادرة عنها، كالتوصية رقم 136 لسنة 1957، و التي طالبت فيها بضرورة ضمان الحقوق الجماعية للأقليات، و التوصية رقم 285 لسنة 1961، التي دعت فيها إلى تضمين الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصا خاصا بالأقليات، على غرار مشروع نص المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية⁽³⁾. لكن هذا الاقتراح اصطدم برفض لجنة الوزراء لمجلس أوروبا في قرارها الصادر سنة 1973⁽⁴⁾.

كما تبنت الجمعية البرلمانية في 5 فيفري 1992 التوصية رقم 1177، التي طلبت فيها من لجنة الوزراء إنشاء آلية وساطة متعددة المهام، لتتولى وظيفة مراقب دائم لوضعية الأقليات في الدول الأوروبية، ووظيفة الاستشارة و المبادرة من أجل التدخل المبكر لاحتواء الاضطرابات و القلاقل التي قد

(1) نقلا عن: السيد عزت سعد، المرجع السابق، ص. 35.

(2) FENET Alain et autres, Op-cit, p. 139.

(3) Ibid, p. 149.

(4) ROUSSO-LENOIR Fabienne, Op-cit, p. 63.

تثور ما بين الدول و الأقليات الموجودة فيها، و أخيرا وظيفة التفاوض و المصالحة للبحث عن الحلول السلمية و الدائمة للنزاعات⁽¹⁾.

ولكن تضارب مواقف الدول وعدم التوصل إلى تحديد تعريف لمصطلح الأقلية، حالا دون إنشاء هذه الآلية، و هذا ما دفع الجمعية البرلمانية إلى اقتراح برتوكول إضافي للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، خاص بحقوق الأقليات الوطنية، في توصيتها رقم 1201 لعام 1993⁽²⁾.

و قبل ذلك، قررت الجمعية البرلمانية في توصيتها الصادرة عام 1990 تحت رقم 456 تأدية دور الوساطة و المصالحة في التوترات التي قد تثور ما بين الدول و الأقليات، كما أشارت فيها إلى أن احترام حقوق الأقليات كأفراد و كجماعات يعد عاملا من عوامل الاستقرار و الديمقراطية⁽³⁾.

و لقد استمرت المساعي التي بذلتها الجمعية البرلمانية في هذا الميدان، حيث اعتبرت في توصيتها رقم 1492 المعتمدة عام 2001، أن حماية الأقليات جزء لا يتجزأ من الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وأعدت التذكير بتوصيتها رقم 1201- سألقة الذكر - ، كما دعت الدول الأعضاء في مجلس أوربا إلى بذل مجهودات سياسية و قانونية لتبني بروتوكول إضافي خاص بالأقليات، مع تضمينه تعريفا لمصطلح الأقليات الوطنية⁽⁴⁾.

2- حماية الأقليات من خلال أعمال لجنة الوزراء:

كانت لجنة الوزراء أقل اجتهادا من الجمعية البرلمانية في مجال حماية الأقليات، ومع ذلك لا يمكن نفي إسهاماتها في هذا الصدد، حيث اعتمدت في 5 نوفمبر 1992 الميثاق الأوربي للغات الجهوية أو لغات الأقليات، الذي مهد له في المشروع الأوربي للحفاظ على التراث الثقافي، المقرر في إعلان كوبنهاغن حول الهوية الأوربية لعام 1973⁽⁵⁾.

و كان هدف واضعي الميثاق هو حماية لغات الأقليات الأوربية المهددة بالزوال، كونها تراثا ثقافيا روحيا للدول الأوربية، و عاملا هاما في تطوير أوربا.

(1) Ibid, p. 98.

(2) FENET Alain et autres, Op-cit, p. 151.

(3) Ibid, p.189.

(4) L'Assemblée Parlementaire du Conseil de l'Europe, Recommandation N° 1492 (2001), adopté le 23 Janvier 2001.

<http://www.assembly.coe.int/Mainf.asp?Link=/Documents /Adopted Text/ta01/FREL1492.htm>.

(5) PLASSERAUD Yves, Les minorités, Ed Montchrestien, Paris, 1998, P. 107.

و كرس الميثاق مبادئ الديمقراطية و التعددية الثقافية في إطار احترام مبدأ السيادة و السلامة الإقليمية للدولة، كما اعترف بالتميز الايجابي تجاه اللغات الإقليمية نظرا لوضعيتها⁽¹⁾.

إن حساسية مسألة الأقليات و ارتباطها بمبدأ السيادة، جعلت الدول تستبعد تطبيق آليات الحماية المقررة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على هذا الميثاق، فأنيبت مهمة الرقابة على احترام نصوصه بكل من لجنة الوزراء ذاتها و لجنة الخبراء المستقلين، هذه الأخيرة تتشكل من أشخاص ذوي كفاءة وخبرة في مجال حماية الأقليات، تنتخبهم لجنة الوزراء من بين مواطني الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، لتولي اختصاص تلقي ودراسة التقارير الدورية المقدمة من طرف الدول، حول التدابير المتخذة و السياسات المعتمدة من قبلها لتطبيق نصوص الميثاق، وكذلك القيام بالنظر في الإخطارات المقدمة من طرف الجمعيات و المنظمات، والتي تتعلق بخرق الدول لالتزاماتها الواردة في الميثاق. لتقوم بعد ذلك لجنة الخبراء المستقلين بإعداد تقاريرها و إبداء ملاحظاتها استنادا إلى المعطيات و المعلومات التي تتلقاها، و ترسلها إلى لجنة الوزراء لنشرها و السهر على تنفيذها⁽²⁾.

لقد كلفت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا المشاركة في قمة فيينا المنعقدة عام 1993 لجنة الوزراء بمهمة وضع إطار قانوني لحماية الأقليات الوطنية، و هو ما استجابت له بتبنيها الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية في 10 نوفمبر 1994، و التي اعترفت لأفراد الأقليات بالحق في المشاركة في الحياة الثقافية و الاجتماعية و الاقتصادية، كما اعتبرت أنّ حماية حقوق وحرّيات الأشخاص المنتمين إلى أقليات جزء لا يتجزأ من الحماية الدولية لحقوق الإنسان⁽³⁾.

و خلال المفاوضات التي سبقت اعتماد الاتفاقية، أثّرت مسألة مدى اختصاص الآليات المكرسة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الرقابة على احترام نصوص الاتفاقية الإطارية، وخلصت الدول إلى ضرورة أن تكون الرقابة ذات طبيعة سياسية، تمارس عن طريق لجنة الوزراء ذاتها بمساعدة لجنة استشارية خاصة، تتشكل من أعضاء تختارهم لجنة الوزراء من بين ذوي الخبرة و الكفاءة في المسائل المتعلقة بالأقليات، لتولي مهمة تلقي و فحص التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف حول مدى تنفيذها لبنود الاتفاقية.

ومع صدور تعليمة لجنة الوزراء رقم 508 (1995) المتعلقة بتوسيع إجراءات متابعة مدى احترام قواعد الاتفاقية، خاصة من طرف الدول الأعضاء الجدد في مجلس أوروبا، أصبح على هذه

(1) FENET Alain et autres, Op-cit, pp. 207-208.

(2) قليل نصر الدين، المرجع السابق، ص. 125-126.

(3) LEURAT Nicolas, "solution institutionnelles", 4^{ème} colloque international sur les minorités et organisation de l'Etat, Centre Internationale de la Common Law en Français, Etablissement Emile Bruylant, Bruxelles, 1998, p. 77.

الأخيرة تقديم تقارير دورية عن التدابير التي اتبعتها لحماية الأقليات كل 6 أشهر، كما جاء في التعليمات إمكانية اتخاذ إجراءات عقابية من طرف لجنة الوزراء في مواجهة الدول المتخلفة عن تنفيذ التزاماتها⁽¹⁾.

ولقد طرأ تعديل على تشكيلة اللجنة الاستشارية الخاصة بموجب التوصية رقم 10(97) المتعلقة بالآليات الرقابية المقررة في نصوص هذه الاتفاقية، حيث أصبحت تضم فئتين من الأعضاء: أعضاء عاديون ينتخبون لمدة 4 سنوات، وأعضاء إضافيون يستدعون في حال ما إذا كانت الدولة المعنية غير ممثلة في تشكيلة اللجنة.

أما بالنسبة للعمل الرقابي فهو تقريبا لا يختلف عما كان عليه قبل صدور هذه التعليمات، حيث ترسل اللجنة الاستشارية تقاريرها إلى لجنة الوزراء لتقوم بنشرها، متضمنة توصياتها التي يتعين على الدول تبيان كيفية تنفيذها خلال مدة زمنية محددة⁽²⁾.

ومن أجل تفعيل آليات الحماية المقررة في نص الاتفاقية، أقرت التوصية رقم 3 (2009) تعديل نص المادتين 26 و 27 منها، بالشكل الذي يسمح بتقديم تعليق كتابي على الرأي الذي أصدرته بحقها اللجنة الاستشارية في غضون 4 أشهر من تاريخ إحالته على لجنة الوزراء لتقوم بنشره، كما أقرت بأن عملية النشر لا تتم إلا بعد الموافقة الصريحة من الدولة ذاتها⁽³⁾. وهذا ما يؤكد على الطابع غير الإلزامي لعمل الآليات المقررة في هذه الاتفاقية، ذلك أنها ذو طبيعة سياسية ومرنة تعتمد على مجرد التقارير التي تخلص من الجانب الردعي⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ قليل نصر الدين، المرجع السابق، ص ص. 123-124.

⁽²⁾ Le comité des Ministres du Conseil de l'Europe, Résolution N° 10 (97), adoptée le 17 septembre 1997, relative au mécanisme de suivi prévu aux articles 24 a 27 de la Convention Cadre pour la protection des minorités nationales.

<http://www.coe.int/ViewDoc.jsp?id=587917&Site=COE>. (14/04/2013 Heure 18:30).

⁽³⁾ Le Comité des Ministres du Conseil de l'Europe, Résolution CM/RES N° 3 (2009), adoptée le 16 Avril 2009, portant modification de la Résolution N° 10 (97), relative au mécanisme de suivi prévu aux articles 24 et 26 de la Convention Cadre pour la protection des minorités nationales.

[http://www.coe.int/t/dghl/monitoring/minorities/2_monitoring/PDF_ResolutionCMRes\(2009\)3_fr.pdf](http://www.coe.int/t/dghl/monitoring/minorities/2_monitoring/PDF_ResolutionCMRes(2009)3_fr.pdf) (14/04/2013 Heure 18: 45).

⁽⁴⁾ PLASSERAUD Yves, Op-cit, p. 111.

الفرع الثاني

حماية الأقليات في ظل منظمة الأمن و التعاون في أوروبا

انعقد المؤتمر الأول لمنظمة الأمن و التعاون في أوروبا⁽¹⁾، بهلسنكي الفنلندية عام 1975، و تناولت الدول المشاركة فيه مسألة الأقليات، حيث أدرجت في البيان الختامي للمؤتمر إعلانا خاصا يتعلق بضرورة احترام الحقوق و الحريات الأساسية للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الوطنية⁽²⁾.

كما أقرت منظمة الأمن و التعاون بموجب وثيقة فيينا لسنة 1989 مجموعة من الحقوق لصالح الأقليات، يقع على عاتق الدول ضمانها، خاصة ما يتعلق باحترام هويتها و وضع كل الأطر الكفيلة بالحفاظ عليها وتطويرها.

و لقد طرأت تغييرات على عمل منظمة الأمن و التعاون عقب انهيار المعسكر الشرقي و ظهور التيارات القومية ، فكان مؤتمر البعد الإنساني لقمة كوبنهاغن عام 1990، الذي تناول مسألة احترام حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات كعامل أساسي لتحقيق السلام و الاستقرار و الديمقراطية، و كلف الدول باتخاذ التدابير اللازمة التي تضمن لهؤلاء التمتع بكافة حقوقهم و حرياتهم الأساسية على قدم المساواة مع باقي المواطنين. ليؤكد بعد ذلك ميثاق باريس المبرم في 21 نوفمبر 1990، على دور الأقليات و مساهمتها الفاعلة في تنمية الدول.

و عبرت المنظمة في اجتماعها المنعقد بهلسنكي عام 1992 عن النظرة الجديدة التي تبنتها الجماعة الدولية، والمتمثلة في تدويل مسألة الأقليات، وإخراجها من المجال المحفوظ للدول⁽³⁾.

و لم تتوقف منظمة الأمن والتعاون عند مجرد إثارة مسألة الأقليات في القمم والمؤتمرات التي تشرف على انعقادها، بل أوجدت انطلاقا من هذه الأخيرة آليات تسهر على احترام حقوق الأقليات في أوروبا، حيث تبنت آلية البعد الإنساني في قمة فيينا لعام 1989 (أولا)، و أنشأت بعثة المقررين الخواص في قمة موسكو لسنة 1991 (ثانيا)، كما استحدثت منصب المحافظ السامي للأقليات الوطنية في قمة هلسنكي في 1992 (ثالثا).

(1) كانت منظمة الأمن و التعاون في أوروبا تعرف بمؤتمر الأمن و التعاون الأوربي، قبل إن يتم تحويل تسميتها رسميا بموجب قمة بودابست عام 1994.

(2) « les Etats participants sur le territoire des quelles existent des minorités nationales, respectent les droits des personnes appartenant à ces minorités à l'égalité devant la loi, leur donnent l'entière possibilité de jouir effectivement des droits de l'homme et des libertés fondamentales et, de cette manière, protègent leurs intérêts légitimes dans ce domaine ».

-voir: PLASSERAUD Yves, Op-cit, p. 103

(3) ROUSSO-LENOIR Fabienne, Op-cit, pp. 66-69.

أولاً- آلية البعد الإنساني:

يتمثل مضمون فكرة البعد الإنساني وفقاً لما توصلت قمة كوبنهاغن لعام 1989، في أن حماية حقوق الإنسان لا يتوقف فقط عند تكريس دولة القانون، بل يستوجب كذلك تأسيس عدالة قوامها الاعتراف و القبول غير المشروط بالقيمة السامية للشخص الإنساني، و ذلك عن طريق إقامة مؤسسات تمكن الفرد من التعبير عن رأيه و إسماع صوته⁽¹⁾.

و لضمان تجسيد هذه الفكرة، تقرر إنشاء آلية البعد الإنساني كوسيلة لحل الأزمات التي تمس الأقليات الوطنية، و ذلك عبر 4 مراحل متتالية، بدءاً بمرحلة طلب المعلومات، تليها مرحلة الاجتماعات الثنائية، ثم مرحلة إعلام الدول الأخرى بالوضع، و أخيراً مرحلة إجراء المحادثات السياسية التي تسبق عقد مؤتمر حول البعد الإنساني⁽²⁾.

ففي المرحلة الأولى يمكن لدولة عضو في المنظمة أن تطلب توضيحات وفقاً للأعراف الدبلوماسية، من دولة أخرى عضو، حول وضعية الأقليات فيها و الانتهاكات الماسة بحقوقهم، ليتم بعد ذلك في المرحلة الثانية عقد اجتماعات ثنائية في إقليم إحدى الدولتين المعنيتين بموضوع الأقلية، بهدف الوصول إلى حل ودي للوضع، و في المرحلة الثالثة تعلم هاتين الدولتين الدول الأخرى الأعضاء في المنظمة بمجريات الاجتماعات التي تمت بينهما ما نتج عنها. وكمرحلة رابعة و أخيرة يطرح النزاع في حالة عدم تسويته ودياً بين الدولتين داخل المنظمة، لبحثه خلال المؤتمر العام الذي تعقده المنظمة حول البعد الإنساني فيما يخص مسألة الأقليات، و اتخاذ القرارات المناسبة لحل النزاع⁽³⁾.

ثانياً- بعثات المقررين الخواص:

تعتبر بعثات المقررين الخواص آلية دبلوماسية وقائية، تتشكل من خبراء الدول الأعضاء في منظمة الأمن و التعاون المعروفين بدفاعهم عن حقوق الإنسان، و تسعى هذه البعثات إلى تقوية و تعزيز الأمن و الاستقرار، و هذا من خلال الانتقال إلى المناطق التي تحدث فيها نزاعات بسبب

(1) BOUMGHAR Mouloud , « la démentions humaine de l'OSCE et ses réunions d'examen », revue électronique International, le Centre de la recherche sur les droits de l'homme et le droit humanitaire, Université Panthéon- Assas, Paris 2.
<http://www.doits-fondamentaux.org/spip.php?article24>. (15/04/2013 Heure 17 :26).

(2) PLASSERAUD Yves, Op-cit, p. 104.

(3) قليل نصر الدين، المرجع السابق، ص. 130.

انتهاك حقوق الأقليات، علما بأن مهامها دائما خاصة ومحددة المدة⁽¹⁾.

تعمل بعثة المقررين الخواص ميدانيا، وفقا للاختصاصات المحددة لها مسبقا من طرف لجنة الموظفين السامين لمنظمة الأمن و التعاون أو من طرف الدولة المعنية ذاتها، بناء على عدة معطيات تتعلق أساسا بطبيعة النزاع و مدى خطورته، ولا تنتقل لمعاينة النزاع إلا بعد موافقة الدولة المعنية بموجب اتفاق تبرمه مع المنظمة، وعادة ما تقوم البعثة بالتحقيق في الانتهاكات التي تتعرض لها الأقليات، و اجراء الاتصالات مع أطراف النزاع قصد الوصول إلى حل ودي للقضية، كل هذا تحت إشراف لجنة الموظفين السامين، حيث تنهي عملها باتخاذ التوصيات التي تراها ملائمة لحل النزاع و تقديمها لهذه الأخيرة⁽²⁾.

و لقد استطاعت بعثات المقررين الخواص رغم طبيعتها الدبلوماسية من تحقيق نتائج جد ايجابية لصالح الأقليات في العديد من الدول الأوروبية خاصة كأوكرانيا، كرواتيا، البوسنة و الهرسك و دولة كوسوفو... إلخ⁽³⁾.

ثالثا - المحافظ السامي للأقليات الوطنية:

أنشئ منصب المحافظ السامي للأقليات الوطنية، في قمة هلسنكي المنعقدة عام 1992، كآلية تعنى بحماية الأقليات على مستوى منظمة الأمن و التعاون في أوربا، و هذا لمواجهة خطر النزاعات الاثنية التي زادت حدتها في الدول الأوروبية، خاصة بعد تفكك الاتحاد السوفياتي وما نتج عنه من تعريض السلم و الاستقرار للخطر.

تتمثل مهمة المحافظ السامي للأقليات الوطنية في تحديد بؤر التوترات الاثنية، والعمل على الحد من تفاقمها حتى لا تتطور إلى نزاعات من شأنها تهديد الأمن و الاستقرار في أوربا، و هذا ما يدل على أنه جهاز يهتم بالأقليات من منظور الأمن و الاستقرار و ليس من زاوية حقوق الإنسان، فليس مخولا بتلقي بلاغات الأفراد نظرا لطبيعة عمله السياسية و الوقائية⁽⁴⁾، و إنما يقوم باستقبال كل

(1) FENET Alain et autres, Op-cit, p. 182.

(2) قليل نصر الدين، المرجع السابق، ص. 131.

(3) FENET Alain et autres, Op-cit, p. 182.

(4) علوان محمد يوسف و محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الجزء الأول، المرجع السابق، ص. 190.

المعلومات المتعلقة بوضع الأقليات، سواء من طرف الدول الأعضاء في المنظمة أو من طرف المنظمات غير الحكومية أو حتى من طرف وسائل الإعلام⁽¹⁾.

و بناء على هذه المعطيات يتخذ المحافظ السامي الإجراءات اللازمة، بحيث يمكنه الانتقال إلى إقليم الدولة المعنية بالتوتر أو النزاع - بعد الحصول على موافقتها- للتباحث مع جميع الأطراف من أجل الوصول إلى تسوية ودية للنزاع⁽²⁾، كما له أن يستعين بخبراء يختارهم مكتب الهيئات الديمقراطية و حقوق الإنسان، وهذا للقيام بمهام محددة تتعلق أساسا بإجراء التحقيقات مباشرة في الميدان حول الانتهاكات المزعومة لحقوق الأقليات، ليحرر في الأخير تقريرا عن أعماله، و يرسله إلى لجنة الموظفين السامين لمنظمة الأمن و التعاون، والتي يمارس مهامه تحت إشرافها⁽³⁾.

بذل المحافظ السامي لحقوق الأقليات الوطنية، مساعيا حثيثة في سبيل حل الأزمات ذات الصلة بالأقليات، ومن أكثرها نجاحا تدخله لتسوية الأزمة العالقة بين روسيا و استونيا سنة 1993، بسبب تهميش هذه الأخيرة في قانون الأجانب الذي أصدرته للأقلية الروسية المقيمة بها، أين استطاع أن يقنع إستونيا بإعادة النظر في نصوص القانون⁽⁴⁾.

كما وضع المحافظ السامي، خطوطا توجيهية لتنمية العلاقة ما بين الأقليات و الحكومات، و التي تقوم على ضمان الحقوق الأساسية و الأكثر أهمية للأقليات، في ظل دولة القانون و التي تنبني على أسس الديمقراطية و احترام حقوق الإنسان.

و لا تتحقق هذه العلاقة إلا بتوفر 3 عناصر و هي : الاتصال بين الحكومة و الأقلية لتدعيم التفاهم بينهما، إتاحة الفرصة أمام أفراد الأقلية للمشاركة في الهياكل العامة للدولة، و أخيرا إدماج أفراد الأقلية في الدولة من خلال الاعتراف لهم بحصصهم و حقوقهم في المجتمع، و كل هذا يستوجب ضمان استقرار حدود الدولة، عن طريق اتفاقيات حسن الجوار، لأن التغيير المستمر في الحدود يؤدي إلى خلق أقليات جديدة⁽⁵⁾.

(1) قليل نصر الدين، المرجع السابق، ص. 134.

(2) ROUSSO- LENOIR Fabienne, Op-cit, p. 94.

(3) FENET Alain et autres, Op-cit, pp. 183-184.

(4) ROUSSO-LENOIR Fabienne, Op-cit, p. 95.

(5) FENET Alain et autres, Op-cit, p. 185.

الفرع الثالث

حماية الأقليات على مستوى الاتحاد الأوروبي

تبنى الاتحاد الأوروبي سياسة الحذر تجاه مسألة الأقليات، ويعود هذا أساسا إلى رفض بعض الدول وعلى رأسها فرنسا و اليونان للموضوع على إطلاقه، و إلى عدم اهتمام الاتحاد بمسألة احترام حقوق الإنسان- إلا في حدود ما يخدم المصالح الاقتصادية فقط- تماشيا مع المذهب الليبرالي المنتهج⁽¹⁾.

غير أن إقرار الجماعة الأوروبية في اتفاقيتي مايس تريخت و أمستردام بفكرة السياسة الخارجية للدول والأمن الجماعي، جعل الاتحاد يتناول مسألة الأقليات على نحو مباشر، و ذلك بتوجيه السياسة الخارجية للدول و تحقيق الأمن الجماعي، و على نحو غير مباشر من خلال التعامل مع المسائل الداخلية على أساس التعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد.

و لكن الاتحاد الأوروبي ظل مكتفيا بالإشارة إلى المواثيق الأوروبية و الدولية المكرسة للحقوق الأساسية إلى غاية نهاية سنة 2009، أين أضحي ينظم حقوق الإنسان بصفة مباشرة، بعد دخول كل من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان الأساسية و اتفاقية لشبونة للاتحاد الأوروبي حيز النفاذ، ما جعل الدول الأعضاء فيه جميعها أعضاء في مجلس أوروبا و ملتزمة بأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و هذا ما أقر للفرد حق مقاضاة الاتحاد و الدول الأعضاء فيه أمام هيئة خارجية عنه و هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽²⁾.

هذا، و تجدر الإشارة إلى أن الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان الأساسية قد حرم كل أشكال التمييز سواء أكان بسبب الدين أو اللغة أو الانتماء إلى أقلية ما، كما أشارت اتفاقية لشبونة إلى ضرورة احترام حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات و التعدد اللغوي و الثقافي⁽³⁾.

(1) PLASSERAUD Yves, Op-cit, p. 106.

(2) ANTOINE Jean-Louis, « Le respect des droits fondamentaux dans l'Union, fiche technique sur l'Union Européenne », pp. 1, 3.
http://www.europal.europa.eu/fu/pdf/fr/ftu-21.pdf . (23/04/2013 Heure 10: 05).

(3) HICKS Davyth, « Le traité de Lisbonne: l'extension des droits de l'inguistique et nationaux des minorités ? ».
http://www.ieuskaraz.net/albistek/1264147097 (23/04/2013 Heure 10: 15).

أولاً- المجلس الأوروبي:

من بين أهم إسهامات المجلس الأوروبي التي يمكن أن نوردتها في مجال حماية الأقليات، اشتراطه للعضوية في الاتحاد الأوروبي عند انعقاد قمة كوبنهاغن عام 1994، الاعتراف بحقوق الأقليات و توفير الحماية المناسبة لها⁽¹⁾.

كان دور المجلس الأوروبي في ميدان حماية الأقليات ضيقا و مقتصرًا على مجرد فرض جزاءات اقتصادية، لضمان السير الحسن و عدم عرقلة السوق الاقتصادية خلال الأزمات و الاضطرابات. ولكن هذا الإجراء لم يطبق لانعدام الإرادة السياسية للدول الأعضاء فيه، إلى غاية إقرار المجلس بفكرة عالمية حقوق الإنسان وضرورة حماية الأقليات في التوصية التي أصدرها في 29 جوان 1991. و نتيجة للتطهير العرقي الذي تعرضت له الأقليات في يوغسلافيا - سابقا -، قام بفرض جزاءات اقتصادية على هذه الدولة، كما قام بقطع كامل العلاقات الاقتصادية معها بموجب قراره رقم 92/1432.

ومع تبني الاتحاد الأوروبي لفكرة السياسة الخارجية و الأمن الجماعي، تطور دور المجلس الأوروبي في مجال حماية حقوق الانسان والتي منها حقوق الأقليات، فكلما تعرضت هذه الأخيرة للانتهاكات داخل أوروبا أو خارجها، اجتمع على مستوى رؤساء الدول و الحكومات بصفة طارئة لبحث المسألة و اتخاذ التدابير اللازمة، من تعليق عضوية الدولة في الاتحاد، أو منعها من التصويت، أو فرض جزاءات اقتصادية عليها، وهو ما قرره ضد يوغسلافيا - سابقا- بسبب انتهاكها لحقوق الأقلية الألبانية في إقليم كوسوفو. و للمجلس كذلك اتخاذ إجراءات ضرورية لحماية الأقليات على أساس مبدأ التمييز الايجابي لضمان تحقيق المساواة الفعلية مع أفراد الأغلبية داخل الدولة⁽²⁾.

ثانيا- البرلمان الأوروبي:

اهتم برلمانينا أوروبا الشرقية بمسألة الأقليات منذ بداية الثمانينات، و كانت جل أعمالهم تتمحور حول حماية لغات الأقليات و ثقافتها، في مختلف التوصيات التي أصدرت في هذا الشأن، و التي اعتمدت عليها لجنة الشؤون القانونية في إعدادها لمشروع الميثاق الخاص بحقوق الجماعات الإثنية،

(1) KAPONYI Elisabeth, « Un régime Européen de protection des minorités: utopie ou défi ». p. 23.

http://www.ppb.mk.uni-nke.hu/downloads/lapszamok/2011-1/tanulmanyok/Elisabeth_Kaponyi_TAMO_Special_final_francia.pdf. (24/04/2013 Heure 00:22).

(2) قليل نصر الدين، المرجع السابق، ص ص. 145-147.

التي تعيش على أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد، و لكن هذا النص لم يتم تبنيه بسبب عدم التصويت عليه⁽¹⁾.

لقد أضحى للبرلمان الأوروبي دورا كبيرا في مجال حماية الأقليات، بعد تبني فكرة السياسة الخارجية و الأمن الجماعي، وهو ما يبدو خلال امتلاكه صلاحية إلغاء أو تجميد بعض الاتفاقيات الاقتصادية التي أبرمها الاتحاد مع دول أخرى في حال اعتدائها على حقوق الإنسان و بالأخص حقوق الأقليات، ومثال ذلك قيامه سنة 1993 بإلغاء اتفاقية التعاون الاقتصادي مع سوريا، نتيجة انتهاكها لحقوق الأقلية اليهودية الموجودة على أراضيها.

كما يملك البرلمان الأوروبي إنشاء لجان تنشط في مجال حقوق الإنسان، كاللجنة الفرعية لحقوق الإنسان عام 1984، و التي بدأت تهتم بالأقليات بعد دخول اتفاقية مايستريخت حيز النفاذ، و لجنة مكافحة العنصرية و كل الأشكال المشابهة لها عام 1993، التي أدرجت في أعمالها مسألة حماية الأقليات.

يضاف إلى ذلك، تمتع البرلمان الأوروبي بصلاحيات تعيين وسيط خاص للتحقيق في شكاوى المواطنين التابعين للاتحاد الأوروبي، حول تعرضهم لمعاملة سيئة بسبب انتمائهم إلى أقلية معينة. كما ما يملك صلاحية تعيين لجان تحقيق خاصة تضم خبراء مستقلين للرقابة على مدى احترام مؤسسات و حكومات الدول الأوروبية لحقوق الإنسان بما فيها حقوق الأقليات⁽²⁾.

ولقد أصدر البرلمان الأوروبي عدة توصيات حول الأقليات، نذكر منها: التوصية الصادرة في 6 سبتمبر 2010 و المتعلقة بطرد أقلية الروم من فرنسا، أين دعا هذه الأخيرة و كل الدول الآخذة بنفس المنحى إلى وقف الطرد الجماعي للروم من أراضيها، حيث اعتبر أن إجراءات الإبعاد منافية لما هو مقرر في اتفاقيات حقوق الإنسان، وتؤدي حتما إلى تهديد النظام و الأمن العام⁽³⁾.

ثالثا- مجلس الاتحاد الأوروبي:

تتألف دور مجلس الاتحاد الأوروبي في ميدان حماية الأقليات، بعد إبرام اتفاقيتي مايستريخت و أمستردام، ويتجلى دوره في هذا المجال من خلال:

(1) PLASSERAUD Yves, Op-cit, p. 105.

(2) قليل نصر الدين، المرجع السابق، ص ص. 149-150.

(3) Le Parlement Européenne, Résolution N° B7.05.3/2010 ? Adopté le 6 septembre 2010, sur l'expulsion de Roms par la France.
<http://www.europarl.europa.eu/sides/etDoc.do?type=Motion&reference=B7-2010-0503&language=FR>.
(14/04/2013 Heure 19: 00)

1- إنشاء بعثات الترويكيا: وهي عبارة عن تجمع مصغر يضم وزير خارجية الدولة المترئسة، و وزير خارجية الدولة التي ستتأسس المجلس، و أخيرا وزير خارجية الدولة التي ترأست المجلس سابقا. وللترويكيا عدة إسهامات في مجال حماية الأقليات، حيث تنتقل إلى مواطن الاضطرابات والقتال التي تكون الأقليات طرفا فيها لمعاينة الأوضاع عمليا، فمثلا قامت بزيارة الى تركيا عام 1997، بسبب انتهاك حكومتها للأقلية الكردية المتواجدة فيها.

2- إنشاء منصب الممثل السامي للسياسة الخارجية للاتحاد الأوربي: و الذي يعتبر كآلية تنبؤ بحالة الاضطرابات و القلاقل ذات الصلة بالأقليات، و التي قد تمس بالأمن الجماعي للاتحاد الأوربي، و من مساعيه يمكن أن نذكر إقناعه للقوات الصربية بالانسحاب من إقليم كوسوفو سلميا، لتحل محلها قوات حلف الشمال الأطلسي تحت إشراف الأمم المتحدة.

3- إنشاء بعثة الاتحاد الأوربي حول الأقليات عام 1996: والتي كان دورها يتمحور أساسا حول إبراز المشاكل و الصعوبات التي تعاني منها الأقليات الموجودة في البلقان، من أجل وضع التدابير الكفيلة بحلها⁽¹⁾.

ومن أهم التوصيات التي تبناها مجلس الاتحاد الأوربي، يمكن أن نشير إلى التوصية المتعلقة بضمان المساواة في المعاملة بين الأشخاص و عدم التمييز بينهم بسبب العرق أو الأصل الاثني في 29 جوان 2000، و التوصية المتضمنة إنشاء إطار عام لتحقيق المساواة في مجال العمل و التوظيف في 27 نوفمبر 2000⁽²⁾.

(1) قليل نصر الدين، المرجع السابق، ص. 152.

(2) KAPONYI Elisabeth, Op-cit, p. 24.

المطلب الثاني

تقييم آليات حماية الأقليات على المستوى الأوروبي

تناولت المنظمات الأوروبية مسألة الأقليات من عدة زوايا، سواء من منظور حماية حقوق الإنسان (مجلس أوروبا)، أو من منطلق التنوع الثقافي (منظمة الأمن و التعاون الأوروبي)، أو كعامل من عوامل الاستقرار (الاتحاد الأوروبي)، لكنها لم تتعامل مع الأقلية كجماعة متميزة تستدعي الحفاظ على ثقافتها و وجودها الخاص⁽¹⁾.

و أمام تعدد الآليات التي أقرتها هذه المنظمات، و التي يستفيد منها الأقليات بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كان لا بد من النظر في مدى فعاليتها، واستجابتها لمتطلبات الحماية.

الفرع الأول

مدى فعالية الآليات المقررة في إطار مجلس أوروبا

سبق و أن أشرنا في معرض هذا البحث، إلى أن مجلس أوروبا أقر حماية عامة للأقليات في إطار الآليات المكرسة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما أن لأجهزته الخاصة (مجلس الوزراء و الجمعية البرلمانية)، مساهمات هامة في مجال حماية الأقليات .

أولاً- تقييم آليات الحماية المعتمدة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

تعددت اجتهادات كل من اللجنة الأوروبية و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص حماية الأقليات، ولكنها عرفت في نفس الوقت تباينا يمكن استخلاصه من خلال تناقض العديد من آرائها والأحكام في هذا المجال⁽²⁾.

فمثلا فصلت اللجنة في قضية "Buckley" بأن احترام الحياة الخاصة أولى من حماية المواقع و جمال المظهر العام، في حين اعتبرت المحكمة أن القضية هي نزاع قانوني داخلي بين حق الملكية و قانون تنظيم الأماكن الذي أصدرته بريطانيا، لذلك لم تفصل فيها⁽³⁾.

(1) FENET Alain et autre, Op-cit, p. 132.

(2) قليل نصر الدين، المرجع السابق، ص.117.

(3) و تتلخص وقائع القضية في أن هذه السيدة التي تنتمي إلى أقلية الروم، قدمت شكوى ضد المملكة المتحدة بعد منعها من استغلال أرض تملكها وفقا لطريقة عيش هذه الأقلية، بحجة أن ذلك مخالف لتنظيمات الأماكن.

- Voir: FENET Alain et autres, Op-cit, p. 147.

و يمكن إرجاع هذا التباين إلى عدم إقرار نص خاص بحماية الأقليات في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و الاكتفاء بضمان حقوق أفرادها في إطار الحماية العامة لحقوق الإنسان.

أمام هذا الفراغ القانوني، استندت المحكمة في العديد من قضايا الأقليات، إلى مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في الاتفاقية، كما وسعت من مضمونه على ليشمل الحق في المعاملة الحسنة، على النحو الذي بيانه سابقا.

و نظرا لمحدودية مبدأ عدم التمييز، و لأجل تفعيل دورها في حماية الأقليات، اعتمدت المحكمة مبدأ المجتمع الديمقراطي الذي يتسم حسبها بالانفتاح و التعددية و احترام الحريات، حيث أقرت بأن الديمقراطية لا تقوم على أساس سمو أراء الأغلبية على الأقلية، و بهذا تكون المحكمة عملت على سد النقص المسجل في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعدم توفيرها لحماية خاصة بالأقليات، أمام الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها⁽¹⁾.

و يبقى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تحديات لا بدّ من الوقوف عندها، خصوصا ما يتعلق منها بتوسع مضمون مصطلح الأقلية في الدول الأوروبية و الغربية عامة في الآونة الأخيرة⁽²⁾.

ثانيا - تقييم دور الجمعية البرلمانية في حماية الأقليات:

لعبت الجمعية البرلمانية دورا فاعلا في ميدان حقوق الأقليات، من خلال اقتراحها للعديد من المشاريع ذات الصلة بالموضوع، لكنها غالبا ما كانت ترفض من طرف لجنة الوزراء، على غرار التوصية رقم 285-1961 المتعلقة بإعداد بروتوكول خاص بحماية الأقليات⁽³⁾، و هو نفس المصير الذي لاقتته التوصية 1177 المتعلقة بإنشاء آلية للتدخل في النزاعات التي تكون الأقليات طرفا فيها.

و رغم فشل مختلف المبادرات التي اعتمدها الجمعية البرلمانية في سبيل تكريس حماية خاصة للأقليات و الاعتراف بحقوقها كجماعات، إلا أن دورها يبقى مهما و لا يستهان به في ممارسة الضغوط على لجنة الوزراء لتناول هذه المسألة⁽⁴⁾.

(1) قليل نصر الدين، المرجع السابق، ص. 169، 172.

(2) إلى جانب الجيل الأول من الأقليات المعروف بالأقليات الثقافية التي تقوم على أساس العرق و الدين و اللغة، توسع مصطلح الأقليات في الدول الأوروبية ليشمل على الأقليات الاجتماعية كجيل ثاني، على غرار الذين ينادون بالحق في الزواج المثلي و تغيير الجنس.

- voir: LAJOIE Andrée, Quand les minorités font la loi, p. u. f, Paris, 2002, pp. 20-21.

(3) PLASSERAUD Yves, Op-cit, p. 107.

(4) ROUSSO-LENOIR Fabinne, Op-cit, p. 63.

ثالثاً - تقييم أعمال لجنة الوزراء في مجال حماية الأقليات:

تتخصر أهم الأعمال التي حققتها لجنة الوزراء أساساً في إقرار الميثاق الأوربي للغات الأقليات و اللغات الجهوية (1992)، و الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات (1994).

إن الآليات المعتمدة في إطار الميثاق تفتقد للطابع الردعي، فهي ليست قضائية و لا تملك سلطة فرض جزاءات دولية. فمراعاة لمبدأ السيادة، يعود تنفيذ نصوص الميثاق و اختيار التدابير المناسبة لاحترام بنود المعاهدة لإرادة الدول بسبب حساسية مسألة الأقليات، و على هذا الأساس يقتصر دور لجنة الوزراء ولجنة الخبراء المستقلين التي أنشأتها، على متابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها و احترام بنود الميثاق، عن طريق نظام التقارير الدورية، مع إبداء ملاحظات و إصدار توصيات و نشرها، في حالة وقوع تعديات لتحسيس الدول⁽¹⁾.

و تعتبر لجنة الوزراء كذلك و بمساعدة اللجنة الاستشارية التي أنشأتها، الجهاز المكلف على تنفيذ مجمل المبادئ و الالتزامات المقررة في الاتفاقية الإطارية، و هي في ذلك تتبع نفس الإجراءات المتبعة للرقابة على احترام الميثاق الأوربي، و إن دلّ هذا على شيء فإنه يدل على تخوف الدول الأوربية من الرقابة القضائية لشدة الزاميتها في ظل حساسية مسألة الأقليات، و بالتالي فتح المجال أمام لعبة الكواليس و الحسابات السياسية في فضح الانتهاكات أو التستر على أفعال الدول، اعتباراً أن لجنة الوزراء هيئة سياسية محدودة الاختصاصات و الفعالية⁽²⁾.

الفرع الثاني

مدى فعالية آليات منظمة الأمن والتعاون في حماية الأقليات

يغلب على الآليات المقررة في منظمة الأمن والتعاون الطابع السياسي، فهي تعالج مسألة الأقليات من حيث ارتباطها بالأمن والاستقرار، نظراً لاعتبارها مصدراً من مصادر القلاقل و لا استقرار⁽³⁾.

(1) WOEHLING Jean-Marie, La Charte Européenne des langues régionales et minoritaires: un commentaire anal-Ytique, Ed de Conseil de l'Europe, Strasbourg , 2005, pp. 207-258.

(2) قليل نصر الدين، المرجع السابق، ص. 173.

(3) المرجع نفسه، ص. 174.

أولاً- تقييم آلية البعد الإنساني:

يعد اعتماد آلية البعد الإنساني بحد ذاته خطوة جد هامة في حماية الأقليات، علما بأنها أداة دبلوماسية تتسم بالمرونة و البساطة، كما أنها تهدف إلى تحقيق المبادئ و الأهداف المقررة في قمة هلسنكي.

و بسبب الانتقادات التي وجهت لها في قمة كوبنهاغن عام 1990، كان من الضروري تفعيل آلية البعد الإنساني، حيث تقرر في قمة موسكو لعام 1991، أن للدولة عضو في منظمة الأمن و التعاون أن تطلب من دولة أخرى لا تحترم أسس البعد الإنساني، قبول استقبال لجنة خبراء تهتم بحل الإشكالات المختلفة ذات الصلة بالبعد الإنساني، حيث يمكنها أن تعرض على الدولة مساعيها الحميدة أو وساطتها، من أجل تقوية الحوار و الأسلوب الدبلوماسي لحل الأزمة، و هذا ما يجنب تفاقم النزاع و ما يترتب عنه من مساس بحقوق الأقليات، أما إذا لم تستطع لجنة الخبراء التوصل إلى وضع حل للمشكلة، فللدولة المشتكية أن تطلب تأسيس بعثة مقررين خواص للتحقيق في الوضع⁽¹⁾.

لقد أثبتت آلية البعد الإنساني رغم بساطتها، نجاعتها و فعاليتها ميدانيا في حماية الأقليات من خلال الخطوات التي تتبعها لحل النزاع سلميا، وفتحها المجال أمام اعتماد آليات أخرى خاصة لحل أزمات الأقليات كبعثة المقررين خواص⁽²⁾.

ثانيا- تقييم دور بعثات المقررين خواص في حماية الأقليات:

تعتبر بعثة المقررين خواص آلية عملية بالدرجة الأولى، حيث تتيح الفرصة للوقوف على الانتهاكات التي تتعرض لها الأقليات، من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية لوضع حد للانتهاكات الحاصلة.

و لا يمكن إنكار الدور البارز الذي تلعبه هذه البعثات في ميدان حماية الأقليات، و لكن لا يمكن في نفس الوقت التغاضي عن العوائق التي تعرقل عملها وتحد من فعاليتها، فصلاحياتها محددة مسبقا من طرف لجنة المفوضين السامين، و هذا ما يجعل عملها خاضعا للاعتبارات السياسية، كما

(1) BENOIT-ROHMER Florence, la question minoritaire en Europe: vers un système cohérent de protection des minorités national, Ed de Conseil de l'Europe, Strasbourg, pp. 27-29.

(2) قليل نصر الدين، المرجع السابق، ص. 131، 174.

أنه كثيرا ما تضع الدول المعنية الشروط التي بمقتضاها تسمح بدخول البعثة إلى أراضيها، وتمارس الضغوط على أعضائها، و قد يصل الأمر إلى تهديدهم كذا معاقبة كل مواطن يتعاون معهم⁽¹⁾.

ثالثا- تقييم عمل المحافظ السامي للأقليات:

كانت للمحافظ السامي للأقليات الوطنية بناءا على طلب الدولة المعنية تدخلات ناجحة في العديد من النزاعات الاثنية، و لقد لاقى لذلك دعما و اعترافا على صعيد منظمة الأمن و التعاون، وتم تشجيعه على مواصلة عمله، كما أقرت الدول ببذل جهود إضافية لتنفيذ حلوله ومقترحاته، و ليس هذا فحسب بل لاقى التقدير حتى من طرف الدول التي عارضت فكرة إنشائه، التي على رأسها فرنسا⁽²⁾.

قدم المحافظ السامي للأقليات الوطنية إسهامات كثيرة في مجال حماية الأقليات، و لكن عامة تعثره نقائص عدة، إذ لا يختص إلا بتلقي الشكاوى الجماعية دون الفردية، نظرا لاعتباره هيئة دبلوماسية. كما أنّ مهامه تقتصر على طلب تقديم معلومات إضافية من الدول المعنية، أو دعوة الأطراف المعنية إلى إجراء المفاوضات، و هذا ما يجعل صلاحيته شبيهة إلى حد كبير بالتي يمارسها مجلس العصابة، علما بأن مهامه في ميدان حماية الأقليات مقيدة بمدة عهده⁽³⁾.

و حسب البروفيسور "Victor-Yves Ghbali"، فإن أكثر ما يعيق عمل المحافظ السامي للأقليات الوطنية، هو عدم وجود اجتهاد واقعي لمنظمة الأمن و التعاون حول حماية الأقليات كسوابق يستند إليها، و هذا لا يعبر إلا عن الاتجاه الرامي إلى إبقاء مسألة الأقليات داخل الإطار المحجوز للدولة⁽⁴⁾. و عليه و إن تعددت آليات حماية الأقليات، فإن ذلك لا يؤثر على الإرادة السياسية للدول اتجاه مسألة الأقليات المتمسمة بالتخوف من تنظيمها تارة و رفضها المطلق تارة أخرى، و قد يصل الأمر إلى حد قمعها.

(1) المرجع نفسه، ص. 174.

(2) FENET Alain, Op-cit, pp. 185-186.

(3) ROUSSO- LENOIR Fabienne, Op-cit, pp. 94-95.

(4) Ibid, p. 95.

الفرع الثالث

مدى فعالية آليات الحماية المقررة في إطار الاتحاد الأوروبي

لم يأت الاتحاد الأوروبي بمبادئ منظمة لمسألة الأقليات بصفة مباشرة، كما أنه لم يقرر آليات خاصة بذلك، بل تناول مسألة الأقليات في إطار حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية عامة من منظور السلم و الاستقرار الإقليمي.

غير أن التطورات التي شهدتها العلاقات الدولية في نهاية الثمانينات، و الأحداث التي عايشتها القارة الأوروبية خلال هذه الفترة، دفعت الاتحاد الأوروبي إلى الاهتمام بالأقليات، خاصة أنه كان متأخرا بالمقارنة مع مجلس أوروبا و منظمة الأمن و التعاون في هذه المسألة، و ذلك من خلال مختلف مؤسساته⁽¹⁾.

أولا - تقييم دور المجلس الأوروبي في حماية الأقليات:

كان دور المجلس الأوروبي في حماية الأقليات ضيقا و مقتصر على مجرد فرض جزاءات اقتصادية على الدول الأعضاء التي تهدد الأمن و السلم الدولي، بحكم الاضطرابات الداخلية الناشئة عن تهديدها لحقوق الأقليات.

و مع إصداره لتوصية 29 جوان 1991، اهتم المجلس بحماية حقوق الإنسان بما فيها حقوق الأقليات، و ترجم ذلك عمليا عن طريق إقرار جزاءات اقتصادية على يوغوسلافيا الاتحادية، بسبب انتهاكها لحقوق الأقليات المقيمة بأراضيها خاصة في البوسنة و الهرسك .

و لقد تطور دور المجلس الأوروبي أكثر في مجال حماية الأقليات بعد اعتماد اتفاقيتي ماينستريخت و أمستردام، أين أصبح بإمكانه فرض إجراءات صارمة على الدول الأعضاء في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأقليات⁽²⁾.

(1) قليل نصر الدين، المرجع السابق، ص ص. 143، 174.

(2) المرجع نفسه، ص. 176.

ثانيا- تقييم أعمال البرلمان الأوروبي فيما يخص حماية الأقليات:

أولى البرلمان الأوروبي اهتماما بمسألة الأقليات منذ مطلع الثمانينات، بتبنيه لجملة من التوصيات التي نادى فيها إلى ضرورة احترام الحياة الثقافية و حماية لغات الأقليات⁽¹⁾.

و تطور دور البرلمان الأوروبي في مجال حماية حقوق الإنسان من سنة 1993، أين أصبح ينظم نقاشا سنويا بخصوص أحد المواضيع ذات الصلة بحقوق الإنسان، لينتهي إلى تبني توصية بشأن ذلك الموضوع⁽²⁾.

ولقد نظم البرلمان الأوروبي في فيفري 2009 نقاشا حول "حماية الأقليات التقليدية و الوطنية العرقية و المهاجرة في أوربا"، أشار فيه الممثل المجري "CASABATABADJI" إلى أنّ القارة الأوروبية تحوي أكثر من 300 أقلية وطنية و عرقية و لغوية، و هو ما يشكل حوالي 15 بالمائة من مواطني دول الاتحاد الأوروبي، كما شكك في اهتمام بعض الدول الأوروبية بحماية أقليتها، و أعقب مداخلته بعدة تساؤلات، أجاب عليها السيد "Jaques BARROTS" نائب رئيس لجنة الاتحاد الأوروبي، و الذي أقرّ بأنّ هذا الأخير لا يستطيع أن ينظم نصا خاصا و لا أن ينشئ آلية خاصة بحماية الأقليات، لأنه لا يتمتع بصلاحيات في هذا المجال، فربط مسألة تنظيم و حماية الأقليات بالدولة⁽³⁾.

و ما زاد من فعالية البرلمان الأوروبي هو إنشاؤه للجان مختلفة ساهمت في حماية الأقليات، كاللجنة الفرعية لحقوق الإنسان، و لجنة مكافحة العنصرية و الأشكال المشابهة لها، لكن ما يعاب عليها هو افتقادها للطابع الردعي و الجزائي، إذ يقتصر دورها على تقديم تقارير للبرلمان الأوروبي لدراستها⁽⁴⁾.

ثالثا- تقييم آليات الحماية المعتمدة في إطار مجلس الاتحاد الأوروبي:

أوجد مجلس الاتحاد الأوروبي آليات عديدة كانت لها إسهامات بارزة في حماية الأقليات، كبعثات الترويكبا، و الممثل السامي للسياسة الخارجية، و بعثة الاتحاد الأوروبي، إلا أنه في الغالب ما يتم

(1) PLASSERAUD Yves, Op-cit, p. 105.

(2) ANTOINE Jean-Louis, Op-cit , p. 4.

(3) KAPONYI Elisabeth, Op-cit, p. 25.

(4) قليل نصر الدين، المرجع السابق، ص ص. 176-177.

تسييس عمل هذه الآليات بما يوافق إرادة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، و لكن هذا لا ينفي الجهود التي تبذلها بهدف إيجاد حلول سلمية للقضايا العالقة ذات الصلة بالأقليات⁽¹⁾.

و من هذه الدراسة التقييمية لآليات حماية الأقليات في النظام الأوروبي، لنا أن نخلص إلى أنه ومع كل النقائص التي شابته هذا النظام، فقد تناول مسألة الأقليات من ثلاثة جوانب أساسية، قانونية من خلال ما تقرر من حقوق و آليات في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و أعمال أجهزة مجلس أوروبا، وسياسية عن طريق أعمال أجهزة منظمة الأمن و التعاون، التي فيها الدارسون كآليات سياسية ذو مهام دبلوماسية، وصولاً إلى البعد الاقتصادي في إطار الاتحاد الأوروبي.

خلاصة الفصل الأول

كان للأقليات في ظل عصبية الأمم نظاماً يكفل العناية الخاصة بها، غير أن الوضع تغير ذلك مع مجيء هيئة الأمم المتحدة، التي نظرت لحماية حقوق الإنسان على أساس مبدأ عدم التمييز ما بين الأقلية و الأغلبية. و لكن لم يكن ذلك إلى حد تناسي مسألة الأقليات، فلقد تناولتها في إعلان خاص بها، كما سهرت بعض أجهزتها هيئة الأمم على إيجاد آليات خاصة بالأقليات و هو ما تكفل بإنشاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات.

إلا أن الوسائل العامة لحماية حقوق الإنسان طغت على الآليات الخاصة بحماية الأقليات، مما نتج عنه تهديد السلم و الأمن الدولي بدليل قيام العديد من النزعات التي كانت الأقليات سبباً في نشوبها خاصة في سنوات التسعينات.

أما على الصعيد الإقليمي، فالدول الإفريقية و الأمريكية استبعدت التنظيم الخاص لمسألة الأقليات، بحجة خصوصية بعض الدول و كفاية تكريس مبدأ عدم التمييز، و لكنها مجرد ذرائع تخفي خلفها الحقيقة المتمثلة في حساسية مسألة الأقليات نظراً لارتباطها بعناصر الدولة الثلاث، الشعب و الإقليم و السيادة.

و لكن دول أوروبا بخلاف ذلك، كرست نصوصاً خاصة بالأقليات، و إن كان يعاب عليها عدم إلزاميتها و سعيها إلى حماية لغات الأقليات لكونها تراثاً أوروبياً و ليس باعتبارها من الحقوق الخاصة بالأقليات، و رغم هذا غالباً ما تستفيد الأقلية من الحماية، خاصة إذا علمنا بأن هذه النصوص أوجدت آليات تسهر على مدى احترام الدول الأطراف لها.

(1) المرجع نفسه، ص. 177.

كما أوجدت الدول الأوروبية مركزا للأقليات في إطار ضمان الاستقرار و السلم في القارة الأوروبية بإنشاء منظمة الأمن و التعاون، و سعت الى تدعيم مركز الأقليات في ظل الاتحاد الأوروبي الهادف أساسا إلى تحقيق تنمية اقتصادية للدول الأوروبية. و هذا ما أدى بالباحثين إلى الحديث عن "القانون الأوروبي لحقوق الأقليات".

الفصل الثاني

تفعيل الآليات الدولية لحماية الأقليات

مر المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب الباردة بمرحلة توترات و أزمات، عرفت انتشارا رهيبا للنزاعات الاثنية بين الجماعات العرقية و السلطات الحاكمة في الدولة⁽¹⁾.

و مع اشتداد ضراوتها و تعرض حقوق الأقليات فيها لانتهاكات جسمية، باستخدام كافة أساليب القهر و الاضطهاد و حتى الإبادة⁽²⁾، برزت جليا عدم فعالية الآليات الدولية التقليدية، المكرسة في ظل هيئة الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية في توفير الحماية للأقليات، و التي يقتصر دورها على مجرد التنديد بهذه الممارسات و المطالبة باتخاذ الإجراءات اللازمة و الفورية لوقفها.

و أمام عجز هذه الآليات في ظل التغييرات التي طرأت على المجتمع الدولي، كان لا بد من البحث عن آليات حديثة تضمن حماية فعالة لحقوق الأقليات (المبحث الثاني)، و عدم التغاضي عن الجرائم الواقعة ضدهم من خلال إقرار المسؤولية الدولية على مرتكبيها (المبحث الأول).

(1) حساني خالد، "تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الاثنية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ع. 2، 2010، ص. 73.

(2) فورار العيادي جمال، المرجع السابق، ص. 124.

المبحث الأول

إسهام العدالة الجنائية الدولية في حماية الأقليات

تتصف مختلف آليات الرقابة الدولية على احترام حقوق الإنسان عامة و الأقليات خاصة بالطبيعة السياسية أو شبه القضائية في أفضل الأحوال⁽¹⁾، ما جعلها محدودة الفعالية يغلب عليها إرادات الدول و مصالحها الشخصية⁽²⁾.

لكن و أمام الانتهاكات الخطيرة و الجرائم الدولية البشعة التي تزايدت و تيرتها في العالم مع تنامي الفتن العرقية و العنصرية، ترسخت لدى المجتمع الدولي فكرة الحماية الجنائية الدولية كضمانة أساسية تكفل احترام حقوق الإنسان في زمن السلم أو الحرب، حيث سار بخطوات حثيثة نحو إرساء نظام جنائي دولي فعال لمساءلة المتورطين في خرق قواعد القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، و توقيع الجزاء على مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة على الإنسانية، ضمانا لوضع حد لمثل هذه الأفعال و عدم تكرارها، و تكريسا للمسؤولية الجنائية الدولية في خطوة للقضاء على الإفلات من العقاب⁽³⁾.

و تتجسد العدالة الجنائية الدولية حاليا في المحكمة الجنائية الدولية، كهيئة قضائية دائمة تتصدى للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بما فيها حقوق الأقليات (المطلب الثاني).

غير أن المحكمة الجنائية الدولية ليست إلا نتاجا للتطور الذي عرفه القضاء الجنائي الدولي بالتوازي مع تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ذلك أن الممارسة الدولية في هذا المجال كشفت عن تجربة المحاكم المؤقتة، و التي لها دور لا يستهان به في إرساء معالم قضاء جنائي دولي دائم (المطلب الأول).

(1) دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 17.

(2) علوان محمد يوسف و الموسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج. 1، المرجع السابق، ص. 247.

(3) دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص. 14، 16، 17.

المطلب الأول

حماية الأقليات في ظل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

عرف المجتمع الدولي في بداية القرن العشرين جملة من الأحداث التي أسفرت عن تغيرات جذرية في النظام القانوني الدولي، فرضتها مقتضيات المصلحة العامة للجماعة الدولية و ضرورة تغليبها على المصالح الذاتية لكل دولة⁽¹⁾.

فلقد شهدت البشرية حروبا متكررة و واسعة النطاق صاحبها ارتكاب أبشع الجرائم في حق الإنسانية، و حصد الملايين من الأرواح البشرية خلال الحربين العالميتين الأولى و الثانية، زادا حدة ودموية التقدم العلمي و التكنولوجي لمنظومات الأسلحة⁽²⁾. إضافة إلى ذلك، تصاعدت وتيرة النزاعات الإثنية في العالم، ما نجم عنه وقوع أحداث مأساوية و انتهاكات صارخة للقواعد الإنسانية التي راح ضحيتها الأفراد و الجماعات.

و لهذا، أصبحت الحاجة ملحة و بشكل كبير إلى تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، و إرساء دعائم قضاء جنائي دولي يكفل حماية فعلية لحقوق الإنسان عن طريق إقرار مبدأ التجريم، و ترتيب المسؤولية الجنائية عن الأفعال المنطوية على خروقات فاضحة للقانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان⁽³⁾.

فكانت البداية مع محكمتي نورمبرغ و طوكيو لمتابعة كبار المسؤولين عن ارتكاب الجرائم خلال الحرب العالمية الثانية من الألمان و اليابانيين، لتجد الجماعة الدولية نفسها مجددا في بداية التسعينات أمام حتمية اتخاذ موقف ما للحيلولة دون تكرار جرائم الحروب السابقة، وضرورة التصدي بحزم للانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان الحاصلة جراء الأحداث المأساوية التي دارت رحاها في كل من يوغسلافيا- سابقا - و رواندا⁽⁴⁾، و هو ما أدى بمجلس الأمن إلى التدخل بمقتضى القرار رقم 827 الصادر في 25 ماي 1993 لإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا (الفرع الأول)،

(1) خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 55.

(2) سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص. 7.

(3) المرجع نفسه، ص. 8.

(4) بوغريال باهية، تطور القضاء الدولي الجنائي و تأثيره في حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص. 77، 78.

و لم يلبث طويلا حتى أصدر القرار رقم 955 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بمحاكمة المسؤولين عن الجرائم المقترفة في إقليم رواندا عام 1994⁽¹⁾ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تكريس الحماية الجنائية للأقليات في ظل محكمة يوغسلافيا

ارتبطت نشأة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا - سابقا - بالنزاع الذي نشب سنة 1991، بين مختلف جمهورياتها، فعلى اثر تفكك الاتحاد اليوغسلافي بإعلان كرواتيا و سلوفينيا و البوسنة والهرسك استقلالها عنه⁽²⁾، شهدت المنطقة حربا أهلية ارتكب خلالها الصرب انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان مبنية على اعتبارات دينية و عرقية، استهدفت المسلمين البوسنيين الذين تعرضوا لجرائم بشعة⁽³⁾، شملت التصفية العرقية و التعذيب و هتك الأعراس، الترحيل و التشريد، استدعى تدخل مجلس الأمن لتسوية النزاع، بعد أن أخذ أبعادا دولية كانت لها آثار وخيمة على السلم و الأمن الدوليين⁽⁴⁾.

و تعتبر محكمة يوغسلافيا - سابقا - أول محكمة دولية استند مجلس الأمن في إنشائها إلى بنود الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب و الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية المخالفة لقواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني المقررة في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1994⁽⁵⁾ (أولا)، و توصلت المحكمة إلى إقرار المسؤولية الجنائية الفردية، و إصدار أحكام قضائية ضدّ المتورطين في الأعمال الإجرامية التي راح ضحيتها مسلمي البوسنة والهرسك (ثانيا)، و رغم إسهام المحكمة في توفير الحماية لحقوق الإنسان و الأقلية المسلمة في البوسنة والهرسك على الخصوص، إلا أنّ الواقع العملي و القانوني أثبت محدوديتها في تنفيذ الدور المنتظر منها (ثالثا).

(1) جندي وريدة، "مدى فعالية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في إعمال المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومعاقبة مرتكبيها"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 13 و 14 نوفمبر 2012، ص. 2.

(2) بوغريال باهية، المرجع السابق، ص. 80.

(3) سكاكني باية، المرجع السابق، ص. 51.

(4) خياطي مختار، المرجع السابق، ص. 94.

(5) دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص. 31.

أولاً- اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا - سابقا - :-

تحدد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا- حسب نظامها الأساسي -، بالنظر إلى نوع الجريمة و الشخص المرتكب لها، مع الأخذ بعين الاعتبار زمان و مكان ارتكاب الفعل المجرّم.

1- الاختصاص الزمني للمحكمة:

ورد في نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا - سابقا- أنه: " للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 إلى غاية موعد يحدده مجلس الأمن لاحقا، و هذا وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي".

نستشف من نص المادة - المذكور أعلاه - أن الاختصاص الزمني للمحكمة ينحصر في المتابعة على الانتهاكات المرتكبة منذ يوم 1 جانفي 1991 إلى غاية التاريخ الذي سيحدده مجلس الأمن وفقا لرؤية مستقبلية تعتمد أساسا على استتباب الأمن و السلام في المنطقة⁽¹⁾.

غير أن هذا التحديد يعرض المحكمة للانتقاد، من حيث أنه يجنب متابعة أشخاص متورطين في عمليات التطهير العرقي ضد البوسنيين المسلمين قبل صدور قرار مجلس الأمن، وهو ما يخالف مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية⁽²⁾، خاصة و أن المحكمة قد تم إنشاؤها بعد وقوع هذه الجرائم، و بالتالي فلا مجال للاحتجاج بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.

أما بالنسبة لعدم تحديد تاريخ نهاية عمل المحكمة، ففيه شيء من الإيجابية سمحت بمواكبة التطورات الحاصلة في يوغسلافيا- سابقا -، و التي أسفرت عن إصدار أمر بالقبض على رئيسها "سلوبودان ميلوزوفيتش" في 24 ماي 1999. و لكن من جهة أخرى قد يؤدي عدم التحديد الدقيق للاختصاص الزمني للمحكمة إلى تنازع الاختصاص بينها و بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي بدأت في ممارسة مهامها فعليا في 01 جويلية 2002⁽³⁾.

(1) الشكري علي يوسف، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير: دراسة في محكمة لبيج- نورمبرغ - طوكيو- يوغسلافيا السابقة- رواندا و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 2005، ص. 50.

(2) بوغريال باهية، المرجع السابق، ص. 105.

(3) المرجع نفسه، ص. 106.

2- الاختصاص المكاني للمحكمة:

يشمل الاختصاص المكاني للمحكمة حسب نظامها الأساسي⁽¹⁾، جميع الانتهاكات الواقعة على إقليم الجمهورية الاتحادية الاشتراكية اليوغسلافية- سابقا - بمفهومه الواسع، البري و البحري و كذا الجوي⁽²⁾.

3- الاختصاص الشخصي للمحكمة:

يرد اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين فقط المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الواردة في النظام الأساسي، الذي أقر في المادة 7 منه بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لكل من خطط أو حرّض أو تأمر أو ساهم أو ساعد أو نفذ أو أمر أو تورط بأي شكل من الأشكال في ارتكاب هذه الجرائم الدولية، و بغض النظر عن المنصب الرسمي الذي يتقلده⁽³⁾.

و تضيف المادة 7 أنّ المرؤوس لا يعفى من المسؤولية و لا يستفيد من الظروف المخففة للعقوبة إذا كان قد ارتكب الجريمة الدولية تنفيذا لأوامر رئيسه، كما لا يعفى هذا الأخير من المسؤولية إذا كان على علم بما اقترف المرؤوس من انتهاكات و لم يتخذ التدابير اللازمة لمنع أو معاقبته⁽⁴⁾.

هذا، و يلاحظ أنّ النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا - سابقا - استثنى متابعة الأشخاص المعنوية كالدول و المؤسسات العامة و الخاصة، بخلاف ما كان عليه الوضع في محاكمات نورمبرغ التي أقرت مسؤولية بعض المنظمات الإجرامية⁽⁵⁾.

4- الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

يتحدد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا- سابقا - بنوع الجرائم التي تنظر فيها و تتابع عليها، و تتمثل هذه الجرائم حسب النظام الأساسي للمحكمة في: الانتهاكات

(1) أنظر المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا- سابقا -.

(2) الشكري علي يوسف، المرجع السابق، ص. 50.

(3) رخور عبد الله، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص. 31.

(4) جندي وريدة، المرجع السابق، ص. 6.

(5) بخوش حسام، المرجع السابق، ص. 186.

الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، مخالقات قوانين و أعراف الحرب، الإبادة الجماعية و الجرائم ضدّ الإنسانية⁽¹⁾.

أ- جرائم الحرب:

طبقا للمادتين 2 و 3 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا تشمل جرائم الحرب، الانتهاكات التي ترتكب ضدّ الأشخاص و الممتلكات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة عام 1949، و كذلك مخالقات القوانين و الأعراف الواجب مراعاتها أثناء النزاعات المسلحة، حيث تتابع المحكمة كل من يثبت تورطه في أعمال القتل و التعذيب و المعاملات اللاإنسانية، و استخدام الأسلحة المحظورة، و عموما جميع انتهاكات مبادئ القانون الدولي الإنساني.

و تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أنّ المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة عدت على سبيل الحصر المخالقات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة، و هذا ما يجعلها لا تشمل كل الجرائم التي وقعت فعلا في إقليم يوغسلافيا، و في المقابل ذكرت المادة 3 من نفس النظام الأفعال التي تشكل انتهاكا لقوانين و أعراف الحرب (قانون لاهاي) على سبيل المثال لا على سبيل الحصر⁽²⁾.

ب- جرائم إبادة الجنس البشري:

للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الجنس البشري بطريقة عمدية، قصد القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية⁽³⁾، و من الأفعال التي تتصرف إلى جريمة الإبادة الجماعية حسب ما أورده النظام الأساسي للمحكمة على سبيل المثال، نذكر: قتل أفراد الجماعة، فرض تدابير يقصد منها منع الإنجاب، إرغام الجماعة على العيش في ظروف تؤدي إلى إهلاكها كليا أو جزئيا... الخ⁽⁴⁾.

ج- الجرائم ضد الإنسانية:

ورد تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، على أساس أنها تلك الأفعال الإجرامية الموجهة ضد السكان المدنيين و المرتكبة خلال النزاع المسلح

(1) أنظر المواد 2، 3، 4 و 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا- سابقا -.

(2) بوغريال باهية، المرجع السابق، ص. 103.

(3) بن عبيد إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص. 160.

(4) أنظر المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا- سابقا -.

الدولي أو الداخلي، و التي تشمل: القتل، الإبادة، الاسترقاق و الاستعباد، النفي، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية و عرقية و دينية، و سائر الأفعال اللاإنسانية الأخرى⁽¹⁾.

ولقد حظيت الأقليات بالحماية من خلال تجريم أفعال الإبادة الجماعية و التمييز العنصري بموجب النظام الأساسي للمحكمة، نظرا لما لهذه الجرائم من صلة وثيقة بموضوع الأقليات⁽²⁾، خاصة و أن إنشاء هذه المحكمة كان بهدف تكريس المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من الصرب و الكروات، و التي كان ضحيتها الأولى المسلمون في البوسنة والهرسك.

ثانيا- أهم التطبيقات العملية لمحكمة يوغسلافيا فيما يتعلق بحماية الأقليات:

توصلت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا- سابقا - ما بين عامي 1993 و 2006 إلى إصدار حوالي 161 مذكرة اتهام و 94 حكما قضائيا في حق كل من ثبتت مسؤوليته عن الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد المسلمين في البوسنة و الهرسك⁽³⁾، و لكن المحكمة في قضية "تاديتش"، فسرت المادة 3 من نظامها الأساسي تفسيراً واسعاً من نطاق تطبيقها لتشمل الأعراف السائدة في القانون الدولي الإنساني، و هو ما منحها اختصاص النظر في الانتهاكات الماسة بالمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، كونها تعد من قبيل قواعد القانون الدولي العرفي⁽⁴⁾.

و من بين أهم المحاكمات التي جرت على مستوى المحكمة يمكن ذكر:

1- محاكمة "بلازكيتش":

مثل الجنرال "تيهوميير بلازكيتش" أمام المحكمة في 24 جوان 1997 بتهمة ارتكابه انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1997، كما تمت متابعته على الجرائم التي تعرض لها المسلمون البوسنيون من طرف أفراد القوات المسلحة التابعة لمجلس الدفاع الكرواتي خلال الفترة

(1) خياطي مختار، المرجع السابق، ص. 101.

(2) وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص. 94.

(3) جندلي وريدة، المرجع السابق، ص. 7.

(4) خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص. 159.

الممتدة ما بين 1992 و 1994. و انتهت محاكمته يوم 29 جويلية 2004 بإصدار قرار ضده بسجنه لمدة 9 سنوات⁽¹⁾.

2- محاكمة "كاراسيتش":

اعتقل الجنرال "راديسلاف كاراسيتش" من طرف قوات الأمم المتحدة في 2 ديسمبر 1992، بتهمة ارتكاب جميع الجرائم الواردة في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا - سابقا- بمنطقة "سربيرينتشا"، التي أعلنتها الأمم المتحدة منطقة آمنة⁽²⁾.

3- محاكمة "إيرد موفك":

طالب المدعي العام للمحكمة من السلطات اليوغسلافية إحالة المتهم "إيرد موفك" إلى لاهاي لإجراء التحقيق معه بخصوص مشاركته في المذبحة التي وقعت في منطقة "سربيرينتشا". استجابت السلطات اليوغسلافية للطلب، حيث أحيل المتهم على المحكمة بتاريخ 30 مارس 1996، اعترف فيها بارتكابه جرائم ضد الإنسانية، و هو ما جعل المحكمة توقع عليه عقوبة السجن لمدة 10 سنوات في حكمها الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1996⁽³⁾.

4- محاكمة "ميلوزوفيتش":

تمكن المحققون الذين انتقلوا إلى إقليم يوغسلافيا- سابقا - من معاينة الأوضاع في المنطقة، و جمع الأدلة التي تثبت ضلوع الرئيس الصربي "سلوبودان ميلوزوفيتش" في المجازر الرهيبة التي تعرض لها الألبان في إقليم كوسوفو ما بين عامي 1998 و 1999⁽⁴⁾.

و بناء عليه، أصدرت المحكمة في 22 ماي 1999 قرار اتهام يتضمن متابعة "ميلوزوفيتش" رئيس الجمهورية اليوغسلافية و القائد الأعلى للقوات المسلحة على 9 اتهامات رئيسية تتعلق بالمخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة، و 13 اتهاما عن انتهاكات قوانين و أعراف الحرب⁽⁵⁾.

(1) أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغييرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص. 107-108.

(2) جندلي وريدة، المرجع السابق، ص. 7.

(3) دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص ص. 36-37.

(4) داودي أونيسة، المرجع السابق، ص. 131.

(5) خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص. 152.

و بعد أن أُلقي القبض عليه، قامت السلطة اليوغسلافية الجديدة - تحت الضغوط الممارسة عليها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها- بتسليمه للمحكمة، التي شرعت في محاكمته سنة 2002، إلا أنّ تدهور صحته و وفاته بسجن لاهاي حال دون إصدار حكم يقضي بإدانته⁽¹⁾.

و مع ذلك، تكمن أهمية مثل "ميلوزوفيتش" أمام المحكمة في كونه أول رئيس يتابع أمام محكمة جنائية دولية، و هو ما يمثل انتصارا للعدالة الدولية - بغض النظر عن الاعتبارات السياسية و الخلفيات التي أدت بالحكومة اليوغسلافية إلى تسليمه -⁽²⁾، و تكريسا لمبدأ تشخيص الفعل الإجرامي وعدم الاعتداد بالحصانات أو بالصفة الرسمية لمرتكب الجريمة⁽³⁾.

و يعتبر الحكم الصادر عن محكمة يوغسلافيا يوم 10 جوان 2010 أكبر حكم في تاريخ المحكمة، حيث شمل 7 ضباط صربيين دفعة واحدة متهمين بارتكاب جرائم حرب، إبادة جماعية، تشريد مواطنين، تهجير قسري و تعذيب لآلاف المسلمين من شعب البوسنة عام 1995، و مشاركتهم في المذبحة التي طالت 7000 مسلم بمدينة "سربيرينتشا". و لقد صدرت في حقهم عقوبات وصفت بالمشددة، و تراوحت ما بين السجن المؤبد كأقصى عقوبة و السجن المؤقت بين 5 سنوات و 35 سنة⁽⁴⁾.

ثالثا- تقييم دور محكمة يوغسلافيا- سابقا- في حماية الأقليات:

إن الواقع العملي و القانوني يقلل من سلطات و فعالية محكمة يوغسلافيا، ذلك أنها اصطدمت بصعوبات أعاققتها عن تنفيذ الدور المنتظر منها، في إطار التصدي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان و التي منها حقوق الأقليات، و منع مرتكبيها من الإفلات من العقاب⁽⁵⁾.

و ما يعترى المحكمة و يحد من فعاليتها، استبعاد نظامها الأساسي لتطبيق عقوبة الإعدام و اقتصره على السجن كأقصى عقوبة، مما أفشل وظيفتها الردعية أمام فظاعة الجرائم المرتكبة ضد المسلمين و خطورة نتائجها، التي تستدعي الإبقاء على هذه العقوبة مخالفة للاتجاه الرامي إلى إلغائها من القوانين الداخلية، نظرا لطبيعة الجرائم الدولية و كارثية نتائجها⁽⁶⁾.

(1) بخوش حسام، المرجع السابق، ص ص. 187-188.

(2) أحسن كمال، المرجع السابق، ص. 108.

(3) سكاكني باية، المرجع السابق، ص. 64.

(4) دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص. 37.

(5) داودي أونيسة، المرجع السابق، ص. 129، 131.

(6) بن عبيد إخلاص، المرجع السابق، ص. 174.

صف إلى ذلك، لم تضمن المحكمة للمجني عليهم حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، و اهتمت فقط بإقرار الجزاءات الدولية على منتهكي حقوق الإنسان في يوغسلافيا⁽¹⁾.

كما أن تدعيم حقوق المتهمين أمام المحكمة بضمان عدم محاكمتهم غيابيا بحجة منحهم الفرصة للدفاع عن أنفسهم، كرس ظاهرة الإفلات من العقاب، خصوصا و أن المحكمة تفتقر لآليات تمكنها من القبض على المتهمين، و تعتمد على التعاون الدولي في تنفيذ مهامها، في ظل عزوف الكثير من الدول عن التجاوب معها و تسليم المجرمين الفارين⁽²⁾.

هذا، و من الضروري الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة لم يحدد بدقة أركان الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها، الأمر الذي صعب على القضاة مهمة إثبات وقوع تلك الجرائم⁽³⁾.

أما أهم انتقاد قد وجه للمحكمة، فهو إنشاؤها بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن، ما أضفى عليها التبعية و تغليب الطابع السياسي على القانوني، و إخضاعها لمصالح الدول الكبرى دائمة العضوية في المجلس⁽⁴⁾.

و رغم جميع الانتقادات التي طالت محكمة يوغسلافيا، إلا أنه لا يمكن إنكار النتائج الإيجابية التي حققتها، و إسهامها في تفعيل الحماية الدولية لحقوق الإنسان عامة و الأقليات خاصة، من خلال محاكماتها التي أدانت منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، و إقرارها لمسؤولية الرؤساء و القادة العسكريين إلى جانب مسؤولية المرؤوسين، و هو ما أرسى قواعد المسؤولية الجنائية الفردية، خاصة إذا علمنا أن للمحكمة بموجب المادة 2/8 من نظامها الأساسي سموا على الاختصاص الجنائي الوطني⁽⁵⁾، يمنح لها حق مطالبة المحاكم الوطنية بالتنازل عن القضية لصالحها في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، تحت طائلة توقيع جزاءات دولية على الدولة التي ترفض طلب التنازل. غير أن هذا لا يعد إهدارا لمبدأ عدم جواز معاقبة الشخص عن نفس الفعل الإجرامي مرتين، فالمحكمة الدولية ليوغسلافيا لا تتابع من حوكم أمام القضاء الوطني، إلا في حالة ثبوت عدم استقلالية و حياد هذا الأخير، أو إذا تبين أن الفعل المعاقب عليه لم يكيف على أنه جريمة دولية⁽⁶⁾.

(1) بوغريال باهية، المرجع السابق، ص. 115.

(2) خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص ص. 163-164.

(3) بن عبيد إخلاص، المرجع السابق، ص. 175.

(4) الشكري علي يوسف، المرجع السابق، ص. 53.

(5) دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص. 32.

(6) بوغريال باهية، المرجع السابق، ص. 107، 108.

الفرع الثاني

تكريس الحماية الجنائية للأقليات في ظل محكمة رواندا

شهدت رواندا سنة 1993 نزاعا مسلحا داخليا رهيبا، سرعان ما تحول إلى حرب أهلية عنيفة نشبت بين ميليشيات الجبهة الرواندية التي تضم الأغلبية غير الحاكمة من قبائل "التوتسي"، والقوات الحكومية بقيادة الأقلية الحاكمة من قبائل "الهوتو"، و كان الهدف هو إزاحة نظام "الهوتو" و السيطرة على دواليب الحكم⁽¹⁾. انتهى النزاع بوقف إطلاق النار و التوقيع على اتفاقيات السلام بأروشا التتزانة في 4 أوت 1993، تضمنت اقتسام السلطة بين القبيلتين⁽²⁾.

لكن، وعقب حادث سقوط الطائرة التي كان على متنها الرئيسين البورندي و الرواندي عام 1994، نشب قتال شديد الضراوة بين الميليشيات المسلحة و قوات الحرس الجمهوري الرواندي، امتد إلى الدول المجاورة، و ارتكبت خلاله أعمال عنف و مجازر بشعة لاعتبارات عرقية، حصدت أرواح عدد كبير من القادة و الوزراء و أفراد قوات حفظ السلام، و بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدات الإنسانية، إضافة إلى مئات الآلاف من قبيلتي "الهوتو" و "التوتسي"⁽³⁾.

و على إثر وقوع هذه الأحداث، تحتم على مجلس الأمن أن يتصرف على نحو مشابه لما قام به في يوغسلافيا- سابقا -، لإيقاف جرائم الإبادة الجماعية التي شهدتها العالم بحق الإنسانية في رواندا، حيث أنشأ لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الحاصلة، و أشاد بالدور المهم الذي لعبته اللجنة الدولية لحقوق الإنسان من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، استنادا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁴⁾.

و فعلا، تدخل مجلس الأمن لإنهاء الصراع في سنة 1994، و أصدر قراره رقم 955 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا، تهدف إلى التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في هذه الدولة (أولا)، حيث تم بالفعل إقرار المسؤولية الجنائية الفردية على مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل

(1) بخوش حسام، المرجع السابق، ص. 188.

(2) خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص. 167.

- و للتفصيل أكثر حول تداعيات الأزمة في رواندا و تعامل الدول الإفريقية حيالها، أنظر: مرابط كريم، المرجع السابق، ص. 53-57.

(3) الشكري علي يوسف، المرجع السابق، ص. 54.

(4) خياطي مختار، المرجع السابق، ص. 103.

في اختصاصاتها (ثانياً)، و لقد صادفت المحكمة عراقيل من الناحيتين القانونية و العملية صعبت عليها مباشرة نشاطاتها، و لكنها لم تمنعها من تحقيق نتائج إيجابية (ثالثاً).

أولاً- اختصاصات المحكمة الدولية الخاصة برواندا:

تختص محكمة رواندا بمتابعة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في إقليم دولة رواندا، و كذلك المواطنون الروانديون الذين انتهكوا حقوق الإنسان في أقاليم الدول المجاورة خلال عام 1994⁽¹⁾.

1- الاختصاص الزمني للمحكمة:

قيد النظام الأساسي اختصاص المحكمة زمنياً بالنظر في الجرائم التي وقعت خلال الفترة الممتدة ما بين الفاتح جانفي إلى غاية 31 ديسمبر من سنة 1994، و ذلك بناء على التقرير الذي أعدته لجنة الخبراء بخصوص النزاع الرواندي.

و لقي هذا التحديد الدقيق للاختصاص الزمني للمحكمة انتقادات لاذعة من الحكومة الرواندية، على أساس أن الحرب الأهلية بدأت منذ شهر أكتوبر سنة 1990 على الأقل⁽²⁾.

كما اعترضت العديد من الدول و المنظمات غير الحكومية على هذا التحديد، كونه يفتح المجال أمام الإفلات من المحاكمة و العقاب بالنسبة لمرتكبي الجرائم التي وقعت قبل أو بعد هذا التاريخ، خاصة وأن الجرائم التي تختص بها المحكمة تحتاج إلى التخطيط و التحضير لها كمرحلة سابقة على تنفيذها⁽³⁾.

2- الاختصاص الإقليمي للمحكمة:

إن الاختصاص المكاني للمحكمة لم يكن محصوراً في إقليم دولة رواندا فقط، بل امتد إلى أقاليم الدول المجاورة لها في حالة وجود انتهاكات مقترفة من طرف مواطنين روانديين، تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة المحدد في المادتين 2 و 3 من نظامها الأساسي. و لم يأت هذا التحديد إلا استجابة لمتطلبات عمل المحكمة، و تفعيلاً لدورها في تحقيق العدالة، ذلك أن تداعيات الحرب الأهلية الرواندية امتدت إلى حدود الدول المجاورة لها⁽⁴⁾.

(1) أنظر المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(2) بخوش حسام، المرجع السابق، ص 189-190.

(3) بوغريال باهية، المرجع السابق، ص 105.

(4) الشكري علي يوسف، المرجع السابق، ص 60.

و بدراسة مقارنة بسيطة ما بين المحكمتين، نستنتج أن الاختصاص الزمني لمحكمة رواندا مقيد بمدة سنة واحدة و مفتوح بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا- سابقا - إلى غاية التاريخ الذي سيحدده مجلس الأمن، طبقا لقاعدة توازي الأشكال، في حين أن الاختصاص المكاني لمحكمة رواندا مفتوح إلى الدول المجاورة، مقارنة بمحكمة يوغسلافيا التي اقتصر نطاقها المكاني على الجرائم المرتكبة في حدود إقليم هذه الدولة. و بالتالي، يتحدد الاختصاص الإقليمي لمحكمة رواندا بالنظر إلى طبيعة الفعل المجرّم و مرتكبه فقط، بينما يضاف إلى هذين العنصرين مكان اقتراف الجريمة لتحديد الاختصاص الإقليمي لمحكمة يوغسلافيا- سابقا -.

3- الاختصاص الشخصي للمحكمة:

ورد في المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة⁽¹⁾ تحت عنوان المسؤولية الجزائية الشخصية ما يلي:

" يعتبر كل شخص يفترض أنه حرصّ أو أمر أو ارتكب أو ساعد بأي شكل من الأشكال أو نفذ جريمة تمت الإشارة إليها في المادة الثانية و الرابعة من هذا القانون مسؤولا شخصيا عن هذه الجريمة.

إن الصفة الرسمية للمتهم سواء كان رئيس دولة أو مسؤول سام لا تعفيه من مسؤوليته الجزائية و لا يمكن اعتبارها دافعا لتخفيف العقوبة.

إن ارتكاب أحد المرووسين للأفعال المشار إليها في المواد من 2 إلى 4 من هذا القانون لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجزائية إذا كان على علم أو كانت لديه معلومات مفادها أن المرووس ينوي القيام بذلك العمل، و لم يتخذ الإجراءات الضرورية و المعقولة التي من شأنها تفادي وقوع ذلك الفعل و لم يعاقب المذنبين.

إن تنفيذ المتهم لأمر حكومته أو رئيسه لا يعفيه من مسؤوليته الجزائية ".

باستقراء نص المادة - المذكور سابقا -، نستنتج أن الاختصاص الشخصي لمحكمة رواندا يتطابق مع محكمة يوغسلافيا، من خلال إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين فقط دون المعنويين، وعدم الاعتراف بالصفة الرسمية أو الحصانات.

(1) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لسنة 1994.

4- الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

يتمثل الاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا مع محكمة يوغسلافيا- سابقا - فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، كما هو منصوص عليه في المادتين 2 و 3 من نظامها الأساسي، عندما ترتكب في إطار هجوم منهجي و واسع النطاق، موجه ضد جماعة سكانية بسبب انتمائها. أما بخصوص جرائم الحرب فإن الأمر يختلف بالنسبة لكلا المحكمتين، حيث يقتصر الاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا على النظر في الانتهاكات المنصوص عليها في المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وكذلك البرتوكول الإضافي الثاني الملحق بهذه الاتفاقيات لسنة 1977، نظرا لاختلاف طبيعة النزاع و الذي كيف على أنه نزاع مسلح داخلي⁽¹⁾.

ثانيا- أهم التطبيقات العملية لمحكمة رواندا فيما يتعلق بحماية الأقليات:

توصلت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا إلى إنهاء 21 محاكمة أدين فيها 28 متهما، و إجراء 11 محاكمة لا تزال قيد النظر فيها⁽²⁾. ولعل من أهم القضايا التي يمكن التطرق إليها في هذا الصدد، نذكر:

1- محاكمة "جون بول أوكايسو":

تعتبر محاكمة "جون بول أوكايسو" أول قضية تعرض على المحكمة طرفها وزير أول سابق وعمدة مدينة طابا، وجهت له 15 تهمة تتعلق بضلوعه في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، من عنف جنسي وتعذيب و قتل و معاملة قاسية، و هذا خلال الأحداث التي شهدتها مدينة طابا برواندا، و المتمثلة في اغتصاب الآلاف من "التوتسي" و تعذيبهم و قتلهم على نحو منهجي⁽³⁾.

و لقد حكم على "جون بول أوكايسو" بالسجن المؤبد، حيث أدين في الحكم الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 1998 بتهمة ارتكاب جرائم الإبادة و جرائم ضد الإنسانية، استنادا إلى المادتين 3 و 6 من نظامها الأساسي، باعتباره رئيس بلدية مسؤول شارك في ارتكاب أفعال مجرمة عوض العمل على حفظ النظام و الأمن⁽⁴⁾.

(1) خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص. 172.

- أنظر كذلك: الشكري علي يوسف، المرجع السابق، ص. 58-59.

(2) دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص. 39.

(3) جندلي وريدة، المرجع السابق، ص. 11.

(4) زخور عبد الله، المرجع السابق، ص. 35-36.

و تجدر الإشارة إلى أن محاكمة "أوكايسو" كانت المرة الأولى التي يفسر فيها تعريف الإبادة الجماعية الوارد في المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها عام 1948⁽¹⁾.

2- محاكمة "جون كامباندا":

إضافة إلى محاكمة "جون بول أوكايسو"، وجه المدعي العام لمحكمة رواندا اتهامات لرئيس وزراء الحكومة المؤقتة الرواندية "جون كامباندا"، تتضمن أعمال الإبادة الجماعية و التآمر و التواطؤ والتحريض المباشر و العلني على ارتكابها، و كذلك ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

وبناء على الاتهامات المنسوبة إليه و اعترافه بها، قررت المحكمة في 4 ديسمبر 1998 إدانة "جون كامباندا" بالسجن المؤبد⁽²⁾، و هو أول حكم يدين رئيس حكومة بتهمة الإبادة الجماعية. و لقد قامت المحكمة بنقله رفقة الأشخاص الذين حاكمتهم إلى مالي لتنفيذ العقوبة الصادرة بحقهم، و هذا في ديسمبر من عام 2001⁽³⁾.

3- محاكمة "فرديناند ناهيमानا" و "جان بوسكو باراياغويزا" و "حسن نغيزي":

تمثل محاكمات كل من "فرديناند ناهيमानا" و "جان بوسكو باراياغويزا" رئيس محطة الإذاعة والتلفزيون الحرة للتلال الألف، و "حسن نغيزي" مدير صحيفة كانغورا، أول قضية تتعرض فيها محكمة دولية للتحقيق مع وسائل الإعلام، حيث تمت إدانة هؤلاء المتهمين عام 2003 بتهمة التحريض المباشر و العلني على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، و حكم على "ناهيमानا" و "نغيزي" بالسجن مدى الحياة و على "باراياغويزا" بالسجن لمدة 35 سنة، قبل أن يخفض الحكم بعد الاستئناف إلى 30 سنة بالنسبة لـ "ناهيमानا" و 35 سنة بالنسبة لـ "نغيزي"⁽⁴⁾.

ثالثاً - تقييم دور محكمة رواندا في حماية الأقليات:

يؤخذ على المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا إنشائها عن طريق مجلس الأمن، و هو ما يحد من فعاليتها و يجعلها خاضعة للاعتبارات السياسية و المصلحية على حساب الاعتبارات

(1) جندي وريدة، المرجع السابق، ص. 11.

(2) رخور عبد الله، المرجع السابق، ص. 36.

(3) دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص. 39.

(4) جندي وريدة، المرجع السابق، ص ص. 12-13.

القانونية، التي يفترض أنها أنشئت لتحقيقها⁽¹⁾، و المتمثلة في تكريس المسؤولية و العقاب على منتهكي حقوق الجماعات الإثنية في رواندا.

و نظرا للشبه الكبير بين محكمة يوغسلافيا - سابقا - و محكمة رواندا، فقد وجهت لهذه الأخيرة نفس الانتقادات الموجهة لمحكمة يوغسلافيا، فيما يتعلق باستبعاد تطبيق عقوبة الإعدام رغم أنّ الحكومة الرواندية طالبت بتطبيقها، و من ثم عدم تناسب الأفعال الإجرامية و العقوبة المقررة لها، كذلك عدم تحديد نظام المحكمة لأركان الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي، و هو ما صعب عليها مهمة إثبات وقوع الجريمة و إسنادها لفاعلها⁽²⁾.

كما أن اختصاص المحكمة لا يمتد إلى الجرائم الواقعة قبل أو بعد التاريخ المحدد لها لممارسة اختصاصها. ضف إلى ذلك هي لا تعاقب على جرائم الحرب التي كثيرا ما تقترن بجريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، و هو ما يعد ثغرة قانونية تحول دون تحقيق الدور الردعي للمحكمة و توقيع الجزاء على الجاني⁽³⁾.

و يضاف إلى كل هذا، الصعوبات المادية و العملية التي واجهتها المحكمة، من عدم توفير مقر رئيسي و دائم لها إلا بعد مرور سنة من إنشائها، ليكون المقر بعيدا عن وقائع الأحداث، و كذلك نقص ميزانيتها و شغور مناصبها الإدارية، مع افتقادها لوسائل الاتصال الحديثة⁽⁴⁾.

إن المشاكل التي عرقلت عمل محكمة رواندا لم تحل دون إصدارها لأحكام قضائية - رغم قلتها - تدين رؤساء وقادة كان لهم يد في وقوع جرائم دولية، و هي نقطة تحسب لصالح المحكمة كإسهام منها في تكريس الحماية الدولية لحقوق الإنسان⁽⁵⁾، من خلال إقرار نفس المبادئ التي أرسنها محكمة يوغسلافيا- سابقا -، و أهمها: مبدأ عدم الاعتراف بالحصانات، ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة التي تقع أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، و كذلك مبدأ أولوية المحاكم الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية، و هو ما عبر عنه "أوليفيه ديبيوا" بالقول: "لما كانت المحكمة الدولية لرواندا هيئة أنشأها مجلس الأمن، فإن لها الأسبقية على المحاكم الوطنية، و بناءا عليه يجوز لها أن تطالب بالتعاون معها تعاوننا كاملا بتحديد هوية المشتبه فيهم و البحث عنهم و تقديم الأدلة و إرسال الوثائق و القبض على الأشخاص الذين تتخذ إجراءات

(1) خياطي مختار، المرجع السابق، ص. 107.

(2) بن عبيد إخلاص، المرجع السابق، ص. 174.

(3) خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص. 179.

(4) سايب عبد النور، المرجع السابق، ص. 112.

(5) زخرو عبد الله، المرجع السابق، ص. 36.

ضدهم و احتجازهم، كما يجوز لها أن تسحب الدعاوى من أية محكمة وطنية في أية مرحلة من الإجراءات، و لا يفرض عليها كليا مبدأ عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين، إذ يجوز لها بشروط معينة أن تعيد محاكمة أي شخص سبق محاكمته أمام محكمة وطنية... إن القوة الإكراهية للمحكمة الدولية لرواندا و أسبقيتها هما خاصيتين أساسيتين لمحكمة دولية⁽¹⁾.

لقد كان لمحكمتي يوغسلافيا- سابقا- ورواندا إلى جانب محاكم الحرب العالمية الثانية، الفضل الكبير في إرساء قضاء جنائي دولي دائم، تجسد بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية كآلية غير مسبوقة لحماية حقوق الإنسان، حيث يرى في هذا الصدد الأستاذ "بول تافرنيه" أن: "لهاتين المحكمتين منذ الآن ميزة الوجود و العمل وقد اتخذتا قرارات كثيرة و مهمة، صحيح أن هاتين التجريبتين مازالتا مخيبتين للآمال في كثير من النواحي، فهما شديدا الجزئية و الغموض إلا أنهما ثمينتان و مليئتان بالدروس، و قد تصبحان حاسمتان بالنسبة لظهور قضاء جنائي دولي، أخذت تظهر بالفعل إمكانيته و بالنسبة لتطبيق القانون الدولي الإنساني الذي ينبغي ألا تبقى انتهاكاته دون عقاب"⁽²⁾.

المطلب الثاني

حماية الأقليات في ظل المحكمة الجنائية الدولية

نظرا للانتقادات التي وجهت لمحكمتي يوغسلافيا- سابقا- و رواندا على أساس طابعهما المؤقت الذي ينهي مهامهما بمجرد زوال الظروف التي استدعت إنشاءهما⁽³⁾، و أمام تقشي ظاهرة الانتهاكات الخطيرة التي تطال حقوق الإنسان من جرائم إبادة جماعية و جرائم ضد الإنسانية، كان لابد على الجماعة الدولية من وضع آلية فعالة للتصدي لمثل هذه الظاهرة و الحد من سياسة اللاعقاب، و لهذا السبب تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة⁽⁴⁾، غير أن هذا لم يتحقق إلا بعد جهود دولية مضيئة بذلت في هذا الصدد (الفرع الأول)، تم التوصل خلالها إلى صياغة و إقرار النظام الأساسي للمحكمة الذي حدد اختصاصاتها (الفرع الثاني)، و التي باشرت في ممارستها من الناحية العملية، لتظهر بالتالي حدود فعاليتها في حماية حقوق الإنسان عامة و الأقليات خاصة (الفرع الثالث).

(1) نقلا عن: بن عبيد إخلاص، المرجع السابق، ص ص. 166-167.

(2) نقلا عن: خياطي عمر، المرجع السابق، ص. 110.

(3) سايب عبد النور، المرجع السابق، ص. 109.

(4) سكاكني باية، المرجع السابق، ص. 85.

الفرع الأول

الجهود الدولية المبذولة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

بدأت المحاولات الأولى لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في عهد الأمم المتحدة بمناسبة إبرام اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري و المعاقب عليها في 9 ديسمبر 1948، حيث أشارت المادة 6 منها إلى إمكانية متابعة المتهمين بارتكاب هذه الجريمة أمام محكمة دولية جنائية⁽¹⁾.

وعلى اثر ذلك كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بإعداد دراسة حول الموضوع، خلصت فيها إلى ضرورة و إمكانية إنشاء محكمة دولية جنائية تختص بمحاكمة الدول و الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم ضد السلام و أمن الإنسانية، أو جرائم الإبادة الجماعية، أو أية جريمة أخرى، و ذلك استنادا إلى السوابق الدولية التي عرفها المجتمع الدولي، في إشارة منها إلى محكمة فرساي ومحكمتي نورمبورغ و طوكيو⁽²⁾.

و في سنة 1951، شكلت الجمعية العامة لجنة مكونة من خبراء، لتولي مهمة صياغة مشروع معاهدة خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية، أظهرت المناقشات التي جرت على مستوى منظمة الأمم بعدها اعتراض الدول و رفضها لمثل هذا المشروع، و تمسكها بمبدأ السيادة المطلقة، فتم تأجيل البت في الموضوع⁽³⁾.

و بقي الأمر يتراوح ما بين اقتراحات و دعوات إلى غاية نهاية الحرب الباردة و ما أسفرت عنه من انتشار للنزاعات الاثنية في العالم، خاصة أحداث يوغسلافيا - سابقا -، حيث ناقشت لجنة القانون الدولي مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، بمناسبة إعدادها لتقرير حول موضوع تقنين الجرائم الدولية

(1) أوردت المادة 6 ما يلي: " يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها ".

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948، و التي دخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 339/63، المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج. ر. ع. 66، الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1966.

(2) بن عبيد إخلاص، المرجع السابق، ص. 179.

(3) البخيت عبد العزيز عبل، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2004، ص. 104.

والاختصاص الجنائي الدولي لمحاكمة تجار المخدرات، و هو ما ثمنته الجمعية العامة و جعلها تطالب اللجنة بمزيد من الدراسات بخصوص القضية.

توالت جهود لجنة القانون الدولي و اللجنة التحضيرية التي أنشأتها لهذا الغرض، إلى أن توصلت إلى صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة، الذي عرض في المؤتمر الدبلوماسي التفاوضي المنعقد بروما أيام 15، 16 و 17 جويلية 1998، أين وافقت معظم الدول المشاركة فيه على إنشاء المحكمة كما اعتمدت نظامها الأساسي، حيث نال تصويت 120 دولة و امتناع 21 دولة، مقابل رفض 7 دول تتقدمها الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل⁽¹⁾.

الفرع الثاني

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة تتمتع بالاختصاص التكاملي مع القضاء الوطني، ولقد حدد نظامها الأساسي اختصاصاتها بالنظر إلى نوع الجريمة و الشخص المرتكب لها و زمان و مكان ارتكابها، مع الأخذ بعين الاعتبار شروط مسبقة لا بد من توافرها قبل مباشرتها لهذه الاختصاصات، و المتمثلة أساسا في وقوع الجريمة على إقليم دولة طرف في نظامها الأساسي، كما تمارس المحكمة اختصاصاتها في حال ما إذا كانت الجريمة مرتكبة من طرف أحد رعاياها أو ضدّ أحدهم، أو أن يكون المتهم محبوسا لديها، مع الإشارة إلى أنه في حالة إعلان دولة غير طرف قبولها صراحة اختصاص المحكمة مع توافر الحالات المذكورة - أعلاه - ينعقد اختصاصها⁽²⁾.

أولا- الاختصاص الزمني للمحكمة:

ورد في المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة⁽³⁾ ما يلي: "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

(1) خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص. 184.

(2) البخيت عبد العزيز عيكل، المرجع السابق، ص. 128-129.

(3) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000 و لم تصدق عليه.

إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12".

نستشف من نص المادة المذكورة - أعلاه -، أن المحكمة الجنائية الدولية أخذت بمبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية، ذلك أنها تمارس اختصاصاتها على الجرائم الواردة في المادة 5 منها بأثر فوري من يوم دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، أي منذ تاريخ 1 جويلية 2002 وفقاً لما نصت عليه المادة 126، و بالنسبة للدول التي انضمت للمحكمة بعد نفاذ نظامها الأساسي، فلا تمارس عليها اختصاصاتها إلا فيما يتعلق بالجرائم الواقعة من يوم انضمامها، بشرط أن لا تكون هذه الدولة قد أصدرت إعلاناً بقبول اختصاصات المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث⁽¹⁾.

ثانياً - الاختصاص الشخصي للمحكمة:

على غرار نظامي محكمة يوغسلافيا - سابقاً - و رواندا، كرست المادة 25 من النظام الأساسي مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، فالمحكمة لا تختص إلا بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين لا تقل أعمارهم عن سن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة⁽²⁾، سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، و بغض النظر عما إذا كانت الجريمة تامة أو مجرد شروع في تنفيذها⁽³⁾، و هو ما يعني استبعاد المسؤولية الجنائية المباشرة للدولة أو المنظمات الدولية، بخلاف ما ورد في مبادئ محكمة نورمبرغ⁽⁴⁾.

ضف إلى ذلك، كرس النظام الأساسي للمحكمة مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات أو بالصفة الرسمية في المادة 27 منه، كما لا تحول أوامر الرئيس أو أعمال المرؤوس دون قيام المسؤولية.

ثالثاً الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

تنص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(1) البخيت عبد العزيز عبكل، المرجع السابق، ص. 145.

(2) أنظر المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) أنظر المادة 25 من النظام نفسه.

(4) بخوش حسام، المرجع السابق، ص. 202.

(أ) جريمة الإبادة الجماعية،

(ب) الجرائم ضد الإنسانية،

(ج) جرائم الحرب،

(د) جريمة العدوان،...".

و ستقتصر دراستنا في هذا الصدد على جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، باعتبارها من أكثر الجرائم التي تكون الأقليات عرضة لها.

1- جريمة الإبادة الجماعية:

عرفت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة جريمة الإبادة الجماعية بأنها كل فعل يرتكب بقصد القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة اثنية أو قومية أو عرقية أو دينية. و بخلاف المادة 2/4 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا - سابقا - التي أوردت أفعال الإبادة الجماعية على سبيل المثال؛ حصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية في الأفعال التالية⁽¹⁾:

- قتل أفراد الجماعة،

- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة،

- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا،

- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة،

- نقل أفراد الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

و على هذا الأساس اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية بالغة الخطورة تتجاوز حدود الدولة و لو ارتكبت فيها، ذلك أنها تستهدف إنكار حق الوجود للجماعات البشرية وقت السلم أو الحرب⁽²⁾.

و رغم أن المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة لم تشر صراحة إلى الأقليات في تعريفها لجريمة الإبادة الجماعية، إلا أنها تشملها باعتبارها جماعة قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، خاصة و أن الواقع الدولي أثبت أن الأقليات هم أكثر عرضة لهذه الجريمة، و الأمثلة على ذلك كثيرة أبرزها الإبادة التي تعرض لها المسلمون على يد الصرب في البوسنة و الهرسك⁽³⁾.

(1) انظر المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) بخوش حسام، المرجع السابق، ص. 200.

(3) وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص. 105.

غير أنّ ما يؤخذ على نص المادة 6- أعلاه - في تعريفها لجريمة الإبادة الجماعية أنها لم تشر إلى الإبادة الثقافية التي يمكن أن تتعرض لها الجماعة البشرية، فكان لابد من تجريمها صراحة أو تعديل نص المادة 6 بشكل يبين أن الإبادة فيها جاءت على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر⁽¹⁾.

2- الجرائم ضد الإنسانية:

مقارنة بما جاء في أنظمة المحاكم الجنائية المؤقتة، وسعت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من مفهوم الجرائم ضد الإنسانية إلى كل الأفعال التي ترتكب في إطار هجوم منهجي و واسع النطاق ضد مجموعة من السكان المدنيين، أثناء النزاعات المسلحة أو في أوقات السلم⁽²⁾.

و من الأفعال التي لها علاقة مباشرة بانتهاكات حقوق الأقليات حسبما أورده نظام المحكمة نذكر: الاضطهاد الذي يعني حرمان جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية من الحقوق الأساسية، جريمة الفصل العنصري، الإبعاد أو النقل القسري للسكان، التعذيب و سائر الأفعال اللاإنسانية الأخرى⁽³⁾.

وتكمن أهمية تجريم الإبادة الجماعية و الأفعال المشكّلة للجرائم ضد الإنسانية، في ضمان حماية فعالة للأقليات، و ذلك من خلال إقرار المسؤولية الجنائية و توقيع الجزاء على مرتكبيها، حتى لا تتكرر مثل هذه الأعمال مستقبلاً.

(1) المرجع نفسه، ص. 120.

(2) البخيت عبد العزيز عيكل، المرجع السابق، ص. 132.

(3) أنظر المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث

فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأقليات

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بحد ذاته يعد خطوة مهمة نحو تكريس الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان عامة و للأقليات خاصة، ضدّ الانتهاكات التي تتعرض لها أو يمكن أن تتعرض لها. و تفعيل هذه الحماية تتجسد أكثر من خلال تصدي المحكمة للقضايا ذات الصلة، استنادا إلى الاختصاصات المخولة لها بموجب نظامها الأساسي (أولا)، ما يسمح بتقييم دورها في ردع هذه الانتهاكات (ثانيا).

أولا- النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية في مجال حماية الأقليات:

لم تمض فترة طويلة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، حيث باشرت مهامها فعليا ابتداء من سنة 2004 بمناسبة تلقيها لإحالة مطروحة أمامها من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن الوضعية المتأزمة في هذه الدولة⁽¹⁾.

و الملاحظ على نشاط المحكمة الجنائية الدولية خلال هذه الفترة أنها لم تنتظر في أية قضية تتعلق بحماية الأقليات أو ذات صلة مباشرة بها. و نظرا لطبيعة الأزمة في إقليم دارفور بالسودان المتسم بالتنوع القبلي و العرقي، ارتأينا إلقاء الضوء عليها بالدراسة كنموذج عن النشاط العملي للمحكمة، لما لها من صلة بانتهاك حقوق الجماعات البشرية و ارتكاب جرائم ضدها.

1- تداعيات الأزمة في إقليم دارفور:

كان السودان أكبر دولة إفريقية⁽²⁾ تربطه حدود مع 9 دول أخرى، جعلته يضم خليطا عرقيا و ثقافيا و دينيا هائلا يشمل حوالي 65 مجموعة عرقية تتفرع إلى أكثر من 597 جماعة، و هذا ما أدى إلى تفجير العديد من الأزمات في مختلف الأقاليم السودانية منذ نيله الاستقلال عن بريطانيا سنة 1956، أبرزها كانت تلك التي ظهرت في إقليم دارفور الذي تفاقم فيه النزاع بوتيرة متسارعة ليشكل كارثة إنسانية و أزمة دولية⁽³⁾.

(1) بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 91.

(2) و ذلك قبل أن يتم فصل الجنوب عن الشمال في استفتاء تقرير المصير الذي نظم في شهر جوان من سنة 2009.

(3) بن أحمد الطاهر، المرجع السابق، ص. 216.

و يعتبر إقليم دارفور غرب السودان من الأقاليم الفقيرة التي تشمل على قبائل عربية متنقلة تمارس الرعي و قبائل افريقية مستقرة تمارس الزراعة، كثيرا ما كانت تحدث مواجهات و لكن العلاقة لا تلبث إلا أن تعود لوتيرتها السابقة.

غير أن النزاع في المنطقة بدأ يعرف منحى تصاعديا غذته وفرة السلاح و تمرد الحركة الشعبية عام 1990 بقيادة "داودي بولاد" ضدّ الحكومة الإسلامية آنذاك، تطالبها بالحصول على نصيبها من السلطة و الثروة و التنمية⁽¹⁾.

استطاعت الحكومة السودانية و بمساعدة عدد من ضباط الأمن الذين أطلق عليهم تسمية "ميليشيات الجنجويد"، إلقاء القبض على "بولاد" و تقديمه للمحاكمة التي أفضت إلى إعدامه و القضاء على الحركة الشعبية، إلا أن التمرد ظهر من جديد سنة 2000 بعودة الحركة الشعبية تحت تسمية "حركة تحرير السودان" بزعامة "محمد نور"، إلى جانب تأسيس "حركة العدل و المساواة" من طرف الإسلاميين برئاسة الدكتور "محمد الخليل"، بدأت على إثرها هاتين الحركتين بشن هجمات مشتركة على الشرطة السودانية، و رفع شعارات المظالم السياسية و الاجتماعية و التنموية و الاقتصادية، و اتهامها للحكومة السودانية بممارسة سياسة التطهير العرقي عبر "ميليشيات الجنجويد" التي استعانت بها لقمع التمرد⁽²⁾.

و أمام تصعيد انتهاكات حقوق الإنسان و خرق قواعد القانون الدولي الإنساني في دارفور، أمر الرئيس السوداني "عمر البشير" سنة 2004، بتكوين لجنة لتقصي الحقائق حول هذه الانتهاكات. وبالفعل، تم تشكيل هذه اللجنة التي توصلت إلى أن هذه الانتهاكات رغم جسامتها لا تشكل جريمة الإبادة الجماعية.

غير أن فشل الحكومة السودانية في قمع هذه الجرائم، جعل الأمين العام للأمم المتحدة يتدخل بإنشاء لجنة تحقيق دولية، بناء على قرار مجلس الأمن رقم 1564 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004، فأوصت اللجنة في تقريرها الذي أعدته بضرورة إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، و هو ما تم فعلا حيث أصدر مجلس الأمن قراره 1593 بشأن إحالة الوضع إلى المحكمة⁽³⁾.

(1) بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص ص. 105 - 106.

(2) بن أحمد الطاهر، المرجع السابق، ص ص. 216 - 217.

(3) بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص ص. 107 - 108.

2- تعامل المحكمة الجنائية الدولية مع قضية دارفور:

على إثر صدور قرار مجلس الأمن رقم 1593 في 31 مارس 2005، تلقى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "لويس مورينو أوكامبو" من الأمين العام للأمم المتحدة ملف دارفور، مرفقاً بتقرير لجنة تقصي الحقائق في دارفور و مختلف الأشرطة و الوثائق التي تدعم القضية، فضلاً عن تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية.⁽¹⁾

وبناءً على المعلومات المتوفرة لديه، وتأكده من مقبولية الدعوى أصدر المدعي العام للمحكمة في 6 جوان 2005، قراراً يتضمن البدء في التحقيق حول القضية، و قد خلص إلى التأكد من وقوع جرائم الحرب والإبادة، وجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور، فأصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة بناءً على طلبه مذكرة توقيف في حق كل من وزير الدولة السابق للشؤون الداخلية في حكومة السودان "أحمد محمد هارون"، وقائد ميليشيات الجنجويد "علي محمد عبد الرحمان"، في 27 أبريل 2007 بتهمة ضلوعهما في ارتكاب جرائم حرب، متمثلة في الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 ومخالفة قوانين وأعراف الحرب، وجرائم ضد الإنسانية استهدفت السكان المدنيين بالقتل العمد، والتعذيب و الاضطهاد وسائر الأفعال اللاإنسانية الأخرى.⁽²⁾

أدى تعنت الحكومة السودانية و رفضها التعاون مع المحكمة إلى إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" يوم 4 مارس 2009، كأول أمر اعتقال في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية تصدره في مواجهة رئيس دولة ممارس للحكم.⁽³⁾

ولقد تضمنت لائحة الاتهام تأكيد مسؤولية "البشير" عن ارتكاب جرائم حرب متمثلة في توجيه هجمات عمدية ضد المدنيين و القيام بأعمال النهب، و كذلك جرائم ضد الإنسانية متمثلة في القتل العمد، الإبادة، النقل القسري للسكان المدنيين، التعذيب و الاغتصاب.⁽⁴⁾

ثانياً - تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأقليات:

لم يتعرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة لمسألة الأقليات، و لكن يمكن استنتاج هذه الحماية من خلال تجريمه لبعض الأفعال الدولية الخطيرة التي تمثل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان عامة و الأقليات خاصة باعتبارها جماعات بشرية متميزة، وهو ما رأيناه عند تعرضنا

(1) المرجع نفسه، ص. 114.

(2) بخوش حسام، المرجع السابق، ص. 222، 223.

(3) بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص. 117-118.

(4) بخوش حسام، المرجع السابق، ص. 223.

لجريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضدّ الإنسانية، فالمحكمة تتصدى حتى للأنظمة الاستبدادية الداخلية التي تنتهج سياسة الاضطهاد ضدّ مواطنيها.

لكن ما قد يحول دون تحقيق المحكمة للدور المنتظر منها الصعوبات و العراقيل التي تعترضها من الناحيتين النظرية و العملية، و التي تؤدي إلى إنقاص فعاليتها - إن لم نقل الشلل الكلي لنشاطها-. وتتمثل أهم هذه العراقيل أساسا في:

- السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد، بالنسبة للقضايا التي أحيلت من طرفه إلى المحكمة⁽¹⁾.
 - الطابع التكاملي لاختصاص المحكمة الذي يحول دون تنفيذ مهمتها الردعية، ذلك أن اختصاصها مقيد بشرط ضعف أو انهيار القضاء الجنائي الوطني⁽²⁾.
 - تقييد الاختصاص الزماني للمحكمة من تاريخ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، وهو ما يتعارض مع مبدأ عدم تقادم الجرائم ضدّ الإنسانية، و يساعد على الإفلات من العقاب.
- إن تناولنا لمسألة حماية الأقليات في ظل المحكمة الجنائية الدولية لم يكن عبثا، فرغم افتقار الممارسة العملية لتطبيقات تجسد هذه الحماية فعليا، إلا أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إنكار أهمية هذه الآلية إذا ما تم تفعيلها مستقبلا لمواجهة الخروقات التي قد تطال الحقوق الأساسية للأقليات، و وضع حد لها من خلال توقيع الجزاء الجنائي على مرتكبيها.
- و من هنا تظهر قيمة الدور الذي يلعبه مجلس الأمن في إطار العلاقة التي تربطه بالمحكمة استنادا إلى أحكام المادة 13 من نظامها الأساسي⁽³⁾ و بنود الفصل السابع من الميثاق، فرغم اعتباره من بين العوامل التي تعيق عمل المحكمة و تحد من فعاليتها، بسبب تعامله مع القضايا بانتقائية في ظل هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنه من جهة أخرى قد يكون الوسيلة التي تمكنها من التصدي للجرائم الدولية عندما يتعلق الأمر بدولة ليست طرفا في نظامها الأساسي.

(1) أنظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) بن خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص. 200.

(3) و التي تنص: "للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت ... "

و نتوصل في الختام إلى القول أن مجرد وجود قضاء جنائي دولي يعزز حماية حقوق الإنسان و التي منها حقوق الأقليات و يضمن احترامها، فهو يردع كل من يستغل سلطته في ارتكاب جرائم فظيعة بحق الأفراد و الجماعات المقيمة بالدول⁽¹⁾.

(1) علوان محمد يوسف و موسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج. 1، المرجع السابق، ص. 291.

المبحث الثاني

نحو آليات حديثة لحماية الأقليات

أصبح المجتمع الدولي مهتما باتخاذ مواقف أكثر فعالية لمواجهة النزاعات المسلحة الحديثة التي شهدها العالم في الآونة الأخيرة، باعتبارها تشكل تهديدا خطيرا للسلم و الأمن الدوليين، جراء تفاقم الأوضاع الناتجة عن الخرق الفادح و الجسيم لحقوق الإنسان و حقوق الأقليات.

إن تداعيات هذه النزاعات الاثنية لن تبقى محصورة بين الدولة و الجماعات العرقية، بل سرعان ما يتدخل طرف ثالث عسكريا سواء كان دولة أو منظمة دولية لبسط الحماية على الأقلية المضطهدة في مثل هذه الظروف⁽¹⁾ (المطلب الأول)، هذا و إضافة إلى الدور الذي لا يستهان به للمنظمات الدولية غير الحكومية، والتي تسعى إلى توفير الحماية للأقليات من خلال التنديد بالأوضاع المزرية التي تكون عرضة لها، و تقديم المساعدات الإنسانية للتخفيف من معاناتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التدخل الإنساني كآلية فعالة لحماية الأقليات

يعتبر التدخل الإنساني لحماية الأقليات من أبرز حالات التدخل التي عرفها المجتمع الدولي منذ القدم، حيث استخدم لأول مرة كوسيلة لحماية الأقليات المسيحية الموجودة في الإمبراطورية العثمانية من طرف الدول الغربية⁽²⁾.

و نظرا للانتهاكات الجسيمة و المتكررة لحقوق الأقليات التي شهدتها الساحة الدولية، خاصة بعد نهاية الحرب الباردة خلال سنوات التسعينات، تزايدت وتيرة اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية، كمبرر لإنقاذ هذه الجماعات من بطش دولهم⁽³⁾.

(1) فورار العيدي جمال، المرجع السابق، ص. 124.

(2) بومعالي نذير، "التدخل الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي العام و نظرية الاستنقاذ في الإسلام"، د. ص.

http://www.bchaib.net/mas/index.php?Option=com_content&view=article&id=133:-inter-&catid=10:20/10-12-09-22-53-49&Itenid=7. (12/05/2013 Heure 00:04).

(3) عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، الأردن، 2009، ص. 188.

و هذا ما أثار العديد من التساؤلات و الاستفسارات حول مدى مشروعية التدخل الإنساني نظرا لارتباطه بمبدأ سيادة الدول⁽¹⁾ (الفرع الأول)، في ظل الممارسات الدولية التي أثبتت تكريسها في الواقع العملي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مدى مشروعية التدخل الإنساني لحماية الأقليات

يحظى موضوع التدخل الإنساني لحماية الأقليات بأهمية كبيرة، نظرا لما له من دور في وضع حد للانتهاكات الخطيرة و الجسيمة لحقوقهم⁽²⁾. و لكنه من جهة أخرى كان محل جدال فقهي حول مشروعيته، فمن الفقهاء من يرى أن في التدخل مساسا باستقلال الدول و سيادتها، وانتهاكا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، في حين يرى البعض الآخر أن على الدول واجب التدخل لحماية الأقليات من اضطهاد حكوماتهم، استنادا لقواعد القانون الدولي و مبادئ الإنسانية⁽³⁾.

و بين هذين الاتجاهين، أخذ فريق آخر من الفقهاء موقف الوسط، حيث أكد على أن التدخل الإنساني لا يستند إلى أساس قانوني فحسب، بل يستند كذلك إلى أساس أخلاقي بإقرار من الرأي العام الدولي، إذ لا يمكن بأي حال السكوت عن الانتهاكات الصارخة و المستمرة لحقوق الإنسان و التي منها حقوق الأقليات⁽⁴⁾، و هذا ما كان بادرة لظهور فكرة مسؤولية الحماية كبديل يطور مبدأ التدخل الإنساني⁽⁵⁾.

أولا- الرأي القائل بعدم مشروعية التدخل الإنساني لحماية الأقليات:

يرى جانب من الفقه أن حماية حقوق الإنسان و كذلك حقوق الأقليات يندرج ضمن الاختصاص الداخلي المطلق للدولة، و من ثم فإن التدخل الإنساني على هذا الأساس يعد أمرا غير

(1) فورار العيادي جمال، المرجع السابق، ص. 138.

(2) بن نعمان فتيحة، المرجع السابق، ص. 63.

(3) السيد محمد جبر، المرجع السابق، ص. 422.

(4) بومعالي نذير، المرجع السابق، د. ص.

(5) حساني خالد، المرجع السابق، ص. 79.

مشروع، لأنه يفتح المجال أمام استخدام القوة في العلاقات الدولية⁽¹⁾، و هو ما يتعارض مع نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، و التي حظرت اللجوء إلى القوة أو التهديد باستعمالها⁽²⁾.

و بالتالي فإن أي تدخل هو مخالف لقواعد القانون الدولي، لأنه و باستعراض كافة التدخلات التي عرفتها الساحة الدولية سابقا، تحت غطاء حماية حقوق الإنسان عامة و حقوق الأقليات خاصة، لوحظ أنها كانت تخفي خلفيات سياسية تطبعها إرادة تحقيق مصالح شخصية للدول المتدخلة. و هو ما أكده الأستاذ "محمد سامي عبد الحميد"، حيث يرى أن تدخل كل من بريطانيا و فرنسا و روسيا عام 1827 لحماية المسيحيين في اليونان ضد الدولة العثمانية التي يحملون جنسيتها، كان تدخلا ذو طابع استعماري بحت، يهدف إلى إضعافها و تقسيمها تمهيدا لاحتلالها، ذلك أن الدولة العثمانية في واقع الأمر، لم تقم إلا بقمع التمرد المسلح الذي رفعه الرعايا المسيحيين بإيعاز من بعض الدول الأوروبية⁽³⁾.

و هو نفس الموقف الذي تبناه الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بترس بطرس غالي"، و الذي اعتبر أن نظرية التدخل الإنساني تخفي في حقيقتها مآرب و أطماعا استعمارية، و لكنه استطرد قائلا أن هذه النظرية ألقت الضوء على حقوق الإنسان و الأقليات، و ساهمت في بلورة القواعد الخاصة بحمايتها⁽⁴⁾.

و إذا كان جانب من الفقه يرى إمكانية التدخل الإنساني على أساس المادتين 55 و 56 من ميثاق الأمم المتحدة، كاستثناء في حالة الانتهاكات التي تشكل تهديدا و خطرا على السلم و الأمن الدوليين، فإن البعض الآخر يرفض قطعا هذه الفكرة، و يعتبر أن مبدأ عدم التدخل هو مبدأ عام و جامد، لا يقبل أية استثناءات مهما كانت طبيعتها⁽⁵⁾.

(1) بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2009، ص ص. 227-228.

(2) نصت المادة 4/2 كما يلي: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة".

(3) السيد محمد جبر، المرجع السابق ص ص. 224-425.

(4) بومعالي نذير، المرجع السابق، د. ص.

(5) داودي اونيسة، المرجع السابق، ص. 106.

و أغلب الدول الراضة لفكرة التدخل، استندت إلى مبدأى السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁽¹⁾، المنصوص عليه في المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾.

ثانيا- الرأي القائل بمشروعية التدخل الإنساني لحماية الأقليات:

يرى الاتجاه المؤيد لفكرة التدخل الإنساني أنها حديثة نسبيا في القانون الدولي، يبررها تعرض الأقليات من رعايا الدولة المتدخل ضدها للاضطهاد، و لا يجوز استخدامها إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو رد العدوان عن الإنسانية⁽³⁾.

و في هذا الصدد، ذهب الأستاذ "روجيه" إلى ضرورة تدخل المجتمع الدولي لحماية الرعايا المعرضين للاضطهاد من طرف دولهم، حتى و إن لم تكن هناك قاعدة قانونية تجيز التدخل دفاعا عن حقوق الجنس البشري في دولة ما⁽⁴⁾.

و من جهته، تبنى الأستاذ "ليليش" الدفاع عن هذا الاتجاه، حيث يرى أن التدخل الإنساني نظرية تقليدية و مقبولة قانونا منذ عهد "غروسيوس" و "قاتيل"، و أنها كرست من أجل تحقيق الاستقرار للإنسانية، و يؤكد كذلك أن ميثاق الأمم المتحدة يجيز التدخل الإنساني، و إن لم يشر إلى ذلك صراحة، في ظل غياب نص يلغيه أو يرفضه، خصوصا و أنه لا يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة التي تستهدف حماية حقوق الإنسان و منها حقوق الأقليات⁽⁵⁾، كما يضيف أن الممارسات الدولية في هذا المجال أضفت المقبولية و المشروعية على التدخل الإنساني⁽⁶⁾.

و إلى جانب هؤلاء يرى الأستاذ "محمد المجذوب" أن الدولة و إن كانت تتمتع بالسيادة، فإنها لا تستطيع التذرع بها لفعل ما تشاء، إذ أن سيادتها ليست مطلقة، بل مقيدة على الصعيد الدولي بالالتزامات التي تفرضها المعاهدات الدولية، و بمقتضيات المصلحة العليا للمجتمع البشري، و التي على رأسها مسألة حقوق الإنسان⁽⁷⁾.

(1) فورار العيدي جمال، المرجع السابق، ص ص. 143-144.

(2) و التي ورد فيها: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ... " .

(3) بومعالي نذير، المرجع السابق، د. ص.

(4) السيد محمد جبر، المرجع السابق، ص. 427.

(5) بومعالي نذير، المرجع السابق، د. ص.

(6) السيد محمد جبر، المرجع السابق، ص. 427.

(7) المجذوب محمد، المرجع السابق، ص ص. 325-326.

و لم يقف الأمر عند هذا الحد، حيث يرى أغلب الفقهاء الغربيين أن الفقرة 7 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، تتعارض مع مبدأ تعزيز و احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، الوارد في المادة 56 من نفس الميثاق⁽¹⁾، لأنه لا مجال للحديث عن مبدأ عدم التدخل أمام الانتهاكات الصارخة و الممنهجة لحقوق الإنسان و الأقليات التي تكون مهددة بالإبادة⁽²⁾، استنادا إلى دوافع أخلاقية و إنسانية. وفي ذلك ضرب الأستاذ "فالك" مثلا بمعاملة النازيين الألمان لليهود، أين اعتبر أن التدخل الإنساني في هذه الحالة واجب أكثر من الالتزام باحترام سيادة الدول و الاستقلال الداخلي⁽³⁾.

و على العموم اتجه غالبية الفقه إلى إخراج حقوق الإنسان من الإطار المحجوز للدولة، و من مجال تطبيق مبدأ عدم التدخل، بالشكل الذي يؤكد تدويل مسألة حقوق الإنسان، و إدخالها ضمن اختصاصات منظمة الأمم المتحدة⁽⁴⁾.

و من أجل تفادي الانتقادات الموجهة لمبدأ التدخل الإنساني، و عدم الانحراف عن أهدافه، تم تقييده من طرف مؤيديه ببعض الضوابط التي تحد من الاستعمال المطلق و المفرط له، و أهم هذه القيود توافر الدافع الإنساني للتدخل، و اشتراط وجود انتهاك خطير و جسيم لحقوق الإنسان الفردية و الجماعية⁽⁵⁾.

و على هذا الأساس، اعترف أعضاء الأسرة الدولية بحق التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية⁽⁶⁾، و لقد لعبت الإدارة الأمريكية دور الضابط على الجماعة الدولية في مختلف المناقشات و المؤتمرات التي انعقدت، من أجل استصدار قرار أممي يؤكد على واجب التدخل⁽⁷⁾.

ثالثا- تطوير التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية:

نظرا لما كان يثيره مبدأ التدخل الإنساني لحماية الأقليات من انتقادات، بسبب اصطدامه و تعارضه مع مبدأي السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المستقلة، كان لا بد من

(1) داودي أونيسة، المرجع السابق، ص. 107.

(2) بن نعمان فتحة، المرجع السابق، ص. 62.

(3) السيد محمد جبر، المرجع السابق، ص. 428.

(4) داودي أونيسة، المرجع السابق، ص. 108.

(5) فورار العيدي جمال، المرجع السابق، ص. 147-148.

(6) داودي أونيسة، المرجع السابق، ص. 109.

(7) المجذوب محمد، المرجع السابق، ص. 329.

البحث عن وسيلة للتعامل مع مشكلة الأقليات، تضمن التوقيف بين حمايتهم من جهة و احترام سيادة الدول من جهة أخرى⁽¹⁾.

و من هذا المنطلق، نادى الأمين العام السابق للأمم المتحدة "خافيير بيريز دي كويلار" إلى ضرورة التوصل لمفهوم جديد، يحقق التزاوج بين مفهوم السيادة و عدم التدخل و مفهوم التدخل الإنساني.

و في هذا الصدد، يرى الأستاذ "عبد الرحمان رحيم عبد الله"، أن تعزيز و حماية حقوق الإنسان هي الفلسفة الجديدة السائدة في المجتمع الدولي، و التي تسعى المبادئ الدولية إلى تحقيقها و التعبير عنها، و بالتالي فإذا كان مبدأ عدم التدخل يهدف إلى تحريم التدخل الاستبدادي الذي قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان، فإنه في الحالة العكسية و عندما تكون الدولة ذاتها هي المستبدة و المعتدية على حقوق مواطنيها، يستلزم الأمر تفعيل مبدأ التدخل الإنساني⁽²⁾.

و هو نفس ما ذهب إليه الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان"، أين طالب في الخطاب الذي ألقاه أمام الجمعية العامة في دورتها 54، بضرورة إعادة النظر في مفهوم السيادة بالشكل الذي يلبي تطورات الشعوب للاستفادة من الحريات الأساسية، و يضع حدا للجرائم المرتكبة ضد السكان المدنيين⁽³⁾.

و في تقريره الذي قدمه للجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة الألفية، أكد "كوفي عنان" أنه: "إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا تعديا غير مقبول على السيادة، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا، و سريريانتشا، و الانتهاكات الجسيمة و المنتظمة لحقوق الإنسان التي تمثل تعديا على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة...؟".

كما أضاف أنه: "من المؤكد أنه ما من مبدأ قانوني، حتى مبدأ السيادة نفسه، يمكن أن يحمي الجرائم ضد الإنسانية... و أنه ينبغي أن يظل التدخل المسلح بمثابة ملجأ أخير، و لكنه خيار لا ينبغي التخلي عنه في مواجهة القتل الجماعي"⁽⁴⁾.

(1) حساني خالد، المرجع السابق، ص ص. 78-79.

(2) عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص. 193.

(3) المرجع نفسه، ص. 198.

(4) نقلا عن: حساني خالد، المرجع السابق، ص. 78.

و بناءً عليه، تم إنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، لتتولى مهمة وضع أسس التدخل الدولي الإنساني، ومحاولة التوفيق بين واجب التدخل لحماية حقوق الإنسان و التي منها حقوق الأقليات من الانتهاكات الواسعة و الجسيمة، ومبدأ احترام سيادة الدول.

و لقد خلصت اللجنة في تقريرها الذي نشرته في ديسمبر 2001، إلى استبدال التدخل بمبدأ مسؤولية الحماية التي تقع أساساً على عاتق الدولة ذاتها، فإذا فشلت في تحقيقها أو كانت غير راغبة في ذلك، تحل المسؤولية الدولية للحماية محل مبدأ عدم التدخل⁽¹⁾.

الفرع الثاني

دراسة تطبيقية لحالة التدخل الإنساني في العراق

عرفت الساحة الدولية عدة تطبيقات عملية لنظرية التدخل الإنساني، بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن أو بتفويض منه⁽²⁾.

و تعتبر حالة التدخل الإنساني في العراق عام 1991، أول سابقة يستند فيها مجلس الأمن إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يجيز استعمال القوة، و هذا لوقف المأساة التي تعانيها الأقلية الكردية في شمال العراق، و التي فيها المجلس على أنها تشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين⁽³⁾.

أولاً- تداعيات الأزمة في العراق:

انتهج النظام العراقي بحكوماته المتعاقبة سياسة القمع و الاضطهاد ضد المدنيين المنتمين إلى أقلية الأكراد في إقليم كردستان، حيث بلغت ذروتها في ثمانينات القرن الماضي، أين وصل الأمر إلى حد استعمال الأسلحة الكيميائية المحرمة دولياً ضدهم، كما شن حملة قصف جوي على ما لا يقل عن 450 قرية كردية خلال شهر أكتوبر من عام 1985، إلى جانب هذا كله، أعدم حوالي 300 مواطناً كردي على الأقل خلال نفس الفترة، في إطار سياسة الإبادة التي يتبعها⁽⁴⁾.

و في أعقاب انتهاء حرب الخليج الثانية، التي انهزم فيها الجيش العراقي عسكرياً على يد قوات الدول المتحالفة، في بداية شهر مارس من سنة 1991، و بدعم من قوى غربية مناهضة لنظام

(1) المرجع نفسه، ص. 79.

(2) بخوش حسام، المرجع السابق، ص. 176.

(3) داودي أونيسة، المرجع السابق، ص. 121.

(4) بن أحمد الطاهر، المرجع السابق، ص. 211.

الرئيس الراحل صدام حسين، عمت حركات تمرد و عصيان شعبي ضد السلطة العراقية جميع مدن منطقة كردستان الشمالية، كرد فعل على السياسة القمعية التي تتعرض لها الأقليات الوطنية الكردية⁽¹⁾.

و لقد نتج عن هذه الانتفاضة نشوب معارك عنيفة بين القوات الشعبية الكردية المتمردة و الجيش النظامي العراقي، أدت في مرحلة أولية إلى هزيمة هذا الأخير و استتباب الأمن في المنطقة⁽²⁾، و لكنه سرعان ما استعاد السيطرة على الأوضاع ليبدأ إثر ذلك أعماله الانتقامية، حيث أقدم على اقتراح جرائم بشعة و همجية في حق الفصائل المتمردة و المدنيين الأكراد، حملتهم على النزوح الجماعي نحو الحدود المجاورة خاصة التركية و الإيرانية، هرباً من بطش الجيش العراقي⁽³⁾.

ثانياً-القرار 688 (1991) كأساس قانوني للتدخل الإنساني في العراق:

بسبب الأوضاع المزرية التي كان يعيشها أكراد العراق، أصدر رئيس الحزب الديمقراطي الكردستاني "مسعود البارزاني"، نداءً يطالب فيه المجتمع الدولي بالتحرك السريع لإيجاد الوسائل الكفيلة بوقف معاناة الأكراد و توفير الحماية لهم⁽⁴⁾.

و استجابة لهذا النداء، سارعت فرنسا إلى تقديم مشروع قرار إلى مجلس الأمن يتعلق بالوضع الإنسانية في العراق، و هو ما لقي ترحيباً و تأييداً دوليين، خاصة و أنه سبق للرئيس التركي الراحل "أوزال" توجيه خطاب إلى مجلس الأمن، يطالبه فيه بضرورة الإسراع إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوقف تدفق اللاجئين العراقيين على الحدود التركية⁽⁵⁾.

و لقد تبنى مجلس الأمن- بعد تعديله لبعض أحكام المشروع الذي تقدمت به فرنسا - بتاريخ 5 أفريل من عام 1991 القرار رقم 688 بشأن قضية الأكراد في العراق، حيث حظي القرار بموافقة

(1) ستيتي سمير، من التدخل لصالح الإنسانية إلى حق التدخل الإنساني: أسس مشروعية التدخل في شؤون الدول لحماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص. 40.

- انظر أيضاً: بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص. 275.

(2) ستيتي سمير، المرجع السابق، ص. 40.

(3) بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص. 276.

(4) عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص. 338.

(5) بن أحمد الطاهر، المرجع السابق، ص. 211.

أغلبية 10 أصوات من بين أعضاء المجلس، و اعتراض 3 أصوات هي كوبا و اليمن و زيمبابوي، مع امتناع كل من الصين الشعبية و الهند عن التصويت⁽¹⁾.

1-مضمون القرار 688 (1991):

يتألف القرار 688 (1991)⁽²⁾ من ديباجة ورد فيها أن مجلس الأمن منزعج من القمع الذي يتعرض له المدنيون العراقيون، خصوصا الأكراد منهم، على يد النظام العراقي، و الذي أدى إلى تدفق عدد كبير من اللاجئين على حدود الدول المجاورة للعراق، مما شكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين في المنطقة.

كما جاء في القرار، أن مجلس الأمن يدين بشدة الأعمال اللاإنسانية التي يتعرض لها الأكراد من طرف الحكومة العراقية، و يطالب هذه الأخيرة بالوقف الفوري لكل أشكال القمع التي تمارسها، و إقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان السياسية لجميع المواطنين العراقيين⁽³⁾.

ضف إلى ذلك، ناشد مجلس الأمن المجتمع الدولي أن يساهم في إغاثة الأكراد المضطهدين، و ألح على العراق أن يسهل عمل المنظمات الدولية الإنسانية، و يسمح بوصول المساعدات الإنسانية إلى جميع من يحتاجها⁽⁴⁾.

2- تكييف الأزمة العراقية بتهديد السلم و الأمن الدوليين:

يعتبر حفظ السلم و الأمن الدوليين المقصد الأول الذي تسعى منظمة الأمم المتحدة لتحقيقه⁽⁵⁾، و لأن مجلس الأمن هو أعلى هيئة تنفيذية على مستوى المنظمة الأممية، خول له الميثاق مهمة

(1) ستيتي سمير، المرجع السابق، ص. 40.

(2) مجلس الأمن الدولي، قرار رقم 688 (1991)، الصادر في 5 أبريل 1991، بشأن الحالة في العراق، وثيقة رقم : (Add 1-3 et s / 22454).

<http://www.un.org/french/documents/scres>.

(3) انظر الفقرتين 1 و 2 من القرار رقم 688 (1991).

(4) انظر الفقرتين 3 و 6 من نفس القرار.

(5) انظر المادة 1/1 من ميثاق الأمم المتحدة.

السهر على تحقيق هذا الهدف، باتخاذ كافة الإجراءات التي تمكنه من ذلك⁽¹⁾.

و بناءا عليه، منح الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في مواده من 39 إلى 51، لمجلس الأمن صلاحية استخدام القوة العسكرية و فرض التدابير القمعية، عندما يحدد بأن الحالة تشكل تهديدا للسلام و الأمن الدوليين⁽²⁾.

و ما يلاحظ هو أن نص المادة 39 من الميثاق، تخول صراحة لمجلس الأمن السلطة التقديرية الكاملة لتكييف الوضعية المطروحة أمامه، فيما إذا كانت تهدد السلم و الأمن الدوليين⁽³⁾.

غير أن تقدير توافر حالة تهديد السلم و الأمن الدوليين، يعد مسألة موضوعية، تتطلب صدور القرار بموافقة أغلبية 9 أعضاء من مجلس الأمن بما فيها أصوات الدول دائمة العضوية (الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، بريطانيا، فرنسا و الصين)⁽⁴⁾.

و يدخل القرار رقم 688 (1991) في إطار أحكام الفصل السابع من الميثاق، ذلك أن مجلس الأمن أسس اختصاصه على مسألة تهديد السلم و الأمن الدوليين، عندما ربط بين هذه الأخيرة والاضطهاد الذي يستهدف السكان المدنيين في العراق، و الذي انعكس سلبا على أمن دول الجوار، بسبب نزوح اللاجئين إلى المناطق الحدودية للعراق هروبا من قمع نظامه، و ما خلفه ذلك من وقوع غارات عبر الحدود تهدد الأمن و الاستقرار في المنطقة⁽⁵⁾.

(1) جاء في نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة ما يلي:

"رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدولي و يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها و السلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس و السابع و الثامن و الثاني عشر...".

(2) ستيبي سمير، المرجع السابق، ص. 44.

(3) حيث نصت المادة على أنه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم و الأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه".

(4) انظر المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

(5) انظر ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 688 (1991).

و ما يؤكد أن القرار قد صدر ضمن أحكام الفصل السابع من الميثاق، إشارته في الدباجة إلى المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، و التي تجيز التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما، عندما يتعلق الأمر بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع لحماية السلم و الأمن الدوليين⁽¹⁾.

و في هذا الصدد، أعلن الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان"، أن جميع القرارات التي صدرت بشأن الأزمة العراقية ملزمة، نظرا لاستنادها إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، مما يدل على أن مجلس الأمن وظف سلطاته المقررة له بموجب هذا الفصل، لحماية حقوق الأقلية الكردية من انتهاكات النظام العراقي، كخطوة رئيسية لتحقيق السلم و الأمن في المنطقة⁽²⁾.

3- الوسائل المستعملة لتنفيذ القرار 688(1991):

طالب مجلس الأمن في القرار 688 (1991) من الأمين العام للأمم المتحدة، استخدام جميع الموارد الموجودة تحت تصرفه، بما فيها تلك الخاصة بوكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، قصد تلبية الاحتياجات الملحة للاجئين و للسكان العراقيين المشردين، كما ناشد جميع الدول الأعضاء و جميع المنظمات الإنسانية أن تساهم في جهود الإغاثة الدولية، و تتعاون مع الأمين العام لتحقيق هذه الغايات الإنسانية⁽³⁾.

و لقد استجابت الدول و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية للطلب، حيث بادرت في عملية سريعة و واسعة إلى إرسال المساعدات الإنسانية إلى أماكن وجود اللاجئين و المشردين الأكراد، سواء كانوا داخل العراق أو خارجه⁽⁴⁾.

و لكن ضعف فعالية هذه المساعدات الإنسانية في معالجة الأزمة، و عدم جدية النظام العراقي في إقامة حوار مفتوح، يسمح بالتوصل إلى اتفاق يكفل احترام حقوق الإنسان⁽⁵⁾، جعل دول التحالف (الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا و بريطانيا) تنتشر قواتها المسلحة في العراق، بهدف تقديم المساعدة

(1) " إن مجلس الأمن، إذ يضع في اعتباره واجباته و مسؤولياته، بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لصيانة السلم و الأمن الدوليين، و إذ يشير إلى الفقرة 7 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة... "

- أنظر كذلك المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص ص. 343، 350.

(3) انظر الفقرات 5، 6 و 7 من قرار مجلس الأمن رقم 688 (1991).

(4) عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص. 354.

(5) المرجع نفسه، ص. 358.

للأكراد العراقيين. و تضاعف عدد هذه القوات مع مرور الوقت ليتعدى بذلك هدف دول التحالف إلى إنشاء منطقة آمنة للأكراد شمال العراق⁽¹⁾.

و يعتبر القرار رقم 688 (1991) الأساس القانوني الذي استندت إليه دول التحالف للتدخل عسكرياً شمال العراق، من خلال عملية توفير الراحة « Provide Comfort »، في سابقة أرست نظاماً دولياً جديداً للتدخل الإنساني، هياً له تحايل السلطة العراقية عن تنفيذ التزاماتها المنبثقة عن القرار بصفة طوعية⁽²⁾.

و رغم أن القرار لم يشر في مضمونه صراحة إلى مبدأ التدخل الإنساني، إلا أن مؤيدي هذا الأخير وجدوا فيه المبرر القانوني، الذي أضفى الشرعية الدولية على العملية التي قادتها دول التحالف في شمال العراق⁽³⁾.

و يستندون في ذلك إلى الطبيعة الإلزامية للقرار من جهة، باعتباره يدخل في إطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و الذي يمنح مجلس الأمن سلطة اتخاذ التدابير القمعية في مواجهة الدول، عندما يكيف الوضعية بأنها تهدد للسلم و الأمن الدوليين⁽⁴⁾، و هو ما أشار إليه المجلس في مضمون القرار - كما أسلفنا ذكره -.

و من جهة أخرى، سكوت الجماعة الدولية - و بالأخص الدول الأعضاء في مجلس الأمن - عن التدخل الإنساني الذي قامت به دول التحالف باستخدام القوة العسكرية، يعتبر إقراراً ضمناً و مباركة من الجماعة الدولية لهذا التدخل⁽⁵⁾.

و في هذا السياق، يقول الأستاذ "إيرك دافيد": "أكد أن اللائحة 688 (1991) لمجلس الأمن تدين قمع الأهالي المدنيين العراقيين، إلا أنه لم يذهب حتى إلى السماح بإرسال قوات أجنبية في العراق... غير أنه يجب ملاحظة أنه إلى حد الآن، لم يرق مجلس الأمن و لا الجمعية العامة بإدانة أو البحث عن إدانة ما يبدو جلياً أنه تدخل غير مشروع في نظر القانون الدولي الوضعي"⁽⁶⁾.

(1) بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص ص. 280-281.

(2) المرجع نفسه، ص ص. 277، 278، 280.

(3) المرجع نفسه، ص. 281.

(4) سنتي سمير، المرجع السابق، ص ص. 41-42.

(5) عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص. 366.

(6) نقلاً عن: سنتي سمير، المرجع السابق، ص. 46.

ثالثاً- نتائج التدخل الإنساني في العراق:

مكن التدخل الإنساني الذي قامت به دول التحالف في العراق من تنفيذ المشروع الذي اقترحتته بريطانيا على المجلس الأوروبي، و المتعلق بإقامة منطقة آمنة لصالح الأكراد شمال العراق.

و بدأ تنفيذ هذا المشروع بتاريخ 16 أبريل 1991 وفق إجرائي إنشاء ملاذ أمن للأكراد، و هذا بدفع القوات العراقية إلى الانسحاب خارج المنطقة، و إقامة منطقة حظر جوي من خلال منع التحليق فيها على طائرات القوات المسلحة العراقية⁽¹⁾.

و فعلا، استطاعت الدول المتحالفة إنشاء منطقة آمنة تمتد لمسافة 40 كيلومتر شمال العراق و 60 كيلومتر على طول الحدود التركية العراقية⁽²⁾، أجريت على إثرها أول انتخابات حرة و ديمقراطية في عام 1992، شاركت فيها مختلف الأحزاب السياسية الكردية، و تمخض عنها تأسيس أول برلمان كردي، وتشكيل حكومة إقليم كردستان العراق⁽³⁾، لتصبح المنطقة بذلك خارج سيادة الدولة المركزية، و متمتعة بالحكم الذاتي⁽⁴⁾.

و لقد سمحت هذه المستجدات التي طرأت على القضية الكردية بعودة اللاجئين إلى ديارهم، وتحقيق الأكراد لانجازات كبيرة على جميع الأصعدة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و حتى الثقافية، لم تكن لتتحقق لولا جهود المنظمات الدولية و الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، الرامية إلى إيصال المساعدات الإنسانية للمنطقة، قصد توفير و تلبية الاحتياجات الأساسية لسكانها⁽⁵⁾.

و رغم أن التدخل الإنساني في العراق حقق نتائج ايجابية لصالح الأكراد، إلا أنه حسب بعض أعضاء الجماعة الدولية، يحمل في طياته ازدواجية المعايير في المعالجة السياسية للمسائل المتعلقة بالأقليات. و الدليل على ذلك، سكوت الدول الكبرى في مجلس الأمن عن الانتهاكات التي تطال الأقلية الكردية في تركيا، بسبب الصراع القائم مع فصائل حزب العمال الكردستاني، و الذي أدى إلى تهجير عدد كبير من اللاجئين، ما قد ينعكس سلبا على السلم و الأمن في المنطقة⁽⁶⁾.

(1) عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص. 358.

(2) بن أحمد الطاهر، المرجع السابق، ص. 210.

(3) عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص. 373.

(4) موساوي عبد الحليم، المرجع السابق، ص. 125.

(5) عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص. 372.

(6) موساوي عبد الحليم، المرجع السابق، ص. 124.

و مهما يكن، و بغض النظر عن الخلفيات و الدوافع السياسية للتدخل الإنساني، يبقى هذا الأخير وسيلة أثبتت فعاليتها في مجال حماية الأقليات، و الاعتراف لهم بحقوقهم على الصعيد الداخلي، خاصة عندما يتعلق الأمر بتعنت الدول و رفضها الانصياع للشرعية الدولية.

و ما تجدر الإشارة إليه، هو تراجع دور مجلس الأمن في التدخل لحماية الأقليات لصالح الحلف الأطلسي في السنوات الأخيرة، بسبب محدودية الإمكانيات المادية و البشرية التي تتوفر عليها الأمم المتحدة⁽¹⁾. حيث أصبحت مسؤولية قيادة العمليات العسكرية و الإنسانية، و استخدام القوة بهدف حماية حقوق الإنسان، مهمة الحلف الأطلسي بناء على تفويض من طرف مجلس الأمن⁽²⁾.

المطلب الثاني

حماية الأقليات في ظل المنظمات الدولية غير الحكومية

تتأمل الاهتمام الدولي بحماية حقوق الإنسان، خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث نشأت العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية، التي نادى إلى تجسيد ضمانات دولية لحماية حقوق الأفراد بغض النظر عن انتمائهم، سواء أكان إلى أغلبية أم إلى أقلية⁽³⁾.

و في هذا الصدد تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على تحقيق التواصل ما بين الأفراد و الجماعات على الصعيدين الدولي و الداخلي⁽⁴⁾، كما تدافع عن حقوق الإنسان باعتمادها على العديد من الأساليب، المتمثلة أساسا في المفاوضات و الاتصالات الدبلوماسية، التأثير على الرأي العام العالمي من خلال التقارير الدورية التي تصدرها، إضافة إلى ممارستها الضغط على المنظمات الدولية الحكومية، بغية دفعها إلى اتخاذ تدابير عملية لمعالجة القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، و تقديم المساعدة الميدانية للضحايا المتضررين⁽⁵⁾.

و تهدف هذه المنظمات إلى جمع المعلومات و تسجيلها، و ذلك عن طريق دراسة التظلمات التي ترد إليها، و تنظيم المقابلات مع المرسلين الصحفيين، و إرسال لجان تقصي الحقائق إلى

(1) المرجع نفسه، ص. 12.

(2) ستيبي سمير، المرجع السابق، ص. 66.

(3) وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص. 84.

(4) يحيوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، ط. 2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص. 88.

(5) أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص. 237.

مناطق الاضطرابات، لتقوم فيما بعد بتقديم المعلومات المتوصل إليها إلى المنظمات الحكومية المختصة لتتخذ بشأنها الإجراءات اللازمة⁽¹⁾.

و تتشط على الصعيد الدولي العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية و التي حققت نجاحا عمليا في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، من أبرزها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و هو ما جعلنا نتناول دور هذه الأخيرة في حماية الأقليات (الفرع الثاني)، لكن و قبل ذلك رأينا ضرورة الإشارة إلى مدى اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية عامة بمسألة الأقليات (الفرع الأول).

الفرع الأول

اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بمسألة الأقليات

تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دورا هاما في تعزيز و حماية حقوق الإنسان عامة، وهي تؤدي مهامها بصفة مباشرة أو عن طريق فروعها في حالات الظروف الاستثنائية التي تعيشها الدول من توترات أو نزاعات مسلحة.

و تساهم المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الأقليات، و تعمل على إثارة الرأي العام العالمي و الداخلي عندما يكون هناك مساس أو انتهاك لحقوقها⁽²⁾.

أولا- تقنيات تصدي المنظمات الدولية غير الحكومية للمسائل الخاصة بالأقليات:

تكشف المنظمات الدولية غير الحكومية عن الانتهاكات الخطيرة الماسة بحقوق الأقليات، من خلال إعداد البحوث و التقارير، إصدار المطبوعات و نشر الدراسات المتضمنة معلومات دقيقة عن المشاكل التي تتعرض لها الأقليات، و توفير منابر للجماعات المضطهدة تتيح لها فرصة التعبير عن واقع المعاناة التي تعيشها، كما تسعى جاهدة إلى وضع مشاريع اتفاقيات دولية خاصة بحقوق الإنسان، و دعوة الدول إلى التصديق عليها⁽³⁾.

(1) المرجع نفسه، ص. 237.

(2) Nations Unies, droits des minorités, fiche d'information N°18, p.12.

<http://www.ohchr.org/Documents/pulication/factsheet18Rev.1/fr.pdf>. (07/05/2013 Heure 00:10).

(3) Ibid, pp. 12-13.

- أنظر أيضا: وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص. 84.

و تتمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بمركز استشاري على مستوى هيئة الأمم المتحدة، يؤهلها لأن تشارك في اجتماعات أجهزتها، و اقتراح إدراج مواضيع ذات صلة بقضايا حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الأقليات، في جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي و الأجهزة الفرعية التابعة له، خصوصا اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات، و تتعاون كذلك مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة كاليونسكو و منظمة العمل الدولية⁽¹⁾.

وليس هذا فحسب، إذ يحق لكل منظمة دولية غير حكومية مهتمة بشؤون الأقليات، أن تشارك في نشاطات فريق العمل المعني بالأقليات، سواء أكانت أو لم تكن تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽²⁾.

و تبذل المنظمات الدولية غير الحكومية جهودا حثيثة في مجال حماية الأقليات، عن طريق تشجيع الدول على تبني الإجراءات ووضع البرامج الوطنية، التي تمكن الأفراد المنتمين إلى أقليات من ممارسة حقوقهم الأساسية، المنصوص عليها في إعلان 1992 و اتفاقيات حقوق الإنسان، ذات الصلة، بشكل فعلي و كامل، كما لها أن تسترعي نظر أجهزة الأمم المتحدة الناشطة في ميدان حقوق الإنسان إلى كل الممارسات المنطوية على انتهاكات جسيمة و ممنهجة لحقوق الأقليات، انطلاقا من المعلومات و التقارير التي تزودها بها. و لا يقتصر دورها على هذا فقط، و إنما يمتد إلى العمل على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقليات، و مختلف التوصيات الصادرة عن اللجان الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان و المقررين الخواص و فريق العمل المعني بالأقليات، على الصعيدين الوطني و الإقليمي، بهدف تشجيع و تعزيز احترام و حماية حقوق الأقليات من جهة، و تحقيق الاتصال و الحوار بينها وبين الحكومات لتدعيم التفاهم بين الأطراف من جهة أخرى⁽³⁾.

ثانيا - الجهود الميدانية للمنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الأقليات:

تركز معظم النشاطات الميدانية التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية على ضمان الحماية الفعالة و الدائمة لحقوق الإنسان، و ذلك بالعمل على تفادي وقوع انتهاكات محتملة بسبب الأوضاع السائدة، أو وقفها و السعي إلى جبر الأضرار و تعويض الضحايا، دون التغاضي عن ضرورة إحالة مرتكبي هذه الانتهاكات على العدالة لمحاكمتهم⁽⁴⁾.

(1) أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص. 238، 239.

(2) Fiche d'information N° 18, Op -cit, p. 13.

(3) Ibid, pp. 13-14.

(4) شابو وسيلة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير

في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002، ص. 50.

و تجدر الإشارة إلى أنه لكل منظمة أساليب عمل خاصة بها تتماشى و الأهداف التي تسعى لتحقيقها، وهي بذلك تلجأ إلى إرسال البعثات الميدانية إلى المناطق التي تنتهك فيها حقوق الإنسان، و تحاول التأثير على حكومات الدول بممارسة الضغوط المادية و المعنوية عليها لحملها على احترام و تنفيذ التزاماتها الدولية، من أجل النهوض بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية⁽¹⁾.

و بناء عليه، تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بإيفاد بعثات ميدانية تتكون من محققين ذوي خبرة و اختصاص، لتقصي الوقائع و الكشف عن حقيقة الأوضاع التي تعانيها الجماعات البشرية ضحايا الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان. و في هذا الشأن، أوفدت اللجنة الدولية لسكوني الكنائس سنة 1981 بعثة إلى تركيا، للوقوف على واقع الظروف التي تعيشها الأقليات المسيحية الموجودة فيها⁽²⁾.

و في نفس السياق، طالبت مجموعة من المنظمات غير الحكومية، الدولية منها و غير الدولية، من الملاحظ الخاص للأمم المتحدة، إرسال لجنة تحقيق خاصة إلى دولة ميانمار، للتقصي حول الانتهاكات و الجرائم المرتكبة ضد الأقلية المسلمة الموجودة فيها، من تعذيب و تصفيات جسدية و ترحيل قسري و اغتصاب منظم، و هو ما استجابت له منظمة الأمم المتحدة بقرارها فتح تحقيق لبحث هذه الجرائم و الانتهاكات⁽³⁾.

و تحرص المنظمات الدولية غير الحكومية على دفع الدول و الهيئات الدولية إلى فرض جزاءات مادية ذات طابع اقتصادي على الدول المنتهكة لحقوق الإنسان، حيث سعت إلى ذلك الرابطة الدولية لحقوق الإنسان سنة 1977 عندما تدخلت لدى رئيس البنك العالمي لرفض طلب البارغواي في الحصول على قرض مالي، بسبب أعمال القمع السياسية و الإبادة الجماعية التي انتهجتها ضد هنود الأش. كما دعت الحركة المناهضة للتمييز العنصري إلى تطبيق جزاءات اقتصادية على جنوب إفريقيا، فاستجابت لذلك العديد من الدول الغربية عام 1984، و هذا لدفع حكومة جنوب إفريقيا إلى وقف سياستها التمييزية⁽⁴⁾.

هذا، وقد وجهت منظمة العفو الدولية اتهامات لكل من حلف الشمال الأطلسي و قوات حفظ السلام التابعة لهيئة الأمم المتحدة، بسبب فشلها في حماية الأقليات الموجودة في إقليم كوسوفو على

(1) المرجع نفسه، ص. 50.

(2) المرجع نفسه، ص. 57، 58.

(3) Agences Fides, « Myanmar-les ONG réclament une commission d'enquête de l'ONU pour les crimes de guerre ».

http://www.fides.org/fr/news/31112ASIE_MYANMAR_Les_ONG_reclament_une_Commission_d_enquete_de_l_ONU_pour_les_crimes_de_guerre#.Ua5KONJA9i8. (10/05/2013 Heure 12:30).

(4) شابو وسيلة، المرجع السابق، ص. 79.

اثر أحداث العنف العرقية التي عرفتها هذه الدولة في مارس من سنة 2004، حيث أشارت في تقرير لها أن هذه الأقليات لم تحظ بالحماية ميدانيا من طرف قوات الأمم المتحدة التي لم تحرك ساكنا أمام إحراق بيوت الأقلية الصربية في كوسوفو⁽¹⁾.

الفرع الثاني

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأقليات

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إنسانية عالمية غير حكومية⁽²⁾، يعود الفضل في إنشائها إلى النداءات التي ضمنها السويسري "هنري دونان" في كتابه "تذكار سولفرينو" المنشور عام 1862، بعد معاشته لمعركة سولفرينو، و تأثره بالمشاهد الأليمة التي صادفها في الميدان، و ما خلفته الحرب من خسائر فادحة في الأرواح البشرية، و بقاء الجرحى يعانون دون رعاية بسبب ضعف الإمكانيات الطبية لمصالح الصحة العسكرية التابعة للجيش الفرنسي⁽³⁾.

و على اثر ذلك، اقترح "هنري دونان" إنشاء جمعية إغاثة لمساعدة الفرق الطبية العسكرية، و إبرام اتفاقية دولية تعنى بحماية القائمين على تقديم الخدمات الطبية⁽⁴⁾. و هو ما تم بالفعل، حيث أسست جمعية جنيف للمنفعة العامة سنة 1863 لجنة تتكون من خمسة أعضاء، أنشأت بدورها اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى، و التي أصبحت تعرف فيما بعد باللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽⁵⁾.

تهتم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية حقوق الإنسان في الحالات الاستثنائية الناتجة عن النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، و كذا حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية⁽⁶⁾.

كما يمكن للجنة، حسب مشروع "المستقبل" المقرر سنة 1997، التدخل في أوقات السلم للوقاية من نشوب النزاعات المسلحة، و ذلك من خلال دعوة الدول إلى تبني تدابير هادفة إلى إشاعة قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي، و حثها على إقرار عقوبات جزائية على كل من ينتهك

(1) BARRIOT Patrick et CREPIN Eve, le procès MILOSOVIC ou l'inculpation de peuple Serbe, Ed l'Age d'Homme, Lausanne, 2005, p. 219.

(2) يحياوي نورة، المرجع السابق، ص.104.

(3) بخوش حسام، المرجع السابق، ص ص.18-19.

(4) المرجع نفسه، ص ص. 20-21.

(5) أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص. 258.

(6) يحياوي نورة، المرجع السابق، ص. 105.

هذه القواعد، مع سعيها إلى تحسيس الدول بأهمية الاعتماد على الدبلوماسية الإنسانية في الحالات الاستثنائية⁽¹⁾.

و في تناولنا لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأقليات، سوف نركز على كيفية تعاملها مع هذه المسألة (أولا)، و أهم التدخلات التي قامت بها في هذا الصدد (ثانيا)، لنختم بإبداء دراسة تقييمية لعمل اللجنة في ميدان حماية الأقليات (ثالثا).

أولا- تعامل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع مسألة الأقليات:

كثيرا ما تؤدي مشكلات الأقليات إلى إثارة العديد من النزاعات المسلحة داخليا، و من بينها ما يتطلب الأمر التعامل معها بشكل منفرد خاصة في إطار الدور الوقائي للجنة الدولية للصليب الأحمر. لكن الملاحظ على هذه الأخيرة، أنها لم تقم إلى غاية الحين بوضع إطار خاص لتنظيم كيفية التعامل مع مسألة الأقليات، في ظل صعوبة إيجاد تعريف لمصطلح الأقلية، و الاكتفاء بالاقتراح الرامي إلى اعتبارها مجرد جماعات ضعيفة تعيش في وضعية تمييزية، تجعلها عرضة للاضطهاد و العنف الممارس ضدها من طرف السلطات الداخلية للدولة. ضف إلى ذلك أن تدخل اللجنة أثناء النزاعات المسلحة للتخفيف من معانات ضحايا الأقليات، لا يكون بسبب انتمائهم إلى أقلية، إنما لكونهم ضحايا النزاع المسلح⁽²⁾.

أما في حالات السلم، فيصعب كثيرا عمل اللجنة الدولية، بسبب تحديد اختصاصاتها و عرقلة نشاطاتها، و لكنها مع ذلك تعمل على حماية الأقليات في إطار دورها الوقائي من خلال تقديمها الدعم للهيئات الوطنية في سعيها لتشجيع مشاركة الأقليات في الحياة الاجتماعية، و ذلك بالاعتماد على برامج انتخابية موضوعية، تفتح المجال أمام إدماج أفراد الأقلية في المجتمع و عدم تهميشها، ما يضمن حل الأزمات التي قد تهدد الجماعة الإنسانية بطريقة دبلوماسية، دون اللجوء إلى العنف و استخدام القوة⁽³⁾.

ثانيا- أهم تدخلات اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية الأقليات:

من خلال اطلاعنا على مختلف الدراسات ذات الصلة، صادفنا الكثير من الأمثلة التطبيقية للأعمال التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية الأقليات، فمثلا عقب نهاية

(1) BLONDEL Jean-Luc , « le rôle de CICIR en matière de prévention des conflits armés: possibilités d'action et limites », pp. 936-937.

(2) Ibid, pp. 938_939.

(3) Ibid, p. 939.

الحرب العالمية الأولى ثار نزاع يوناني عثماني في الفترة ما بين عامي 1919-1923، حركته أطماع الدولة اليونانية في استرجاع سيادتها على آسيا الصغرى، حيث قامت بحملة عسكرية ضد تركيا في سنة 1919، نجم عنها نزوح مئات الآلاف اليونانيين من تركيا، و هروب آلاف السكان ذوي الأصول التركية من منطقة Thrace متوجهين إلى تركيا. و لقد تدخلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا النزاع مطالبة الصليب الأحمر اليوناني و الحكومة اليونانية، السماح لها بإرسال بعثة لحماية الأقلية التركية المسلمة الموجودة في منطقة Thrace، إلا أن السلطات اليونانية رفضت الطلب، و نفس الموقف تعرضت له اللجنة مع الحكومة التركية، حيث رفضت طلبها الذي تقدمت به بناء على رغبة الصليب الأحمر اليوناني، و القاضي بالسماح لها أن تقدم الإسعافات للأقلية المسيحية اليونانية الموجودة في منطقة الأناضول⁽¹⁾.

و خلال الحرب العالمية الثانية، طلبت اللجنة الدولية عن طريق الصليب الأحمر الألماني من الحكومة النازية، أن تزودها بمعلومات عن المواطنين المعزولين بغض النظر عن دينهم أو أصلهم، و لكن طلبها رفض من قبل السلطات الألمانية .

ونظرا لان كل المحاولات التي بذلتها باءت بالفشل، قامت اللجنة ببذل جهود عملية تختلف عما اتبعته سابقا من وسائل، حيث أقدمت على إرسال مفوضين لها إلى مختلف الدول لإجراء معاينات ميدانية، لكن تتالي انتصارات الألمان خلقت لها عراقيل يصعب عليها تجاوزها، إلى غاية سنة 1943، أين رحبت ألمانيا بإرسال اللجنة لبعثات إغاثة إلى المعتقلين في المحتشدات التي يكثر فيها اليهود، فشرعت في تسجيل أسمائهم و تقديم الإغاثة الفردية و الجماعية لهم.

و تمكنت اللجنة عن طريق مفوضيها من زيارة أحد المعسكرات الخاصة بالإسرائيليين، و هو معسكر « Therresinstadt »، أقرروا خلالها أن المعسكر يعد تجربة خاصة قام بها بعض قادة الرايخ الألماني، نظرا للظروف التي كان يعيش فيها اليهود الموجودين فيه، إذ سمح لهم بتنظيم حياتهم الخاصة، و هذا بشهادة عميد اليهود في المعسكر، الذي صرح بأن حوالي 35 ألف يهودي يعيشون في ظروف لا بأس بها في المنطقة، و هو ما وقفت عليه اللجنة و تأكدت منه خلال الزيارة الثانية التي قادت مفوضيها إلى المعسكر في أبريل 1945 .

غير أن هذا المعسكر يبقى من بين المحتشدات القليلة التي تمكنت اللجنة من دخولها و الوقوف

(1) Comité International de la Croix Rouge, « Le CICR et le conflit Gréco-Turc (1919-1923) ». <http://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzjrf.htm> . (07/05/2013 Heure 17: 28).

على حالة الأقلية اليهودية فيها، فأغلب المعسكرات الأخرى كانت مغلقة في وجه كل المبادرات الإنسانية⁽¹⁾.

كما لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا هاما في حماية الأقليات اليهودية عبر مختلف الدول الموالية للنظام النازي، أو المتبنية لنفس السياسة التمييزية تجاههم، فمثلا تمكنت اللجنة من معاينة 55 ألف يهودي يعانون من القوانين العنصرية في اليونان المحتلة من طرف ألمانيا، وعملت على ترحيل قرابة 20 ألف يهودي ذوي أصول فرنسية و سويسرية شهريا من كرواتيا بين عامي 1943 و 1945، رحبت بهم المنظمة غير الحكومية American Joint Distribution الكائن مقرها بنيويورك⁽²⁾.

و عقب نهاية الحرب العالمية الثانية، قامت كل من بولونيا و تشيكوسلوفاكيا، المحررتين من الجيش الأحمر في ربيع سنة 1945، بالطرد العشوائي للمدنيين الألمان الموجودين على أراضيها دون تمييز بين المعمرين الذين أساهم الرايخ الثالث، أو الأقليات الألمانية المستقرة فيها منذ قرون، و على اثر ذلك قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإنشاء مفوضية في براغ مكونة من « MENZEL Walter » كمثل لها، و « DUNNAND Georges » كرئيس للبعثة، علما أن الحكومة المؤقتة لبولونيا رفضت السماح بنشاط بعثة من اللجنة على أراضيها، فكانت هذه الأخيرة تتلقى المعلومات من طرف الشهود العائدين من بولونيا أو من طرف المفوضية الخاصة بتشيكوسلوفاكيا، و بناء على هذه المعلومات، تبنت اللجنة العديد من الخطوات بخصوص الأقلية الألمانية، حيث كانت تجري زيارات ميدانية للوقوف على الأوضاع المعيشية التي يخضع لها أفراد الأقليات المطرودين في الدول المستقبلية من جهة، و للسهر على إيصال الإمدادات و تسهيل عمليات الإغاثة و نقل الأفراد من الدول التي تطرد أعضاء الأقلية الألمانية من جهة أخرى⁽³⁾.

و مع تغير الخريطة السياسية للشرق الأوسط بميلاد دولة إسرائيل في ماي 1948، ظهرت مشكلة الأقليات اليهودية في الدول العربية، ففي دولة العراق و على غرار العديد من الدول الأخرى، طلبت الأقلية اليهودية التي تعيش فيها من السلطات العراقية السماح لها بالرحيل إلى دولة إسرائيل،

(1) Rapport du Comité International de la Croix Rouge sur son activité pendant la grande Guerre mondiale (1^{er} Septembre 1939-30 Juin 1947), Mai 1948, pp. 670-671.
http://www.vho.org/aaargh/from/histo/ARB/CICR.pdf . (01 /05/2013 Heure 12 :49).

(2) Ibid, pp. 672-673.

(3) SANS Anne-laure, « Aussi humainement que possible: le CICR et l'expulsion des minorités allemandes de Pologne et de Tchecoslovaquie (1945-1950), pp. 1-4.
http://www.cairn.info/article.php?ID_ARTICLE=RI_122_0063. (01/05/2013 Heure 14 :47).

فتبنى على إثر ذلك البرلمان العراقي سنة 1950 قانونا يسمح برحيل اليهود مع تحديد قيمة الممتلكات التي يحق لهم أخذها .

و لقد تناولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مسألة الأقلية اليهودية الموجودة في العراق عند زيارة رئيسها « ROGGER Paul » للشرق الأوسط في مارس 1950، و في سنة 1954 تم تعيين لجنة خاصة لتتولى القيام بدراسة معمقة لوضع الأقلية اليهودية في العراق، و التي خلصت إلى ضرورة إيجاد نظام اتصال و تواصل ما بين الأقلية اليهودية المقيمة في العراق و عائلاتها الموجودة في دولة إسرائيل، إلا أن سلطات كلا الدولتين رفضت الاقتراح⁽¹⁾.

و خلال الحرب الأهلية في العراق أواخر الخمسينات، طلبت الأقلية الكردية عن طريق جمعياتها من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بزيارة المعتقلين الأكراد، و تتدخل للسهر على احترام الحكومة العراقية للقانون الدولي الإنساني، و هو ما استجابت له اللجنة حيث طالبت السلطات العراقية بأن تسمح لها بإرسال بعثات طبية و إسعافات للمدنيين الأكراد، استنادا إلى نص المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، لكن السلطات العراقية رفضت ذلك، ما دفع باللجنة إلى عرض مساعداتها مرة ثانية بسبب استمرار النزاع في المنطقة، الذي وصفته بحرب الإبادة، لكن السلطات العراقية رفضت ذلك مجددا.

و مع اصرار اللجنة استجابت السلطات العراقية لطلباتها، حيث سمحت لها بتقديم المساعدات الإنسانية و زيارة المعتقلين بالتعاون مع جمعية الهلال الأحمر العراقي.

عرفت أزمة الأكراد في العراق استقرارا تدريجيا، توج بإبرام اتفاق بغداد بين الحكومة العراقية و قائد الثورة الكردية "مسعود البارزاني" عام 1974، و الذي منح للأكراد بعض الاستقلالية، غير أن الوضع لم يدم طويلا، حيث عاد الصراع للظهور من جديد، ما دفع باللجنة الدولية إلى عرض خدماتها على أطراف النزاع، إلى غاية تعليق نشاطاتها في العراق بناء على طلب حكومة طهران بموجب اتفاقية الجزائر المبرمة بين العراق و إيران⁽²⁾.

صف إلى ذلك، قامت حركة الصليب الأحمر الدولية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2002، بإجراء تحقيق في كل من هنغاريا، سلوفاكيا، رومانيا و يوغسلافيا، للاطلاع على وضعية

(1) PALMIERI Daniel, « La traversée de désert- le CICR en Iraq : analyse d'une opération humanitaire », p. 2.

(2) Ibid, pp. 3- 4.

أقلية Tizganes في هذه الدول، كما قدمت العديد من المساعدات الإنسانية لضحايا النزاع اليوغسلافي الصربي⁽¹⁾.

و نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 20 أوت 2003، ندوة صحفية في مدينة جنيف حول الأقلية الصربية المتنقلة نتيجة النزاع الحاصل في كوسوفو من أجل الإشهار بوضعيتهم، حيث دعت اللجنة لاجئين صربيين من كوسوفو للإدلاء بشهاداتهم، و لكن هذه المبادرة فشلت لعدم حضور وسائل الإعلام، نظرا لبرمجة هيئة الأمم المتحدة في نفس اليوم تظاهرة جمعت خلالها العديد من وسائل الإعلام لتشريف ضحايا تفجيرات كانت قد وقعت في بغداد⁽²⁾.

ثالثا- تقييم عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية الأقليات:

رغم الإسهامات العديدة للجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية الأقليات، إلا أن نشاطاتها كثيرا ما تصطدم بعراقيل تصعب من مهامها و تحد من فعاليتها، فعند تدخلها لحماية الأقليات اليهودية أثناء الحرب العالمية الثانية، اقتصر عملها على حماية أسرى الحرب و المعتقلين من العسكريين، فلم يسمح لها الألمان بتقديم المساعدة لليهوديين الذين حرموا من الحماية و اعتبروا في مقام أدنى من مركز العدو، أمام افتقار اللجنة لأي سند قانوني يقر لها بحق حماية المدنيين اليهود في اتفاقيات جنيف لسنة 1929، فكانت نداءاتها لحماية اليهود لا تقوم إلا على أساس حسن نية الدول المتنازعة⁽³⁾.

و نفس العائق صادفه المفوضون العاملون على قضية الألمان المطرودين من بولونيا وتشيكوسلوفاكيا- سابقة الذكر-، حيث أقروا بأن العمل على توفير الحماية للأقلية الألمانية في هاتين الدولتين، يصطدم بغياب نص قانوني خاص يقضي بحماية المدنيين.

و على هذا الأساس، استندت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سعيها لحماية الأقلية الألمانية إلى سوابقها العملية في حماية المدنيين أثناء الحرب العالمية الثانية، ضف إلى موافقة الدول على ذلك في العنوان الثاني من مشروع طوكيو الذي تضمن تمديد حماية أسرى الحرب المقررة في الاتفاقية الثالثة لسنة 1929 ليشمل كذلك حماية المدنيين⁽⁴⁾.

(1) « Les communautés tizganes en Europe sont en danger », communiqué de presse 02/42, le 17-10-2002. <http://www.icrc.org/fre/sources/documents/misc/5fzjr5.htm>. (03/05/2013 Heure 00: 36).

(2) BARRIOT Patrick et CREPIN Eve, Op-cit, p. 219.

(3) Rapport du comité international de la croix rouge, Op-cit, pp. 669-670.

(4) SANS Anne-laure, Op-cit, p. 5.

و بناء عليه، يمكن اعتبار الفراغ القانوني الذي عرقل نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حمايتها للمدنيين المستضعفين و ضحايا المعاملات التمييزية المستهدفين أثناء النزاعات المسلحة، من الدوافع الرئيسية التي أدت بالجماعة الدولية إلى تبني اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

ورغم أن أفراد الأقليات لا يحظون بحماية خاصة على أساس انتمائهم إلى جماعة بشرية متميزة، إلا أنهم يستفيدون من الحماية العامة المقررة في القانون الدولي الإنساني، باعتبارهم مدنيين و ضحايا النزاع المسلح.

و جدير بالذكر أن عدم قدرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على منع المجازر و جرائم الإبادة، التي ارتكبتها القوات النازية ضد الأقلية اليهودية و أقلية Tizgane، أثناء الحرب العالمية الثانية يظل نقطة سوداء في تاريخ عمل اللجنة، التي انتقدت بسبب سياستها المتبعة و المبنية على التخوف و الحذر من إدانة الأعمال الإجرامية التي ارتكبتها القوات النازية⁽¹⁾.

و لا تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهاز تحقيق أو تحكيم خاص بالانتهاكات الماسة بالقانون الدولي الإنساني، فهدفها ليس الفصل في القضايا بأحكام قضائية، و إنما تسعى نحو إيجاد تطبيق أفضل لقواعد القانون الدولي الإنساني، نظرا للطابع الإنساني لعملها.

و لذلك، يتوقف دور اللجنة عند تذكير الأطراف المتنازعة بأحكام هذا القانون، أو تقديم مساعيها الحميدة، أو تلقي طلبات الأفراد و الجماعات بالتدخل، كما تسعى إلى نشر قواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق تنظيم و عقد الندوات الدولية⁽²⁾.

خلاصة الفصل الثاني

مع نهاية الثمانينات و بداية التسعينات تصاعدت وتيرة النزاعات الإثنية، نتيجة التبعيات الصارخة على حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، أدت إلى وقوع أحداث مأساوية، عجزت أجهزة الأمم المتحدة وقفها بمختلف الوسائل الكلاسيكية المتاحة أمامها، فكان على الجماعة الدولية العودة إلى ما أرسته الممارسة الدولية السابقة، و ذلك بإنشاء محاكم جنائية خاصة، هدفها محاكمة المسؤولين عن هذه الأفعال الموجهة ضدّ الأقليات المستضعفة .

(1) YVES Sandoz, « le Comité International de la Croix Rouge » .

http://www.memo.fr/article.asp?ID=REG_INT.005. (le 06/05/2013 Heure 03: 18).

(2) الطاهر بن احمد، المرجع السابق، ص. 207.

و تدعيما لحماية حقوق الإنسان، تم إرساء آلية رديعة للتصدي لمختلف الانتهاكات التي تمس المصالح المشتركة للدول، بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و التي لم تتركس حماية خاصة للأقليات في نظامها الأساسي، إلا و أنها تناولت بعض الجرائم التي تعتبر الأقلية بحكم تميزها العرقي و اللغوي و الديني الأكثر عرضة لها، كجريمة الإبادة الجماعية.

و حذت الجماعة الدولية نحو تكريس سبل جديدة لحماية الأقليات، بإضفاء المشروعية على تقنية التدخل الإنساني، و التي كان لها الفضل في حل العديد من الأزمات ذات الصلة بالأقليات كتدخل حلف الشمال الأطلسي في كوسوفو، و مجلس الأمن في العراق. مع العلم أن للمنظمات الدولية غير الحكومية دورا مهما في تنمية حقوق الأقليات عن طريق مختلف نشاطاتها الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان. لكن يؤخذ عليها تسييس أعمالها و تبعيتها للدول الممولة لها.

خاتمة

تبقى مسألة الأقليات، من بين أهم الطروحات العالقة في القانون الدولي، في ظل رفض العديد من الدول تنظيمها على الصعيد الدولي، والاتجاه نحو إبقائها في المجال الداخلي المحفوظ، لارتباطها بمسألة السيادة، واعتبارها كأحد عناصر قيام الدولة - الشعب -، و هو ما يفسر تمسك العديد من الدول الغربية، بمبدأ الوحدة الوطنية، كفرنسا مع الأقلية الكورسيكية و إسبانيا مع الأقلية الباسكية... الخ. و بالمقابل تدعي هذه الدول، أنها حامية حقوق الأقليات، الموجودة في مختلف الدول الأخرى، ما يجعلنا نأخذ الطرح القائل بعدم التدخل لحماية حقوق الإنسان بنوع من الاعتدال، إذ أصبحت الأقليات ورقة سياسية تستغلها هذه الدول لتحقيق مطامعها، كتحريض بريطانيا لأكراد تركيا في عهد "مصطفى كمال"، و كذا تدعيم الولايات المتحدة الأمريكية للحركة الانفصالية الكردستانية في العراق، حيث كان المغزى من وراء ذلك هو حماية آبار البترول في المنطقة وليس حماية هذه الأقلية.

ضف إلى ذلك اتسام ظاهرة الأقليات بالتطور المستمر و التجدد بالتوازي مع تطور الدولة ذاتها، فلم يكن يعترف إلا بالأقلية الدينية إبان الدولة التيقراطية، وبظهور الدولة الحديثة توسع مصطلح الأقلية، بتنامي مبدأ القومية ليشمل على مجموعات بشرية متميزة تجمعها روابط أخرى غير الدين، كالعرق و التاريخ الواحد أو اللغة، لتشكل ما يسمى بالأقليات الثقافية، و حالياً نشهد ميلاد الأقلية الاجتماعية (LGBT)، و هم المنادون بتغيير الجنس و الحق في الزواج المثلي، التي تبقى محل استنكار و تهجم من طرف الدول الإسلامية.

و لقد طرأ على الصعيد الدولي في العقود الثلاثة الأخيرة، تطور كان محل ترحيب في مجال حماية الأقليات، إذ قامت هيئة الأمم المتحدة كونها الراعي الأول لحقوق الإنسان، بتوسيع مبدأ عدم التمييز ليشمل حماية الأقليات، في مختلف الاتفاقيات و الإعلانات الدولية الصادرة عنها، و كذلك إسهامات أجهزتها في هذا الميدان.

إلا أن الملاحظ عليها تغليب الآليات العامة لحماية حقوق الإنسان على الآليات الخاصة لحماية الأقليات، محاولة منها لمخالفة تجربة العصبية التي أوجدت نظاما خاصا بحماية الأقليات، و كذلك للحيلولة دون انتهازية بعض الأفراد المتطرفين من أجل المطالبة بالانفصال عن الدولة الأم باستخدام كل الطرق و لو كانت غير مشروعة و مثالها: حركة تحرير إقليم الكشمير في الهند و حركة تحرير كوسوفو (ULK) التي استخدمت السلاح للمطالبة بالاستقلال عن دولها.

أما على المستوى الإقليمي، فهناك تجاهل مقصود للأقليات في إطار المنظمات الدولية الأمريكية و الإفريقية، بخلاف النظام الأوروبي، الذي أوجد إلى جانب النصوص الخاصة بحماية الأقليات آليات تسهر على تجسيد ذلك، كالمحافظ السامي للأقليات الوطنية لمنظمة الأمن و التعاون

في أوروبا، و مختلف الآليات الأخرى المنشأة في رحاب مجلس أوروبا، و نمو الاهتمام المتزايد بالمسألة من طرف الاتحاد الأوروبي.

إن وسائل حماية الأقليات قد تنوعت في القانون الدولي و تعددت، فلم تستقر على وسيلة واحدة، بل تتغير وفقا للمعطيات و المستجدات، و كذا جسامه الانتهاكات الماسة بالأقلية. ففي أواخر الثمانينات و بداية التسعينات، عرفت الجماعة الدولية تصاعدا في الاعتداءات الماسة بحقوق الأقليات، بعد وقائع يوغسلافيا - سابقا - و رواندا، ما دفعها إلى مواكبة ذلك، عن طريق إنشائها لمحاكم جنائية مؤقتة خاصة، كان لها إسهامات عدة في ردع العديد من مرتكبي الجرائم ضد الأقليات المستضعفة.

وتم تدعيم القضاء الجنائي الدولي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي و إن لم ينص نظامها الأساسي بصفة صريحة على مسألة الأقليات، لكنه في المقابل تناول بعض الأفعال الإجرامية، التي تعد الأقلية بحكم أصلها أو لغتها أو دينها، الأكثر عرضة لأن تكون من ضحاياها، كجريمة الإبادة الجماعية مثلا.

كما حذت الجماعة الدولية نحو تكريس سبل جديدة و على نوع من الحداثة في القانون الدولي لحماية الأقليات، استدعتها الضرورة و الواقع الدولي، كالتدخل الإنساني لحماية الأقليات الذي أثبتت فعاليته في العديد من الدول و الدور الذي أضحت المنظمات الدولية غير الحكومية تلعبه في هذا الميدان، خاصة إذا علمنا أن البعض منها يتمتع بمركز استشاري لدى أجهزة الأمم المتحدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر.

لكن رغم هذه المحاولات الحديثة لتفعيل آليات حماية الأقليات و الرامية إلى تحقيق النجاعة، لا يزال العالم يشهد حاليا استمرار العديد من حكومات الدول في انتهاك حقوق الأقليات الموجودة بها، في ظل سكوت الجماعة الدولية وعجزها عن الحراك بسبب ضعف الآليات الدولية.

ومما تقدم و من خلال دراستنا للموضوع، نقترح:

- أن يتم إعادة صياغة ميثاق هيئة الأمم المتحدة، بما يكفل و بصفة واضحة و بنصوص صريحة حماية حقوق الإنسان، و بشكل تفعل فيه أجهزتها عسى أن يؤدي ذلك إلى تعزيز مركز الأقليات على الصعيد الدولي، بعيدا عن استغلال الدول المهيمنة لأجهزتها كوسائل للضغط السياسي و تحقيق المصالح، ما ينجم عنه تحريكها لدى بعض الدول دون الأخرى، بدليل تدخل مجلس الأمن في العراق لحماية الأقلية الكردية، دون التدخل لحماية مثلتها في تركيا.

- الحاجة إلى توفير نظام حماية خاص بالأقليات في القانون الدولي يستجيب لمطالب هذه الفئة، كحقها في الحفاظ على ثقافتها، و ممارسة عقائدها و أعمال لغاتها، مع الحرص على عدم استعمالها كوسيلة للمساس بوحدة الدول أو تهديد سلامتها.

و ذلك لا يتحقق إلا عن طريق تفعيل دور الآليات المقررة لحماية حقوق الإنسان، بإبقاء الأسلوب التقريبي الذي تعمل به مختلف الهيئات الدولية، و كذا الاعتراف لها بسلطة توقيع جزاءات سواء أكانت معنوية، عن طريق نشر التقارير التي تعدها لفضح الدول أمام الرأي العام العالمي، كأداة للضغط عليها من أجل ضمان احترامها لها، أو جزاءات مادية كفرض عقوبات اقتصادية على الدول المنتهكة لها.

كما يضمن هذه الحاجة، إيجاد آليات خاصة بحماية الأقليات يقوم عليها مختصون و دارسون لظاهرة الأقليات، و هذا بشكل يحقق التوازن مع الآليات العامة لحماية حقوق الإنسان و كذا بشكل يضمن التكامل فيما بينها.

و بناء عليه، ندعو إلى:

- سير الجماعة الدولية على نهج نظام الحماية المكرس في ظل النظام الأوروبي لحقوق الإنسان الذي أوجد آليات و إجراءات فعالة تسهر على ضمان احترام الأقليات.

- تعزيز حماية الأقليات عن طريق إبرم اتفاقيات ثنائية ذات صلة، ما بين الدول التي تتضمن إحداهما أقلية تتماثل مع الأغلبية المتواجدة في الدولة الأخرى، و كذا الاتفاقيات الثنائية لرسم الحدود لأن التغيير المستمر لها يؤدي إلى عدم استقرار الجماعات البشرية، و بالتالي ميلاد أقليات جديدة و زوال أخرى.

- تبني الهيئات الدولية الناشطة في مجال حماية حقوق الإنسان و بالتحديد المنظمات الدولية غير الحكومية للحياد في عملها، عن طريق عدم خضوعها لأوامر الدول الكبرى و الممولة لها لتحقيق أغراض سياسية.

و لنا القول حالياً، أنه لا يسود الاعتقاد بحل مشكلة الأقليات دولياً، ما لم تكن هناك تدخلات عسكرية خالية من الحسابات السياسية و المصلحية. ضف إلى هذا، إفلات العديد من مرتكبي الانتهاكات الماسة بالأقليات من العقاب بسبب عدم نضج القضاء الدولي الجنائي.

هذا ونشير ختاماً، إلى أن الجماعة الدولية و إن كانت قد أرست اتفاقيات و آليات خاصة بحماية حقوق الأقليات، إلا أنه يتعين على الدول باعتبارها المكلف الأول بتنفيذ هذه النصوص، الانضمام إليها و التصديق عليها دون أية تحفظات تعيق تطبيقها، مع التزامها بتوفير الضمانات القانونية و القضائية لرصد الانتهاكات الممارسة من قبل أجهزتها على حقوق الأقليات التي تعيش فيها.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1. الكتب:

1. أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية و الوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، 2004.
2. أبو الوفا أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة، ط. 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
3. السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشرعية الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.
4. الشكري علي يوسف، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير: دراسة في محكمة ليبزج - نورمبرغ - يوغسلافيا السابقة - رواندا و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 2005.
5. الطبال لينا، الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2010.
6. المجذوب محمد، القانون الدولي العام، ط. 5، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
7. الهواري عبد الله محمد، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان (دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و البروتوكولات الملحق بها و المعدلة لها)، دار الجامعة الجديدة، د. ب. ن، 2009.
8. بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
9. بن أحمد الطاهر، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي و القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
10. بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الأزرية، 2009.
11. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003.
12. شحاتة أحمد زيدان فاطمة، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الأزرية، 2007.

13. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، الأردن، 2009.
14. عبد الكريم عوض خليفة عمر، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
15. علوان محمد يوسف و موسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج. 1: المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009.
16. علوان محمد يوسف و موسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج. 2: الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009.
17. كمال السعيد حبيب، الأقليات و السياسة في الخبرة الإسلامية (من بداية الدولة النبوية و حتى نهاية الدولة العثمانية)، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2002.
18. محمد سامي عبد الحميد و مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1988.
19. هندأوي حسام أحمد محمد، القانون الدولي العام و حماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
20. وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
21. يحيأوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، ط. 2، دار هومة، الجزائر، 2003.

II. الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ (الرسالة الجامعية:

1. دحمانى عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ب (المذكرات الجامعية:

1. أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغييرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2011.

2. البخيت عبد العزيز عبكل، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2004.
3. بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
4. بن عبيد إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
5. بن نعمان فتيحة، تجسيد الحماية الدولية لحقوق الأقليات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
6. بوغريال باهية، تطور القضاء الدولي الجنائي و تأثيره في حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
7. خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.
8. خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
9. داودي أونيسة، إسهامات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001.
10. رخور عبد الله، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2002.
11. سايب عبد النور، الإطار القانوني لمنع التمييز العنصري في القانون الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

12. ستيتي سمير، من التدخل لصالح الإنسانية إلى التدخل الإنساني: أسس مشروعية التدخل في شؤون الدول لحماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.
13. شابو وسيلة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002.
14. فورار العيدي جمال، مشكلة حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.
15. قليل نصر الدين، الحماية الدولية للأقليات، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.
16. محمد ولد علي سالم، حماية حقوق الإنسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
17. مرابط كريم، مسألة الأقليات في إفريقيا من منظور القانون الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001/2000.
18. موساوي عبد الحليم، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007.

III. المقالات:

1. السيد عزت سعد، "حماية الأقليات في ظل التنظيم الدولي المعاصر"، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع. 42، 1986، ص ص. 15-72.
2. بومعالي نذير، "التدخل الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي العام و نظرية الاستتقاذ في الإسلام".
- http://www.bchaib.net/mas/index.php?Option=com_content&view=article&id=133:-inter-&catid=10:20/10-12-09-22-53-49&Itenid=7. (12/05/2013 Heure 00:04).
3. تونسبي بن عامر، "الدور الجديد لمجلس حقوق الإنسان"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع. 2، 2009، ص ص. 45-69.

4. حساني خالد، "تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الإثنية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ع. 2، 2010، ص ص. 73-81.
5. رشماوي ميرفت، "حقوق الأقليات في القانون الدولي: بعض الإضاءات"، ترجمة فابيولا دينا. <http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Minorityrightsintlaw.aspx?articleID=1076>. (16/05/2013 Heure 23 : 30)
6. شنوف رضا، "الروهينغا...الهولكوست المسكوت عنه"، جريدة الخبر، يومية وطنية، ع. 6972، الجزائر، 01 فيفري 2013، ص ص. 10-11.

IV. الملثقيات:

1. جندي وريدة، "مدى فعالية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في إعمال المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني و معاقبة مرتكبيها"، مداخلة أقيت في الملثقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص و الممارسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 13 و 14 نوفمبر 2012، ص ص. 1-19.

V. الوثائق الدولية:

أ) الاتفاقيات الدولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة، الذي تم التصديق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945.
2. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948، و التي دخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951، انضمت الجزائر إليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 339/63، المؤرخ في 11 ديسمبر 1963، ج. ر. ج. ج. د. ش، ع. 66، الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1966.
3. العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 و الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج. ر. ج. ج. د. ش، ع. 20، الصادرة بالتاريخ 17 ماي 1989.

4. البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية، الذي اعتمده الجمعية العام للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، و الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1989، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج. ر. ج. د. ش، ع. 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.
 5. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المعتمدة من طرف جمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2106 ألف (د-20)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1965، و التي دخلت حيز التنفيذ في 4 يناير 1969، انضمت الجزائر إليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 348/66، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ج. ر. ج. د. ش، ع. 110، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1966.
 6. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا-سابقا-، لسنة 1993.
 7. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، لسنة، 1994.
 8. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر عليه بتاريخ 28 ديسمبر 2000 و لم تصدق عليه.
- ب (القرارات الدولية):**

1. مجلس الأمن الدولي، قرار رقم 688 (1991)، الصادر في 5 أبريل 1991، بشأن الحالة في العراق، وثيقة رقم: (Add1-3et5/22454).

<http://www.un.org/french/documents/scres>

VI. المنشورات الدولية.

1. أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، المجلد الأول، نيويورك، 1990.
2. الأمم المتحدة، صحيفة وقائع حقوق الإنسان، رقم 18، حقوق الأقليات، 1992، ص ص 1-32.

ثانيا- باللغة الفرنسية:

I. Ouvrages :

1. BARRIOT Patrick et CREPINE Eve, Le procès de MILOSOVIC ou l'inculpation de peuple serbe, Ed l'Age d'homme, Lausanne, 2005.

2. BENOIT-ROHMER Florence, La question minoritaire en Europe: vers un système cohérent de protection des minorités nationales, Ed conseil de l'Europe, Strasbourg, 1996.
3. FENET Alain et autres, Le droit et les minorités, 2^{ème} Ed, établissement Emile Bruylant, Bruxelles, 2000.
4. LAJOIE Andrée, Quand les minorités font la loi, P.U.F, Paris, 2002.
5. PLASSRAUD Yves, les minorités, Ed Montchrestien, paris, 1998.
6. ROUSSO-LENOIR Fabienne, Minorités et droit de l'homme: l'Europe et sont double, établissement Emile BRUYLANT, Bruxelles, 1994.
7. WOEHLING Jean-Marie, la charte Européenne des langues régionales et minoritaires: commentaire analytique, Ed de Conseil de l'Europe, Strasbourg, 2005.

II. Articles:

1. Agence Fides, « Myanmar- les O.N.G réclament une commission d'enquête de l'ONU pour les crimes de guerre ». http://www.fides.org/fr/news/31112ASIE_MYANMAR_Les_ONG_reclament_une_Commission_d_enquete_de_l_ONU_pour_les_crimes_de_guerre#.Ua5KONJA9i8 . (10/05/2013 Heure 12:30).
2. ANTOINE Jean-Louis, « Le respect des droits fondamentaux dans l'Union, fiche technique sur l'Union Européenne », 2013, pp.01-04. http://www.europarl.europa.eu/aboutparliament/fr/displayFtu.html?ftuId=FTU_2.1.html . (23/04/2013 Heure 10:05).
3. BLONDEL Jean-Luc, « le rôle de CICR en matière de prévention des conflits: possibilités d'action et limites », revue de international de la croix rouge, N°844, décembre 2001, pp. 923-944. http://www.961.ch/fre/assets/files/other/irrc_844_001_blondel.pdf (01/05/2013 Heure 23:40).
4. BOUMGHAR Mouloud, « la démention humaine de l'OSCE et ses réunions d'examen », revue électronique international, N° 1, juillet-décembre 2001, le centre de la recherche sur les droits de l'homme et le droit humanitaire, Université Panthéon-Assas, Paris 2. <http://www.droits-fondamentaux.org/spip.php?article24> . (15/042013 Heure 17:26).
5. Comité International de la Croix Rouge, « le CICR et le conflit Gréco-turc (1919-1923) ». <http://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzjrf.htm> . (07/05/2013 Heure 17:28).
6. HICKS Davyth, « Te traité de Lisbonne: l'extension des droits linguistiques et nationaux des minorités ? ». <http://www.ieuskaraz.net/albistek/1264147097> (23/04/2013 Heure 10: 15).
7. KAPONYI Elisabeth, « Un régime Européen de protection des minorités: utopie ou défi ». pp.01-26. http://www.ppb.mk.uni-nke.hu/downloads/lapszamok/2011-1/tanulmanyok/Elisabeth_Kaponyi_TAMOP_Special_final_francia.pdf. (24/04/2013 Heure 00:22).
8. PALMIERI Daniel, « La traversée de désert - le CICR - en Iraq: analyse d'une opération humanitaire », pp.01-13. http://www.icrc.org/free/asserts/files/other/irrc-868_palmieri-fr.pdf. (01/05/2013 Heure 12:49).

9. SANS Anne-Laure, « Aussi humainement que possible: le CICR et l'expulsion des minorités Allemandes de Pologne et de Tchécoslovaquie (1945-1950) ». pp. 01-56.
http://www.cairn.info/article.php?ID_ARTICLE=RI_122_0063.
(01/05/2013 Heure 14:47).
10. SANDOZ Yve, « Le Comité International de la Croix Rouge ». http://www.memo.fr/article.asp?ID=REG_INT.005. (06/05/2013 Heure 03:18).
11. « Les communautés Tizganes en Europe sont en danger », communiqué de presse 02/42, le 17/10/2002.
<http://www.icrc.org/fre/sources/documents/misc/5fzjr5.htm>.
(03/05/2013 Heure 00:36).

III. Colloques:

1. LEURAT Nicolas, « solution institutionnelles pour des sociétés plurielles », 4^{ème} colloque international sur les minorités et organisation de l'Etat, centre international de la Common Law en Français, établissement Emile BRUYLANT, Bruxelles, 1998, pp.03-90.
2. MARIEL NZOUANKEU Jaques, « Question minoritaire et théorie de l'Etat multinational en Afrique », 4^{ème} colloque international sur les minorités et organisation de l'Etat, centre international de la Common Law en Français, établissement Emile BRUYLANT, Bruxelles, 1998, pp. 415-428.
3. YACOUB Josèphe, « Les révolutions de 1848 en Europe, la déclaration universel de 1948 et le droit des minorités », colloque international sur les droits de l'homme et le suffrage universel, Université Pierre MENDEZ, Grenoble, de 28 au 30 Avril 1998, l'Harmattan, Paris, pp. 317-327.

IV. Résolutions et Recommandations:

A) Résolutions :

1. L'assemblée Générale des Nations Unie, Résolution N° 217 (...), adoptée le 10 Décembre 1948.
[http://www.Un.Org/French/documents/view_doc.Asp?symbol=A/Res/217\(III\)](http://www.Un.Org/French/documents/view_doc.Asp?symbol=A/Res/217(III)).
2. Le Comité des Ministres du Conseil de l'Europe, Résolution N° 10 (97), adoptée le 17 septembre 1997, relative au mécanisme de suivi prévu aux articles 24 a 27 de la Convention cadre pour la protection des minorités.
<http://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=587917&Site=COE>.
(14/04/2013 Heure 18:30).
3. Le Comité des Ministres du Conseil de l'Europe, Résolution CM/RES N° 352009), adoptée le 16 Avril 2009, portant modification de la Résolution N° 10 (97), relative au mécanisme de suivi prévu aux articles 24 et 26 de la Convention cadre pour la protection des minorités nationales .
[http://www.coe.int/t/dghl/monitoring/minorities/2_monitoring/PDF_ResolutionCMRes\(2009\)3_fr.pdf](http://www.coe.int/t/dghl/monitoring/minorities/2_monitoring/PDF_ResolutionCMRes(2009)3_fr.pdf) (14/04/2013 Heure 18:45).
4. Le Comité des Ministres du Conseil de l'Europe, Résolution N° B7. 0503/2010, adoptée le 6 Septembre 2010, sur l'expulsion de Roms par la France.
<http://www.Europoral.Europa.Eu/Sides/et Doc. Do? Type = Motion & reference = B7-2010-0503 & language = FR>. (14/04/2013 Heure 19:00).

B) Recommandation:

1. L'Assemblée Parlementaire du Conseil de l'Europe, Recommandation N° 1492 (2001), relative aux droits des minorités nationales, adoptée le 23 Janvier 2001, révisé 12 juin 2002.
<http://wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=288391&Site=COE>.
(20/04/2013 Heure 20:02).

V. Documents et rapports :

A) Document:

1. Nations Unies, Fiche d'information N°18, droits des minorités, pp. 01-23.
<http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet18Rev.1fr.pdf>.
(07/05/2013 Heure 00:10).

B) Rapport:

1. Rapport du Comité International de la Croix Rouge sur son activité pendant la seconde guerre mondiale (1^{er} Septembre 1939-30 Juin 1947), Mai 1948, pp. 668-685.
<http://www.vho.org/aaargh/from/histo/ARB/CICR.pdf>. (01/05/2013 Heure 12:49).

الفهرس:

العنوان.....	الصفحة.....
قائمة المختصرات.....	01.....
مقدمة.....	02.....
الفصل الأول: قراءة في الآليات الدولية لحماية الأقليات.....	05.....
المبحث الأول: حماية الأقليات في ظل هيئة الأمم المتحدة.....	06.....
المطلب الأول: آليات حماية الأقليات طبقا لميثاق الأمم المتحدة.....	07.....
الفرع الأول: تصدي أجهزة الأمم المتحدة للمسائل الخاصة بالأقليات.....	07.....
أولا- الجمعية العامة للأمم المتحدة.....	08.....
ثانيا- مجلس الأمن الدولي.....	11.....
ثالثا- المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....	12.....
1- لجنة حقوق الإنسان.....	13.....
2- اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات.....	14.....
الفرع الثاني: تقييم دور أجهزة الأمم المتحدة في حماية الأقليات.....	17.....
المطلب الثاني: دور اللجان المنبثقة عن أهم إتفاقات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في حماية الأقليات.....	20.....
الفرع الأول: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.....	21.....
أولا- تشكيلة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.....	22.....
ثانيا- إجراءات عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مجال الرقابة.....	22.....
1- اختصاص اللجنة بتلقي و دراسة التقارير الحكومية.....	22.....

- 24.....2- اختصاص اللجنة بتلقي و فحص الشكاوى المقدمة من الدول
- 26.....3- اختصاص اللجنة بتلقي و دراسة البلاغات الفردية
- 28.....الفرع الثاني: لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- 29.....أولاً- تنظيم لجنة القضاء على التمييز العنصري
- 29.....ثانياً- اختصاصات لجنة القضاء على التمييز العنصري في مجال الرقابة
- 30.....1- استعراض التقارير المقدمة من الدول و دراستها
- 31.....2- النظر في الشكاوى المرفوعة من الدول
- 31.....3- النظر في البلاغات المقدمة من طرف الأفراد
- 32.....الفرع الثالث: تقييم دور اللجان الاتفاقية في حماية الأقليات
- المبحث الثاني: حماية الأقليات على الصعيد الإقليمي
- 35.....(دراسة النظام الأوربي لحقوق الإنسان كنموذج)
- 36.....المطلب الأول: آليات حماية الأقليات في ظل النظام الأوربي لحقوق الإنسان
- 36.....الفرع الأول: حماية الأقليات على مستوى مجلس أوروبا
- 37.....أولاً- دور الأجهزة المنشأة بموجب الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في حماية الأقليات
- 38.....1- دور اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان في حماية الأقليات
- 39.....2- دور المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في حماية الأقليات
- 40.....ثانياً- إسهام أجهزة مجلس أوروبا في حماية الأقليات
- 40.....1- حماية الأقليات من خلال أعمال الجمعية البرلمانية
- 41.....2- حماية الأقليات من خلال أعمال لجنة الوزراء
- 44.....الفرع الثاني: حماية الأقليات في ظل منظمة الأمن و التعاون في أوروبا
- 45.....أولاً- آلية البعد الإنساني

45.....	ثانيا- بعثات المقررين الخواص.....
46.....	ثالثا- المحافظ السامي للأقليات الوطنية.....
48.....	الفرع الثالث: حماية الأقليات على مستوى الاتحاد الأوربي.....
49.....	أولا- المجلس الأوربي.....
49.....	ثانيا- البرلمان الأوربي.....
50.....	ثالثا- مجلس الاتحاد الأوربي.....
52.....	المطلب الثاني: تقييم آليات حماية الأقليات على المستوى الأوربي.....
52.....	الفرع الأول: مدى فعالية الآليات المقررة في إطار مجلس أوربا.....
52.....	أولا- تقييم آليات الحماية المعتمدة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.....
53.....	ثانيا- تقييم دور الجمعية البرلمانية في حماية الأقليات.....
54.....	ثالثا- تقييم أعمال لجنة الوزراء في مجال حماية الأقليات.....
54.....	الفرع الثاني: مدى فعالية آليات منظمة الأمن والتعاون في حماية الأقليات.....
55.....	أولا- تقييم آلية البعد الإنساني.....
55.....	ثانيا- تقييم دور بعثات المقررين الخواص في حماية الأقليات.....
56.....	ثالثا- تقييم عمل المحافظ السامي للأقليات.....
57.....	الفرع الثالث: مدى فعالية آليات حماية الأقليات المقررة في إطار الاتحاد الأوربي.....
57.....	أولا- تقييم دور المجلس الأوربي في حماية الأقليات.....
58.....	ثانيا- تقييم أعمال البرلمان الأوربي فيما يخص حماية الأقليات.....
58.....	ثالثا- تقييم آليات الحماية المعتمدة في إطار مجلس الاتحاد الأوربي.....
59.....	خلاصة الفصل الأول.....

- 61..... الفصل الثاني: تفعيل الآليات الدولية لحماية الأقليات.....
- 62..... المبحث الأول: إسهام العدالة الجنائية الدولية في حماية الأقليات.....
- 63..... المطلب الأول: حماية الأقليات في ظل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.....
- 64..... الفرع الأول: تكريس الحماية الجنائية للأقليات في ظل محكمة يوغسلافيا.....
- 65..... أولاً- اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.....
- 65..... 1- الاختصاص الزمني للمحكمة.....
- 66..... 2- الاختصاص المكاني للمحكمة.....
- 66..... 3- الاختصاص الشخصي للمحكمة.....
- 66..... 4- الاختصاص الموضوعي للمحكمة.....
- 67..... أ- جرائم الحرب.....
- 67..... ب- جرائم إبادة الجنس البشري.....
- 67..... ج- الجرائم ضد الإنسانية.....
- 68..... ثانياً- أهم التطبيقات العملية لمحكمة يوغسلافيا فيما يتعلق بحماية الأقليات.....
- 68..... 1- محاكمة "بلازكيتش".....
- 69..... 2- محاكمة "كاراسيتش".....
- 69..... 3- محاكمة "إيرد موفك".....
- 69..... 4- محاكمة "ميلوزوفيتش".....
- 70..... ثالثاً- تقييم دور محكمة يوغسلافيا-سابقاً- في حماية الأقليات.....
- 72..... الفرع الثاني: تكريس الحماية الجنائية للأقليات في ظل محكمة رواندا.....
- 73..... أولاً- اختصاصات المحكمة الدولية الخاصة برواندا.....
- 73..... 1- الاختصاص الزمني للمحكمة.....

- 73.....2- الاختصاص الإقليمي للمحكمة.
- 74.....3- الاختصاص الشخصي للمحكمة.
- 75.....4- الاختصاص الموضوعي للمحكمة.
- 75.....ثانيا- أهم التطبيقات العملية لمحكمة رواندا فيما يتعلق بحماية الأقليات.
- 75.....1- محاكمة "جون بول أوكايسو".
- 76.....2- محاكمة "جون كامباندا".
- 76.....3- محاكمة "فرديناند ناهيماننا" و "جان بوسكو بارايا غويزا" و "حسن نغيزي".
- 76.....ثالثا- تقييم دور محكمة رواندا في حماية الأقليات.
- 78.....المطلب الثاني: حماية الأقليات في ظل المحكمة الجنائية الدولية.
- 79.....الفرع الأول: الجهود الدولية المبذولة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.
- 80.....الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.
- 80.....أولا- الاختصاص الزمني للمحكمة.
- 81.....ثانيا- الاختصاص الشخصي للمحكمة.
- 81.....ثالثا- الاختصاص الموضوعي للمحكمة.
- 82.....1- جريمة الإبادة الجماعية.
- 83.....2- الجرائم ضد الإنسانية.
- 84.....الفرع الثالث: فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأقليات.
- 84.....أولا- النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية في مجال حماية الأقليات.
- 84.....1- تداعيات الأزمة في إقليم دارفور.
- 86.....2- تعامل المحكمة الجنائية الدولية مع قضية دارفور.
- 86.....ثانيا- تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأقليات.

- المبحث الثاني: نحو آليات حديثة لحماية الأقليات.....86
- المطلب الأول: التدخل الإنساني كآلية فعالة لحماية الأقليات.....86
- الفرع الأول: مدى مشروعية التدخل الإنساني لحماية الأقليات.....90
- أولاً- الرأي القائل بعدم مشروعية التدخل الإنساني لحماية الأقليات.....90
- ثانياً- الرأي القائل بمشروعية التدخل الإنساني لحماية الأقليات.....92
- ثالثاً- تطوير التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية.....93
- الفرع الثاني: دراسة تطبيقية لحالة التدخل الإنساني في العراق.....95
- أولاً- تداعيات الأزمة في العراق.....95
- ثانياً- القرار 688(1991) كأساس قانوني للتدخل الإنساني في العراق.....96
- 1- مضمون القرار 688(1991).....97
- 2- تكيف الأزمة العراقية بتهديد السلم و الأمن الدوليين.....97
- 3- الوسائل المستعملة لتنفيذ القرار 688(1991).....99
- ثالثاً: نتائج التدخل الإنساني في العراق.....101
- المطلب الثاني: حماية الأقليات في ظل المنظمات الدولية غير الحكومية.....102
- الفرع الأول: اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بمسألة الأقليات.....103
- أولاً- تقنيات تصدي المنظمات الدولية غير الحكومية للمسائل الخاصة بالأقليات.....103
- ثانياً- الجهود الميدانية للمنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الأقليات.....104
- الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأقليات.....106
- أولاً- تعامل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع مسألة الأقليات.....107
- ثانياً- أهم تدخلات اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية الأقليات.....107
- ثالثاً- تقييم عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية الأقليات.....111

112.....	خلاصة الفصل الثاني.....
114.....	خاتمة.....
117.....	قائمة المراجع.....
126.....	الفهرس.....